A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCCR/25/3 PROV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 23 يناير 2013

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الخامسة والعشرون
جنيف، من 19 إلى 23 نوفمبر 2012

مشروع التقرير

من إعداد الأمانة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها الخامسة والعشرين في جنيف في الفترة من 19 إلى 23 نوفمبر 2012.

2. وكانت الدول التالية الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أو أعضاء اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو الأعضاء في كليهما ممثلة في الاجتماع: أندورا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبروناي دار السلام، وبوروندي، والكاميرون، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإستونيا، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، والكرسي الرسولي، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيرلندا، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، وموناكو، والمغرب، وميانمار، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والسنغال، وسنغافورة، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، وسويسرا، وطاجيكستان، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وزامبيا، وزمبابوي (95).

3. وشارك الاتحاد الأوروبي في الاجتماع بصفة عضو.

4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: المنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، ومركز الجنوب، والاتحاد الأفريقي (AU) (4).

5. وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: لجنة الممثلين وفناني الأداء (CSAI)، والوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP)، ونقابة المحامين الأمريكيين (ABA)، والمجلس الأمريكي للمكفوفين (ACB)، والجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA)، واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU)، والجمعية الأرجنتينية لفناني الأداء (AADI)، والجمعية الدولية للإذاعة (AIR)، والجمعية البرازيلية لهيئات البث عبر الراديو والتلفزيون (ABERT)، وجمعية آيكيوسنساتو (IQSensato)، وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا (ACT)، ومركز إدارة حقوق فناني الأداء التابع للمجلس الياباني لمنظمة فناني الأداء (CPRA)، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (CEMAC)، ورابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA)، ومركز الدراسات الدولية للملكية الفكرية (CEIPI)، وائتلاف المجتمع المدني (CSC)، وجمعية صناعة الحواسيب وأجهزة الاتصال (CCIA)، واللجنة الوطنية للترقية الاجتماعية للمكفوفين ومحدودي النظر (CNPSAA)، ومجلس حق المؤلف البريطاني (BCC)، ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC)، ومؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، والاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU)، ومنظمة الحقوق الرقمية الأوروبية (EDRI)، والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International)، والشبكة الأوروبية لحق المؤلف الداعمة للتعليم والعلوم (ENCES)، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، وجمعية المكتبات الألمانية (GLA)، والاتحاد الأمريكي اللاتيني الإيبيري لفناني الأداء (FILAIE)، ومؤسسة الكوكب الجامع (IPF)، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD)، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTDS)، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA)، والاتحاد الدولي لجمعيات موزعي الأفلام (FIAD)، والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF)، والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومؤسساتها (IFLA)، والاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM)، والاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الاستنساخ (IFRRO)، والاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية (IFPI)، والمجموعة الدولية لدور النشر العلمية والتقنية والطبية (STM)، والجمعية الدولية للناشرين (IPA)، وجمعية الإنترنت (ISOC)، والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)،والمركز الاستشاري الأمريكي اللاتيني للملكية الفكرية ولمكافحة القرصنة، ورابطة المكتبات لحق المؤلف (LCA)، وجمعية الأفلام السينمائية (MPA)، والاتحاد الوطني للمكفوفين (NFB)، وجمعية أمريكا الشمالية لهيئات البث (NABA)، والمنظمة الوطنية الإسبانية للمكفوفين (ONCE)، والمعهد الوطني الملكي للمكفوفين (RNIB) وجمعية صناعة برامج الحاسوب والمعلومات (SIIA)، وهيئة إذاعة جنوب أفريقيا (SABC)، ومجلس جنوب أفريقيا الوطني للمكفوفين (SANCB)، والجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JBA)، ومنتدى حوار المستهلكين عبر الأطلسي (TACD)، والاتحاد الأمريكي اللاتيني للمكفوفين (ULAC)، والاتحاد العالمي للمكفوفين (59) (WBU).

البند 1: افتتاح الدورة

6. افتتح السيد فرانسس غري، المدير عام للويبو، الدورة ورحب بكافة الوفود في الدورة الخامسة والعشرين للجنة. وذكر الوفود بأن الدول الأعضاء حققت خلال الجمعيات العامة لعام 2012 إنجازاً كبيراً في مجال تحسين نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة. وأوضح أن هذا الإنجاز هو عبارة عن خارطة طريق يؤمل أن تمكن الدول الأعضاء من تحقيق نتائج بشأن تلك المسألة في يونيو أو يوليو 2013 مشيراً إلى أنها تتضمن خطوات عدة، أولها عقد اجتماع بين الدورتين في نهاية شهر أكتوبر للعمل في النص الذي يؤمل أن يشكل ذلك أساس الصك الدولي الجديد. واسترسل السيد غري قائلاً يتعين على الوفود إنجاز قدر كبير من العمل لتحسين ذلك النص والمضي به قدماً، موضحاً أن بعض المسائل المهمة لم تحسم بعد في نهاية المشاورات المعقودة بين الدورات وأن الدورة الحالية للجنة تمثل ثاني الخطوات الثلاث المشار إليها من قبل. وأعرب الرئيس عن أمله في أن يجرى تحسين النص خلال هذا الأسبوع حتى تطمئن كافة الدول الأعضاء إلى أنها ستتمكن من اتخاذ قرار بحلول شهر ديسمبر لعقد مؤتمر دولي في نهاية النصف الأول من عام 2013 لإبرام معاهدة جديدة بشأن تلك المسألة. وأضاف الرئيس أن من شأن إعداد صك جديد جيد أن يضع الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في وضع أفضل عما هم عليه في الوقت الحالي مشيراً إلى

أنه حظي بشرف حضور الجمعيات التي يعقدها الاتحاد العالمي للمكفوفين كل أربع سنوات في بانكوك مؤكداً أن التطلعات من جانب الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات كبيرة للغاية. وناشد المدير العام الوفود تجاوز مواقفهم الوطنية بما يكفي ليروا أن من الممكن تحقيق الصالح العام للمجتمع الدولي من خلال إبرام معاهدة جديدة في هذا المجال. وقال إنه لا يمكن المغالاة في التأكيد على أهمية المهام المقبلة وإن من الضروري إثبات ما يكفي من المرونة لرؤية الصالح العام الدولي الذي يمكن تحقيقه عن طريق تجاوز مواقف وطنية معينة والتوصل إلى حل وسط بهذا الصدد معتبراً ذلك خطوة مهمة للغاية بالنسبة للويبو وبالنسبة للتعددية. وأشار السيد غري إلى أن جدول الأعمال يتضمن ثلاث مسائل أخرى تتطلب بعض الاهتمام. وقال إنه قد تم توجيه الشكر إلى الوفود على المرونة التي أبدتها إلى الآن لتمكنها من التركيز خلال المناقشات على الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات مشيراً إلى أهمية مناقشة هيئات البث أيضاً، حيث إن الهدف المنشود هو وضع جدول زمني لعقد مؤتمر دبلوماسي خلال عام 2014. ومضى يقول إن من المهم أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب للاستثناءات والتقييدات المهمة لفائدة المكتبات ومؤسسات التعليم.

7. وأوضح الرئيس أن اللجنة ستواصل العمل على أساس التكليف الصادر من الجمعية العامة مشيراً إلى أن الاجتماع يشكل خطوة حاسمة خاصة في خارطة الطريق نحو استكمال بند جدول الأعمال بشأن التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وأشار إلى ضرورة أن تعمل الوفود معاً بشكل بناء خلال الخمسة أيام المقبلة لتحقيق ذلك الهدف. ونظراً لأن هذا الاجتماع هو الأخير الذي تعقده اللجنة قبل الجمعية العامة الاستثنائية المقرر عقدها يومي 17 و18 ديسمبر 2012 لتعقبها اللجنة التحضيرية، فإن المنسقين الإقليميين قد أعربوا، على حد قول الرئيس، عن استعدادهم لتخصيص المزيد من الوقت لبحث مسألة التقييدات والاستثناءات للأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات معربين عن أملهم في تناول موضوعات أخرى مطروحة على قدم المساواة على جدول الأعمال، مراعين بالطبع مختلف مستويات نضج كل منها.

8. وأشارت الأمانة إلى أنه قد تمت الموافقة على أن تخصص الأيام الثلاثة الأولى، الاثنين والثلاثاء والأربعاء لمناقشة الاستثناءات والتقييدات للأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات موضحة أن صباح الثلاثاء سيخصص لبحث المعاهدة المقترحة بشأن هيئات البث وأن فترة بعد الظهر ستخصص لمناقشة استثناءات وتقييدات أخرى تتضمن المكتبات والمحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث وذوي الإعاقات الأخرى. وسيتبع نفس الجدول يوم الجمعة، كما ورد في جدول الأعمال المقترح، حيث ستخصص الفترة الصباحية لأي موضوع يحتاج إلى المزيد من الوقت والاهتمام، وستخصص فترة بعد الظهر لاختتام الاجتماع.

البند 2: اعتماد جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين

9. تناول الرئيس مشروع جدول أعمال الاجتماع الوارد في الوثيقة SCCR/25/1 ومشروع جدول الأعمال المشروح، موضحاً أن كلا منهما قد عرض على الوفود لعدة أسابيع. وقال إنه يتعين على الوفود أن تستعد للعمل حتى الساعة التاسعة مساء كل يوم إذا استدعت الضرورة ذلك. وأشير إلى ضرورة إدراج الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى أيضاً في البند 8 المتعلق بالتقييدات والاستثناءات لمؤسسات التعليم والبحث وإلى ضرورة أن يرد هذا التصويب بالتالي في جدول الأعمال النهائي.

10. وذكر وفد جنوب أفريقيا بأن الأيام الثلاثة ستخصص للأشخاص معاقي البصر، وأنه سيخصص نصف يوم لقضية البث ونصف يوم آخر للاستثناءات والتقييدات الأخرى موضحاً أن اللجنة مكلفة بمعالجة كافة المسائل على نفس القدر من المساواة. وقال إن المدير العام كان قد أشار من قبل فيما يخص قضية البث أن الهدف هو عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014. وأضاف الوفد أن تخصيص نصف يوم لمناقشة قضية البث لا يعكس مدى الالتزام بتلك القضية الخاصة وأن من الممكن إبداء نفس الرأي بشأن الاستثناءات والتقييدات الأخرى. وعليه، ونظراً لأن اللجنة تعطي الأولوية لقضية الأشخاص

معاقي البصر، فإن الوفد يتوقع أن تخصص اللجنة ما يكفي من الوقت لمناقشة قضايا أخرى أيضاً. وأعرب الوفد عن قلقه من تخصيص وقت ضئيل لقضية البث، لا سيما وأنه قد تم إحضار الخبراء من بلادهم للمضي قدماً بالعمل بشأن قضية البث موضحاً أن نفس الأمر ينطبق على الاستثناءات والتقييدات الأخرى.

11. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراح الرئيس بشأن الجدول الزمني فيما يتعلق بملاحظات الزميل الموقر في وفد جنوب أفريقيا. وأعرب الوفد عن استعداده مثله في ذلك مثل وفد جنوب أفريقيا لإجراء مناقشات أطول بشأن المعاهدة بشأن البث لكنه ارتأى أنه قد يكون من المفيد القيام بذلك خلال الأسبوع الجاري من خلال مجموعات صغيرة، بما في ذلك الخبراء الذين أحضروا من بلادهم. وقال الوفد إن من الممكن إجراء العديد من المناقشات المفيدة خارج الثلاث ساعات أو النصف يوم المخصص لذلك.

12. واقترح الرئيس اعتماد جدول الأعمال وأعلن اعتماده.

البند 3: اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة

13. أشار الرئيس إلى عدم تقديم أية تعليقات بشأن اعتماد منظمات غير حكومية جديدة.

البند 4: اعتماد تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة

14. دعا الرئيس اللجنة إلى اعتماد تقرير الدورة الرابعة والعشرين للجنة كما ورد في الوثيقة SCCR/24/12 موضحاً أن الوثيقة متاحة باللغة الإنكليزية فقط وأنه يجري إعداد ترجماتها. وعليه، فإن الوفود مدعوة، كما أشار الرئيس، إلى أن ترسل اعتباراً من يوم الجمعة 23 نوفمبر أي تعليقات أو تصويبات بشأن النسخة الإنكليزية المتاحة على الإنترنت وذلك إلى الموقع التالي: copyright.mail@wipo.int .

15. وأعلن الرئيس اعتماد التقرير.

البيانات العامة

16. أبلغ الرئيس الوفود بأنه أجرى مشاورات مع المنسقين الإقليميين وأنه توصل إلى اتفاق معهم كي تقتصر البيانات العامة على المنسقين الإقليميين. وأعطى الرئيس الكلمة للمنسقين الإقليميين للإدلاء ببياناتهم.

17. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء واعتبر أن الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال مهمة للغاية وتطلع إلى إحراز تقدم بشأنها. وقال الوفد فيما يتعلق باقتراح إعداد صك دولي بشأن التقييدات أو الاستثناءات للأشخاص معاقي البصر، إن المجموعة باء شاركت بفعالية في المناقشات الموسعة التي أجريت في الدورة الأخيرة للجنة وخلال الاجتماع الذي عقد مؤخراً بين الدورتين. وأضاف أن المجموعة باء ما تزال ملتزمة بمواصلة المناقشات بطريقة بناءة موضحاً أن المشكلات الخاصة بالأشخاص معاقي البصر تتطلب حلولاً محددة مع مراعاة ضرورة توفير حماية فعالة لحقوق المبدعين. ومضى الوفد يقول إن من المهم بالنسبة لكافة الوفود الاعتراف بأن الدورة الحالية للجنة ستحدد ما إذا كان من الممكن اتخاذ قرار في شهر ديسمبر للموافقة على عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013 مشيراً إلى ضرورة العمل معاً من أجل تحديد الشواغل الرئيسية لمختلف الوفود وأصحاب المصلحة ومن ثم صياغة تسوية لمعالجة تلك الشواغل الرئيسية. وأوضح أن ذلك يتطلب الكثير من العمل الشاق والإبداع والتوصل إلى تسوية على كافة الأصعدة لاستكمال العمل بغية المضي قدماً نحو عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013. وأعربت المجموعة باء أيضاً عن أملها في إحراز تقدم كبير بشأن حماية هيئات البث مشيرة إلى أن تلك المسألة كانت محل جهود مكثفة خلال الدورات السابقة للجنة وأن الهدف من ذلك هو مواصلة العمل لإصدار توصية للجمعية للويبو

لعام 2013 بشأن إمكانية وضع جدول زمني لمؤتمر دبلوماسي في عام 2014. وأخيراً، قالت المجموعة باء إنها ستواصل المشاركة بفعالية في المناقشات بشأن التقييدات والاستثناءات لدور المحفوظات والمكتبات وكذلك مؤسسات التعليم والبحث. وأشار الوفد إلى ضرورة أن يكون الهدف الرئيسي من تلك المناقشات هو تعزيز تبادل الأفكار مع مراعاة أن الاتفاقيات الدولية القائمة قد عالجت فعلاً بقدر كاف بعض الاستثناءات والتقييدات لحق المؤلف.

18. وتحدث وفد مصر باسم المجموعة الأفريقية ورحب بخطة عمل اللجنة التي ستواصل الدول الأعضاء في الويبو بموجبها جهودها الجماعية من أجل إبرام معاهدة بشأن منح استثناءات للأشخاص معاقي البصر في عام 2013. وأوضح الوفد أن جزءاً لا يتجزأ من تلك الخطة هو التزام كافة الدول الأعضاء بعقد مؤتمر بشأن حماية هيئات البث بحلول عام 2014 مؤكداً أن المجموعة الأفريقية تولي اهتماماً كبيراً للمفاوضات المتعلقة بمعاقي البصر وانها تتطلع إلى إنجاحها. وأشار الوفد إلى أن منظمة الصحة العالمية تقدر أن 90 بالمائة من المكفوفين في العالم يعيشون في البلدان النامية، منهم 7 ملايين في أفريقيا، موضحاً أن عدد الأشخاص معاقي البصر بمن فيهم المكفوفون وضعاف النظر يقدر بنحو 20 مليون شخص وأن عددهم في الشرق الأوسط يصل إلى 17 مليون شخص. وأضاف الوفد أن اجتماع اللجنة المعقود بين الدورتين خلال الفترة من 17 إلى 19 أكتوبر قد تمكن من إحراز تقدم فيما يتعلق مثلاً بتعريف المصنفات والمستفيدين وحقوق الترجمة موضحاً أن من الضروري مع ذلك إحراز تقدم إضافي من أجل تحقيق تقارب وتجاوز المسائل المعلقة والتوصل إلى نتائج تسمح للجمعية العامة الاستثنائية التي من المقرر أن تعقدها الويبو في شهر ديسمبر لتقرر بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام معاهدة فيما يتعلق بمعاقي البصر في عام 2013. واسترسل الوفد قائلاً إن هناك بعض المسائل السياسية الرئيسية التي يتعين تسويتها لتمهيد السبيل لإحراز المزيد من التقدم، موضحاً أن تلك المسائل تتضمن على سبيل المثال تعريف طبيعة الهيئات المعتمدة، والإجراءات التي ستسمح باتخاذها والالتزامات التي سيشترط أن تتحملها. وأشار الوفد في هذا الصدد إلى ضرورة توجيه اهتمام خاص إلى الهيئات في البلدان النامية التي قد تفتقد الموارد والقدرات لتتحمل قواعد وإجراءات إدارية صارمة أكثر مما يلزم أو كي تعمل كوكالات إنفاذ. وثانياً، ارتأى الوفد أن من الضروري أن يعكس الدافع وراء ممارسة البلدان النامية للاستثناءات والتقييدات المسموح بها بموجب المعاهدة مفهوم السعر المعقول. وثالثاً، رأى الوفد ضرورة ألا تؤدي عوامل أخرى مثل تدابير الحماية التكنولوجية أو قانون العقود إلى إعاقة الاستثناءات والتقييدات المسموح بها بموجب المعاهدة أو إلغائها، وألا تقترن تلك الاستثناءات والتقييدات بالتزامات جديدة فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للدول الأعضاء من حيث كيفية استحداث الحكومات لاستثناءات وتقييدات جديدة لتلبية احتياجات الصالح العام على المستوى الوطني. وقال الوفد إن أحد الأهداف الرئيسية لنظام حق المؤلف هو نشر المصنفات الإبداعية لتعزيز الرفاه العام مضيفاً أن حق المؤلف لم يكن أبداً غاية في حد ذاته وأن التطورات التكنولوجية تضعف بشكل متزايد قدرة قانون حق المؤلف على تقييد السبل التي ينفذ من خلالها العامة إلى المصنفات الإبداعية. ومضى يقول إنه رغم حدوث تحولات عقائدية مهمة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الاتحاد الأوروبي، فإنه ما زال يتعين التوفيق بين تلك الجهود والنظام الدولي لحق المؤلف، خاصة وأن التسويات الجديدة التي يسرت النفاذ إلى المواد التعليمية والبحوث العلمية تعكس الطلبات التي كانت البلدان النامية تقدمها منذ إبرام اتفاقية باريس وحتى إبرام اتفاقية برن. وأوضح الوفد أن البلدان الأفريقية تحتاج إلى النفاذ إلى المواد والموارد التعليمية لضمان تطوير الموارد البشرية وتطورها الثقافي والاجتماعي والاقتصادي بوجه عام، مشيراً إلى ضرورة أن يعكس نظام حق المؤلف التركيز على الحصول على التعليم الذي ما يزال يشكل عاملاً حاسماً في أولويات تنمية البلدان الأفريقية. واسترسل يقول إن من شأن وضع معايير دنيا للاستثناءات والتقييدات لمؤسسات التعليم والبحث أن تحد من المخاطر التي تهدد أصحاب الحقوق الذين يتعرضون لمخاطر متزايدة تهدد قدرتهم على الترخيص بالإضافة إلى العراقيل التكنولوجية أمام ضوابط الدخول، وأن تحقق في الوقت ذاته مصلحة البلدان الأفريقية في ضمان تهيئة بيئة تعليمية متينة لدعم الابتكار. وأضاف أن من المتوقع أيضاً من الدورة الخامسة والعشرين للجنة أن تمضي قدماً بالمناقشات المتعلقة بالاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وقال إن المجموعة الأفريقية تتطلع إلى أن يخصص الوقت المحدود المخصص للمكتبات ودور المحفوظات لإجراء مناقشات موضوعية قائمة على النص للنص المقترح الوارد في الوثيقة SCCR/22/8، بدلاً من تسلسل الفئات بشأن الخبرات الوطنية. وفي هذا الصدد، قال الوفد إن المجموعة الأفريقية تتطلع إلى المشاركة بطريقة بناءة بشأن تلك المسألة المهمة

من أجل مساعدة المكتبات ودور المحفوظات على مواصلة دورها الحاسم باعتبارها من الأمناء على المعارف البشرية ومنابر ضرورية لتيسير النفاذ إلى المعلومات. كما شددت المجموعة الأفريقية على أهمية أن تمضي اللجنة قدماً بالمفاوضات القائمة على النص والمتعلقة بهيئات البث حتى تتمكن من اعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث في عام 2014. وأيدت المجموعة عقد اجتماع بين الدورتين لمناقشة قضايا البث قبل الدورة المقبلة للجنة. وفي ظل هذه الظروف المهمة التي يمر بها عمل اللجنة، ذكرت المجموعة الأفريقية الوفود بالمبادئ التوجيهية التي ساعدت اللجنة بشكل جيد في الماضي، على اتباع نهج عام وشفاف وشامل وعلى معالجة كافة الاستثناءات والتقييدات بقدر مساو وعلى معرفة احتياجات وأولويات البلدان النامية في مجال التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

19. وتحدث وفد بيرو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأعرب عن أمله في أن تظهر الوفود في اللجنة نفس الروح والحماس والمرونة والالتزام الذين أظهرتهم في مؤتمر بيجين الدبلوماسي، حتى يتسنى الاتفاق قريباً على نص بشأن الأشخاص معاقي البصر، تماشياً مع تكليف الجمعية العامة. وقال الوفد إن من المهم للغاية أيضاً مواصلة تحديث الحقوق المتعلقة بهيئات البث.

20. وتحدث وفد سري لانكا باسم المجموعة الآسيوية وشكر الاتحاد العالمي للمكفوفين على إسهاماته القيمة في تلك المناقشات مضيفاً أن المجموعة الآسيوية تولي أهمية كبيرة للعمل المحدد للجنة وأنها تعترف بأن نتائج الاجتماع ستكون ذات أهمية كبيرة بالنسبة للأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في سائر أرجاء العالم. وأقرت المجموعة الآسيوية بأن ما يكفي من الوقت سيخصص للمداولات المتعلقة بالنص الخاص بالتقييدات والاستثناءات للأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات والمتعلقة بحماية هيئات البث، والتقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات، والتقييدات والاستثناءات لمؤسسات التعليم والبحث. وأكد أن المجموعة ما تزال ملتزمة بتلك المداولات مشيراً إلى أن المناقشات بشأن الأشخاص معاقي البصر قد دخلت مرحلتها الأخيرة مما يقتضي الحفاظ على الشفافية التامة في المداولات خلال الاجتماعات العامة أو الرسمية. وقال الوفد إن المجموعة الآسيوية تتفهم ضرورة عقد مناقشات رسمية مع عدد محدود من الوفود خلال الأسبوع المقبل، لكنها تشعر بأن من الحتمي أن تتابع كافة الدول الأعضاء تلك المناقشات غير الرسمية موضحاً أنها على ثقة من أن كافة الأعضاء ستسهم بطريقة بناءة من أجل إحراز تقدم في العمل الجاري.

21. وتحدث وفد هنغاريا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأشار إلى أنه يولي أهمية كبيرة لكافة البنود التي تعين مناقشتها خلال الأسبوع، وأنه يولي أهمية خاصة للتقدم المحرز بشأن الصك الدولي الخاص بالأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وفيما يخص حماية هيئات البث. وأعرب الوفد عن دعمه للخطة الطموحة التي تمت الموافقة عليها في الجمعية العامة في شهر أكتوبر، والتي تشمل خطوتها الأولى التقدم المحرز في الاجتماعات المعقودة مؤخراً بين الدورات. وقال إنه على الرغم من إحراز بعض التقدم وتقديم بعض التوضيحات، فإن من الضروري تكثيف الجهود المبذولة حتى يتسنى للجنة توصية الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013. وأشار إلى ضرورة أن يركز العمل في المرحلة النهائية على سد الثغرات مع احترام مواقف كل طرف. وشدد الوفد على ضرورة أن تركز المداولات على تحقيق نظام متوازن وعملي وآمن لتحسين النفاذ إلى المصنفات المنشورة للأشخاص معاقي البصر أو الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وفي الوقت ذاته احترام حقوق أصحاب الحقوق وإتاحة فرص الرقابة الفعالة على توزيع المصنفات. وقال الوفد إن من الواجب وضع نظام يتواءم تماماً مع الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف ويمكن تنفيذه بسهولة في قوانين حق المؤلف الوطنية، مؤكداً أن تأمين حماية مناسبة على المستوى الدولي لهيئات البث أمر ضروري للغاية طال انتظاره. ورحب الوفد بالتقدم المهم الذي أحرز في اللجنة في شهر يوليو وطالب كافة الوفود بالمشاركة الإيجابية والمكثفة من أجل مواصلة تحسين النص الوحيد بغية التوصل إلى قرار بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي حول حماية هيئات البث في عام 2014. وقال إن النتائج الناجحة التي حققها المؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية أوجه الأداء السمعي البصري تشكل مثالاً ناجحاً على أنه ما زال من الممكن وضع مستوى متوائم للحماية على المستوى الدولي. وأخيراً، ذكر الوفد، فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث، أن الإطار الدولي الحالي لحق المؤلف يقدم بالفعل الوسيلة الملائمة كي تضطلع تلك

المؤسسات بأدوارها سواء في العالم التناظري أو الرقمي. ومضى الوفد يقول إن من المستحسن مواصلة تبادل الآراء والخبرات الدولية لتحسين فهم الشواغل التي تثيرها بعض الوفود.

22. واعتبر وفد الصين أن تقدماً قد أحرز بشأن مسألة التقييدات والاستثناءات للأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وأعرب عن استعداده للمشاركة بفعالية في المناقشات بروح من التعاون وللعمل بإيجابية مع الوفود الأخرى. وأشار الوفد إلى ضرورة تخصيص بعض الوقت لبعض المسائل التي ما تزال معلقة حتى يتسنى إحراز تقدم كبير أيضاً بشأن تلك المسائل.

23. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية وأكد على التزام المجموعة بالعمل بطريقة بناءة بشأن المسائل التي يتعين مناقشتها خلال دورة اللجنة. وأشار الوفد إلى أن الدورة الأخيرة للجمعية العامة المعقودة في شهر أكتوبر اعتمدت جدولاً زمنياً واضحاً لكافة التقييدات والاستثناءات الواردة في برنامج العمل. وقال فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات للأشخاص معاقي البصر، إن هدف اللجنة خلال تلك الدورة هو مواصلة تعريف نص العمل بشأن المسائل المعلقة مشيراً إلى أن نتائج ذلك العمل ستقدم إلى الجمعية العامة التي ستعقد اجتماعاً طارئاً في شهر ديسمبر لتقييم النص الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للجنة واتخاذ قرار بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013. وحث الوفد الدول الأعضاء على العمل بطريقة بناءة خلال الدورات بنفس روح التعاون والالتزام التي سادت مؤتمر بيجين بغية تمهيد السبيل أمام اعتماد معاهدة لفائدة الأشخاص معاقي البصر في عام 2013. وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، أكد الوفد على أهمية المضي قدماً بشأن أساس العمل القائم على النص في إطار نهج عام وشامل، مع مراعاة أن مختلف مجالات برنامج العمل على نفس القدر من الأهمية. وأخيراً، أوصى الوفد أيضاً باعتماد معاهدة بشأن حماية هيئات البث.

24. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إن اللجنة أحرزت تقدماً كبيراً لإيجاد حل للمشكلة التي تخص تحديداً الأشخاص معاقي البصر، من أجل بلوغ هدف محدد بعينه وهو إزالة الحواجز التي تمنع نفاذ هؤلاء الأشخاص إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. وأضاف أن مناقشات موسعة أجريت في الدورة الأخيرة للجنة بشأن اقتراح إعداد صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات، استناداً إلى تعليقات مختلف الوفود موضحاً أن الأمانة أعدت خلال المناقشات وثيقة العمل SCCR/24/9 ومؤكداً أنه شارك بفعالية في العمل في الاجتماع المعقود بين الدورتين الذي نظمته الويبو في شهر أكتوبر. ومضى الوفد يقول إنه وجد تلك المناقشات مفيدة للغاية لأنها ساعدت على تحقيق فهم أفضل لمواقف الوفود والمجموعات الإقليمية. وأعرب الوفد عن أمله في أن تتواصل تلك المناقشات بطريقة بناءة مشيراً إلى أهمية التركيز على الاحتياجات المحددة للأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وتحقيق توافق متين للآراء بشأن الحلول التي ينبغي تقديمها. ورأى الوفد أن من الضروري المضي قدماً قدر الإمكان بشأن النص لأن النهج المتوازن وحده هو الذي سيمكن اللجنة الدائمة من التوصية بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمراً دبلوماسياً في عام 2013، موضحاً أن الهدف المنشود هو ضمان أن يحصل الأشخاص معاقو البصر والأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات في أي مكان في العالم على نفس الفرصة التي يحصل عليها أي شخص آخر للنفاذ إلى الكتب. وقال الوفد إنه الآن في وضع يسمح له بالتفاوض بشأن إبرام صك يتضمن معاهدة ملزمة ينبغي أن تكون متوازنة دون أن تقوض الحماية الفعالة لحقوق المبدعين.

البند 5: التقييدات والاستثناءات للأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

25. افتتح الرئيس المناقشة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، المتعلق بالتقييدات والاستثناءات للأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وقال الرئيس إنه كما أشار المدير العام يتمثل التكليف الصادر عن الجمعية العامة في مواصلة المناقشات القائمة على النصوص بهدف اختتام العمل بشأن النص أو المضي به قدماً بصورة ملموسة. ومضى يقول في هذا الصدد إن اللجنة أحرزت بالفعل تقدماً بشأن النص خلال الاجتماع المعقود بين الدورتين في الفترة من 17 إلى 19

أكتوبر، مضيفاً أن هذا العمل يتضح في وثيقة العمل المنقحة والمتعلقة بإعداد صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات للأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وهي وثيقة العمل المؤرخة 19 أكتوبر 2012. واسترسل قائلاً إن النص متاح على الموقع الشبكي وإن الوفود مدعوة إلى اعتماده حتى يصبح النص وثيقة العمل حتى يمكن المضي قدماً بالأمر. وقال الرئيس إن الوثيقة قد اعتمدت مشيراً إلى المشاورات التي عقدت مع المنسقين الإقليميين حول كيفية المضي قدماً بالمفاوضات بشأن النص. ورأى الرئيس أن من الضروري تحقيق توازن بين الكفاءة والشفافية والشمولية مؤكداً أن الاقتراح المطروح لتحقيق الكفاءة هو العمل من خلال تشكيلة صغيرة من المنسقين الإقليميين يزيد عددهم على خمسة أفراد للعمل معاً. ومضي يقول لتحقيق الشفافية والشمولية، ستعقد جلسة عامة كل صباح لتقدم للمجموعة نتائج المداولات التي أجريت في مجموعات صغيرة.

26. ودعا الرئيس الأمانة إلى تقديم نتائج العمل المقدم من المجموعات الصغيرة.

27. وأوضحت الأمانة أن النص قد نقح في موضعين. أولهما الديباجة حيث تحول نص مكون من 17 فقرة إلى نص مكون من 12 فقرة فقط. وقالت إن المجموعة الأفريقية ما تزال تنظر في الفقرتين 10 و12 وإنهما وضعا لذلك بين قوسين. وأشارت إلى تنقيح أربعة مواد هي: هاء وواو وزاي وياء. وقالت الأمانة، فيما يتعلق بالمادة واو المتعلقة بالالتزامات بشأن التدابير التكنولوجية، إن التغييرات الأساسية التي طرأت عليها هي أن فاتحة النص أصبحت جزءاً من البديل ألف وأنه قد تم حذف البديل ألف وأضيف نص جديد إلى فاتحة النص ليكون بديلاً جديداً. وأوضحت أن البديل باء هو عبارة أساساً عن نص قائم على البيانات المتفق عليها في معاهدة بيجين فيما يخص المادة 5. أما عن المادة زاي المتعلقة بالعلاقات بالعقود، فقد ألغي البديل السابق ألف واستعيض عنه ببديل جديد هو البديل جيم. وأشارت الأمانة إلى أنه فيما يخص الحكم الجديد، طرحت ثلاثة بدائل ووضعت جميعها بين قوسين حيث لم تحظ أي منها بالموافقة التامة. وأخيراً، قالت الأمانة، فيما يخص المادة ياء أن التغيير الرئيسي الذي طرأ عليها هو تسمية التسجيل تسجيل الهيئات المعتمدة. وأوضحت اللجنة أن المغزى هو تيسير الاعتراف بهوية الهيئات المعتمدة. وذكرت الأمانة أنها اقترحت في الأساس في الوقت الراهن قائمة بالهيئات المعتمدة على أساس طوعي.

28. واقترح الرئيس مواصلة العمل في نفس الإطار غير الرسمي لمحاولة تضييق الهوة في النص.

29. واقترح وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية ضرورة مواصلة العمل غير الرسمي في القاعة أ لأن كون العمل رسمي أو غير رسمي لا يؤثر في حجم الوفود. واعتبر الوفد الدخول في قاعة ضيقة لا تكفي لاستقبال الجميع بمثابة صراع حقيقي. وسحب الوفد أيضاً اقتراحه بشأن المادة باء.

30. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن من المهم للغاية أن يجتمع الناس بشكل مباشر في الاجتماعات غير الرسمية مشيراً إلى أن الوضع التشريعي للقاعة ألف لا يفضي إلى إجراء المناقشات محل النظر. ومراعاة للشواغل التي أثارها وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية الموقر، اقترح الوفد الاستفسار عما إذا كانت هناك قاعة أكبر متاحة في المبنى الجديد.

31. وأيد وفد مصر الاقتراح المقدم من وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية الموقر، حيث أشار إلى أن القاعة التي جرى فيها العمل في اليوم السابق لم تكن بالفعل مناسبة لتضم كافة الوفود.

32. وقال وفد إكوادور إنه قدم اقتراحاً بشأن المادة باء وإنه يود أن يسحبه حتى يعقد المزيد من المشاورات مع بلاده.

33. وذكّر وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية كافة الوفود بأن اقتراحه قدم منذ وقت طويل وأنه يحظى بتأييد وفد إكوادور. وأعرب الوفد عن استعداده لسحب ذلك الاقتراح مشيراً إلى أن وضع المزيد من القيود أمام التوصل لاتفاق دولي سيزيد من

صعوبة إحراز تقدم والمضي إلى الأمام. وأوضح أن فكرة إعادة تفسير معيار الخطوات الثلاث خضعت للتحليل في بلاده وأن البعض يرى أنها ستزيد من تعقيد الاتفاق الذي يكاد يكون ناضجاً وجاهزاً لاعتماده.

34. وذكّر الرئيس كافة الوفود بضرورة المحافظة على بعض التوازن بين الفعالية والشفافية والشمولية حتى يمكن إحراز تقدم.

35. وأشارت الأمانة إلى أن القاعة المتاحة في المبنى الجديد لا تستوعب سوى أربعة مقاعد إضافية وأن القاعة محجوزة في الوقت الحالي لكن من الممكن الحصول عليها خلال بقية الأسبوع، ربما بدءاً من فترة بعد الظهر. ومضت تقول للأسف هذه القاعة مجهزة فقط للترجمة إلى لغتين، مشيرة إلى أنها حاولت في الليلة الماضية توفير مستنسخات من نص المناقشات الجارية في قاعة "أوختنهاغن" لتقدم على الشاشة في القاعة باء لأن من شأن ذلك أن يسمح للوفود بالجلوس في تلك القاعة والاطلاع على مستنسخات إلكترونية فورية.

36. وشكر وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية وفد الولايات المتحدة الأمريكية ووفد مصر على دعمها له مشيراً إلى ضرورة تفادي استنتاج أنه قد تم التوقيع على العمل المنجز في إطار المجموعة الصغيرة وإقراره وموضحاً أن العمل تواصل ليشكل نصاً غير رسمي خاضع للموافقة.

37. وطلب وفد المغرب البقاء في القاعة ألف لمتابعة نفس الخطة التي اتبعت في قاعة "أوختنهاغن"، حيث تتيح هذه الخطة للممثلين الإقليميين الخمسة والآخرين، لا سيما من جاءوا من بلادهم متابعة المناقشة.

38. وذكّر الرئيس كافة الوفود بأنه قد تم بالفعل وضع ترتيبات تقوم على خطة المنسق زائد خمسة موضحاً ضرورة أن يضم الممثلون الخمسة عن كل مجموعة شخصاً واحداً من كل بلد. وقال إن من المقترح أن يزيد هذا العدد ليبلغ واحداً زائد ستة، إذا كان من شأن ذلك أن يساعد على تنسيق مختلف الوفود. وأضاف الرئيس أنه قد اعتبر أن من الضروري رغم ذلك العمل وفق الصيغة المتبعة في اليوم السابق.

39. وأيد وفد الهند الشواغل التي أثارها وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية ووفد مصر وغيرهما من الوفود الموقرة معتبراً أن إتاحة الفرصة لفرد واحد فقط من كل بلد كي يشارك مجموعة الصياغة أمراً صارماً للغاية. وقال إنه لأغراض الشفافية ونظراً لأنها المرحلة الأخيرة من المفاوضات، فإنه ينبغي تكثيف التنسيق بين الوفود الموجودة في جنيف والخبراء الذين قدموا من بلادهم. واقترح الوفد التحلي ببعض المرونة لتشجيع الدول الأعضاء على المشاركة بشكل أكبر ولكي يكون أيضاً لكل وفد أكثر من ممثل واحد.

40. وأعرب وفد اليابان عن مشاطرته للشواغل التي عبر عنها وفد الهند. وقال إن من الضروري أيضاً تحقيق الشفافية رغم ضرورة التفكير في الكفاءة. وأضاف أنه يفضل استخدام قاعة أكبر بكثير والسماح للأعضاء الآخرين للوفود بدخول القاعة.

41. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه متعاطف مع الشواغل التي أعربت عنها العديد من الوفود لضمان تحقيق التوازن المناسب بين الكفاءة والشفافية مشيراً إلى أن الأمر يقتضي إيجاد بيئة تسمح بإجراء مناقشات مباشرة، حيث تتمكن الوفود بالفعل من أن تتحدث لبعضها البعض. ومن جهة أخرى، اقترح الوفد بعد أن استمع إلى ما قالته العديد من الوفود، أن يوصي الرئيس بجدول زمني يسمح بعقد اجتماع في قاعة "أوختنهاغن" ثم إجراء مشاورات بين الخبراء القادمين من بلادهم والممثلين الموجودين في جنيف. وأشار الوفد إلى أن ذلك قد يكون نموذجاً هجيناً مؤكداً أن ذلك لا يعني أنه لا يمكن الاستغناء عن القاعة، لكن الوفد ارتأى ضرورة توفير فرصة لإجراء مشاورات بين الممثلين الموجودين في جنيف والخبراء القادمين من بلادهم.

42. وذكر وفد بيرو إن السير على نفس نهج وفد الولايات المتحدة الأمريكية يجعل من المفيد معرفة المواد التي سيجري مناقشتها في الصباح وفترة ما بعد الظهر حتى يتسنى الاستعداد لذلك لأنه قد يكون لدى بعض الوفود خبراء شتى في مختلف القضايا.

43. وقال الرئيس إنه سيناقش مع الأمانة بشأن القاعات المتاحة في المبنى الجديد والأوقات التي يمكن أن تكون خلالها تلك القاعات متاحة حتى تتمكن المجموعة من الانتقال من قاعة "أوختنهاغن" إلى قاعة أكبر لإجراء مناقشات غير رسمية. وأضاف أن الأمانة اتخذت الإجراءات اللازمة لتوفير مستنسخات لتقديمها للدول الأعضاء فقط في القاعة باء حتى تتابع المناقشات الجارية في قاعة "أوختنهاغن". وقال فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها وفد بيرو، إن المناقشات ستتركز أولاً على الديباجة مشيراً إلى ضرورة تعديل ثلاث مواد وهي الثامنة والعاشرة والثانية عشرة حيث إن من المتوقع أن تقدم المجموعة الأفريقية تعليقاً بشأنها. واسترسل قائلاً إن البند التعريفي سيطرح فيما بعد وإنه يتعين بذل الكثير من العمل بشأن الهيئات المعتمدة مضيفاً أنه قد عهد ببعض الأعمال لعدد قليل من الزملاء في الاجتماع المعقود بين الدورتين وأنه من المتوقع تقديم تعليقات بهذا الشأن.

44. وافتتح نائب الرئيس الدورة معلناً أن الأمانة بصدد تقديم نتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدت في اليوم السابق وأن الكلمة ستعطى بعد ذلك لمداخلات المنظمات غير الحكومية.

45. وأوضحت الأمانة أنه قد تمت إضافة فقرة جديدة هي الفقرة 12 إلى الديباجة مشيرة إلى إجراء تغيير بسيط على أساس أولي فيما يتعلق بالمادة ألف بشأن التعريفات، وهو حذف الأقواس في الفصل المتعلق بالهيئات المعتمدة. وقالت إن المجموعة الأفريقية ما زالت تنظر في ذلك التغيير وإن من المتوقع إضافة تعديلات أخرى. وأوضحت أنه لم يجر أي تعديل في المادة باء مكرر. وقالت فيما يتعلق بطبيعة الالتزامات ونطاقها، إن الصيغة تتضمن مجموعة من المبادئ بشأن تطبيق الصك الجديد أو المعاهدة الجديدة. وارتأت الأمانة ضرورة أن تواصل الدول الأعضاء مناقشة تلك المبادئ وأن تعد نصاً بهذا الشأن. وأشارت الأمانة فيما يتعلق بالمادة هاء الخاصة باستيراد نسخ من أنساق ميسرة، إلى تغيير صيغة الجمع لعبارة "الشخص المستفيد" في السطر الأخير للمادة. وأشارت إلى حذف المادة زاي الخاصة بالعلاقات بالعقود بقرار إجماعي. وأخيراً، أشارت الأمانة إلى إجراء تغيير في كل من عنوان ونص المادة ياء الخاصة بالتعاون لتيسير التبادل عبر الحدود موضحة أنهما ما يزالان موضوعين بين أقواس لإجراء المزيد من التشاور بشأنهما.

46. واقترح وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إجراء تغيير بسيط في النسخة الإسبانية لتبسيط المادة.

47. وأعرب وفد الهند عن انشغاله إزاء استخدام عبارة "الأنشطة الأولية" فيما يتعلق بتعريف الهيئة المعتمدة الوارد في المادة هاء. ولم يوضح الوفد إذا كان التعريف يضم بشكل مرض كافة مؤسسات التعليم. وأخيراً، أشار الوفد إلى الاتفاق على التفاوض بشأن إرفاق بيان متفق عليه لذلك الصك.

48. وذكّرت الأمانة الدول الأعضاء بأن الهدف من الأيام الثلاثة هو المضي قدماً بالمفاوضات بشأن الصك المتعلق بالأشخاص معاقي البصر لتحقيق فائدة ملايين الأشخاص معاقي البصر في سائر أرجاء العالم، حيث إن بعضهم ممثل بشكل جيد للغاية في اللجنة. وقالت إنه نظراً إلى أن عدداً قليلاً من الأشخاص يشاركون بشكل مباشر في المفاوضات، فمن الضروري التحلي بأقصى قدر من المرونة لتحيق الاتفاق للانتقال إلى الجمعية العامة الاستثنائية في شهر ديسمبر. كما شددت الأمانة على أهمية مراعاة أن الهدف من الصك أو المعاهدة هو عمل شيء لصالح الأشخاص معاقي البصر.

49. وذكر نائب الرئيس اللجنة أن ذلك هو اليوم الأخير المخصص بأكمله للتفاوض بشأن قضية الأشخاص معاقي البصر مضيفاً أن المشاورات غير الرسمية التي عقدت في فترة بعد الظهر تشكل الأساس للنتائج العامة. وفتح نائب الرئيس باب الكلمة لمداخلات المنظمات غير الحكومية.

50. رحب ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) بوضع صك يكفل نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات بطريقة منصفة لمصنفات المبدعين في سائر أرجاء العالم. وقال الممثل إن مهمة الويبو هي إدارة هيئة قانونية تكافئ الإبداع وتحفز الابتكار وتسهم في التنمية الاقتصادية وتحافظ على الصالح العام في الوقت ذاته. وأضاف أن التنمية الاقتصادية تتوقف على ضمان تقديم مكافأة منصفة ليس فقط للوسيط لتوزيعه مصنفات المبدعين وأصحاب الأداء وإنما أيضاً للبشر الذين أعدوا بالفعل العمل المبدع مشيراً إلى ضرورة أن يقر التشريع الوطني والدولي بالعدد الهائل لفرادى المواطنين الذين نشروا إبداعاتهم بفضل وسائط الإعلام الاجتماعية. وأعرب الممثل عن اعتقاده بأن تقييدات حقوق المؤلف والتراخيص الجماعية الموسعة تؤدي إلى إحداث عدم توازن في سلطة التفاوض لحماية المكافأة الثابتة والعادلة. وسلط الممثل الضوء على أن ذلك يثير مسائل قانونية خطيرة في بعض الأنظمة القضائية ورأى أن من المستحسن استكشاف أفكار مثل التجارة العادلة حيث يتم توزيع المصنفات وفقاً لمدونة الممارسات الجيدة. وأخيراً، رحب الممثل بالتقدم المحرز لضمان أن يتمكن الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات من النفاذ إلى المصنفات الإبداعية مع احترام احتياجات المبدعين في الوقت ذاته.

51. وأقر ممثل الاتحاد الوطني للمكفوفين (NFB) للولايات المتحدة الأمريكية بوجود التصميم الكافي لإنجاز العمل وإتاحة تدفقات الكتب والمعلومات في جميع أنحاء العالم للمكفوفين والأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وأكد أن هناك مسائل أخرى وهي المسائل القائمة على النصوص، تحتاج إلى إجراء المزيد من المفاوضات. وأعرب الاتحاد عن اعتقاده بأن الممكن الاهتمام بالعديد من تلك المسائل في الفترة الممتدة بين الجمعية العامة الاستثنائية والمؤتمر الدبلوماسي. وقال الممثل فيما يتعلق بتعريفات الهيئات المعتمدة، إن من المهم مراعاة أن الهيئات المعتمدة لا تهدف إلى الربح وإنها منظمات محدودة الموارد، وعليه فإنه كلما زادت الأعباء الواقعة على كاهل تلك الهيئات، كلما قلت احتمالات أداء التدفق الفعلي للمعلومات بشكل مناسب. ومضى يقول إن الافتراض بأن غياب الرصد الدقيق سيؤدي إلى موجة من القرصنة خاطئ مضيفاً أن الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية قد أثبت أن التشريعات الأقل تقييداً يمكن أن تعمل بشكل جيد للغاية. وأخيراً، أيد الممثل البيان الذي صدر عن نظام ديزي والذي تشاطره فيه العديد من الدول الأعضاء.

52. وقال ممثل مجتمع الإنترنت (ISOC) إن مجتمع الإنترنت ملتزم بمواصلة العمل لبلوغ الهدف المشترك موضحاً أن من الالتزامات المهمة الواقعة على عاتق الحكومات وصناع السياسات الاستفادة من الأدوات السياسية التشريعية والتنظيمية المتاحة لمعالجة مسألة تيسير نفاذ الأشخاص أصحاب الإعاقات مؤكداً على ضرورة جعل تيسير النفاذ ضمن أولويات العمل الجاري على المستويين الفردي والتعاوني. وتحقيقاً لهذه الغاية، قال الممثل إنه يؤيد الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات من أجل التوصل إلى معاهدة ضرورية للغاية. وأشار إلى أن الكونغرس الأمريكي قد أقر بأن الإنجازات التكنولوجية قد تتطلب توفير مرافق عامة لتقدم خدمات مساعدة غير مطلوبة ربما في الوقت الحالي لأنها ستفرض أعباء على تلك الهيئات. وأكد الممثل على ضرورة أن يسمح للجماعات المستضعفة بالنفاذ على نحو يسير وغير مكلف إلى المواد المحمية بموجب حق المؤلف مؤكداً أن من أهداف نظام حق المؤلف تشجيع نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات على نحو يسير إلى المواد المحمية بموجب حق المؤلف والسماح لهم بذلك.

53. وقال ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومؤسساتها (IFLA) الذي تحدث أيضاً باسم مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL)، والمجلس الدولي للمحفوظات (ICA) ، وجمعية المكتبات الألمانية، إنه يؤيد المعاهدة المقترحة بشأن الأشخاص معاقي البصر، التي تسعى العديد من الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة بما في ذلك الاتحاد العالمي للمكفوفين إلى إعدادها. وأعرب الممثل عن اعتقاده بأن تلك المعاهدة صائبة وعادلة ونزيهة وأنها تأخرت كثيراً. وعليه فقد أعرب عن سعادته لأن اللجنة تبذل جهوداً متضافرة كي تحقق بشكل مرض الاقتراح المتفق عليه لإبرام معاهدة لإعمال حقوق الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في النفاذ على قدم المساواة مع الآخرين إلى المعلومات. وحث الممثل اللجنة على إصدار توصيتها التي طال انتظارها للجمعية العامة للويبو كي تدعو إلى عقد مؤتمر دبلوماسي للتفاوض بشأن المعاهدة في عام 2013. وأشار الممثل إلى أن لدى المكتبات ودور المحفوظات ثلاثة شواغل محددة بشأن الصيغة الحالية. أولها يتعلق بتعريف الهيئة المعتمدة. وأوضح أن المكتبات ودور المحفوظات تشكل في كل مكان مصادر رئيسية

لتقديم المساعدات إلى المكفوفين والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات مؤكداً على ضرورة أن يقر التعريف الذي سيرد في المعاهدة بشكل واضح ونهائي بالمسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق كافة المكتبات ودور المحفوظات. وثانياً، أعرب الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومؤسساتها (IFLA) عن اعتقاده بضرورة ألا تستخدم المعاهدة لتوسيع نطاق أو زيادة تطبيق معيار الخطوات الثلاث وأن تتضمن بياناً متوازناً يؤكد الصالح العام في تطبيق معيار الخطوات الثلاث لتفادي تقديم تفسيرات تقييدية. وثالثاً، أشار الممثل إلى ضرورة أن تتضمن المعاهدة أحكاماً تؤكد سيادة التقييدات والاستثناءات على العقود وتدابير الحماية التكنولوجية.

54. وأشار ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف (LCA) إلى أنه قد تبين من خلال قرار صدر مؤخراً في الولايات المتحدة الأمريكية أن الانتفاع العادل يتيح رقمنة 10 مليون كتاب وإتاحة تلك الكتب للعاجزين عن قراءة المطبوعات موضحاً أنه قد تبين أيضاً للمحكمة أن جامعة ميشيغان من الهيئات المعتمدة بموجب تعديل قانون حق المؤلف "تعديل شافي". ورغم أنه شعور رابطة المكتبات لحق المؤلف بالسعادة لرؤية التقدم المحرز، فإن الممثل يقول إنها قلقة إزاء إلغاء المادة زاي المتعلقة بعلاقة المعاهدة بالعقود. وأكد الممثل أن من الضروري على الأقل أن تمنح المعاهدة بوضوح للدول الأعضاء الحق في أن تقرر ما إذا كانت ترغب في إلغاء العقود التي لا تتسق مع أحكام المعاهدة مشيراً إلى أن المعاهدة لن تنجز سوى الشيء الضئيل جداً، إذا تمكن صاحب حق بموجب عقد ما من منع إتاحة نسخة ميسرة. وردد أيضاً الممثل البيان الذي أدلى به كلا من ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومؤسساتها (IFLA) وممثل الاتحاد الوطني للمكفوفين (NFB) بشأن تعريف الهيئات المعتمدة والأعباء الملقاة على عاتقها. وذكر الممثل أن رابطة المكتبات لحق المؤلف (LCA) قلقة إزاء اشتراطات حفظ السجلات لأنها يمكن أن تكون مرهقة ولا توجد جمعية أخرى في العالم تحتاج فيها الاستثناءات الممنوحة للمستخدمين إلى سجل لحفظ استخداماتهم.

55. وقال ممثل الجمعية الدولية للناشرين (IPA) إنه يرغب في التعليق على مسألتين محددتين، أولهما مسألة الإتاحة على المستوى التجاري وثانيهما الهيئات المعتمدة وواجبها في تقديم الرعاية. وأضاف أن أهم شيء هو أن يقتسم الناشرون نفس الهدف المشترك مع الأشخاص معاقي البصر لتقديم المحتوى في نفس الوقت ونفس المكان وبنفس السعر موضحاً أن الناشرين يتمكنون من الناحية التقنية منذ الأول من شهر أكتوبر 2011 من تقديم أنساق رقمية حيث إنها تتوفر بالكامل. وسلط الممثل الضوء على أنه قد تم وضع معايير عالمية منذ ذلك الحين مما أتاح النفاذ على المستوى العالمي إلى الكتب الميسرة. ومضى يقول وفقاً للدراسة الصادرة عن المعهد الوطني الملكي للمكفوفين في المملكة المتحدة في عام 2011، يتاح ويتوفر 76 بالمائة من الكتب الرئيسية لضعاف البصر أو المكفوفين من خلال وسائل تتيح استخدام حواس اللمس والسمع والبصر على نطاق واسع. واعتبر الممثل الإتاحة على المستوى التجاري سمة مهمة من سمات ذلك الصك وقال إن الجمعية ترى ضرورة أن يكون ذلك الصك ملزماً في حال التبادل التجاري مشيراً إلى أن بعض الدول الأعضاء ذكرت أن ذلك مدرج بالفعل في الخطوة الثانية من المعيار المعروف بمعيار الخطوات الثلاث. واستأنف قائلاً إلى جانب حقيقة أن معيار الخطوات الثلاث يشكل مبدأ أساسياً في نظام حق المؤلف، فمن الضروري أن يتضمن النص بياناً واضحاً يحفز الناشرين على تقديم أنساق ميسرة من البداية في نفس الوقت والمكان وبنفس السعر. وقال فيما يتعلق بالسعر، إن الجمعية تتفهم ضرورة إتاحة المصنفات للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، لا سيما في البلدان النامية، وذلك بأسعار مقبولة أو باستخدام نماذج تجارية يمكنها الوصول إليهم لتجعل تلك المصنفات في متناول أيديهم. وأوضح أن ذلك يتضمن بالطبع استخدام تلك النماذج وإدراجها في المكتبات التي ينبغي أن تواصل خدمة الأشخاص معاقي البصر بتكلفة ضئيلة أو بدون تكلفة. واستدرك قائلاً إن بعض الدول الأعضاء تشعر بالقلق بشأن ذكر السعر في أي صك، لكنه أوضح أن الأمر يتعلق باستخدام صيغة ذكية وأن الجمعية مستعدة لعرض مقترحات نصوص يؤمل أن تتمكن من معالجة مسألة السعر المناسب في البلدان النامية وشواغل بعض الدول الأعضاء في آن واحد. وأضاف أن تحديد الإتاحة على المستوى التجاري لا يشكل قضية في حد ذاته وأنه أمر يسير للغاية لأن أصحاب المصلحة يشتركون فيه جميعاً، موضحاً أن الأشخاص معاقي البصر يرغبون في الحصول على محتوى ملموس وأن الناشرين من جهتهم حين يتيحون شيئا على المستوى التجاري فإنهم يرغبون في أن يعلم الأشخاص معاقو البصر ذلك. وفي الختام، شدد

الممثل على أن التعاون وحده هو الكفيل بمعالجة "النقص الحاد في الكتب" مضيفاً أن الجمعية لا تتوقع، فيما يتعلق بمسألة الهيئات المعتمدة، أن يكون حفظ السجلات صعباً لكنها ترى أن الملفات الرقمية مهمة بالنسبة لتلك الهيئات، لأنها ذات قيمة اقتصادية موضحاً أن الجمعية لا تطلب سوى أن يكون هناك واجب معقول لتقديم الرعاية. وقال إن من الممكن اختيار الصيغة التي تتيح الاعتراف بالشواغل المشروعة للناشرين حيث توزع مصنفاتهم الرقمية الكاملة في جميع أنحاء العالم. وفي الختام، قال الممثل إن حفز الناشرين على إتاحة المصنفات في سائر أرجاء العالم في نفس الوقت ونفس المكان وبنفس السعر لمعالجة "النقص الحاد في الكتب" يقتضي أن تكون الإتاحة على المستوى التجاري سمة مهمة من سمات الصك.

56. وقال ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) أولاً تشعر المؤسسة بخيبة أمل لأن المعاهدة أغفلت الأشخاص المصابين بالصمم، وثانياً، تشعر المؤسسة بالإحباط بسبب القرار بإلغاء المادة المتعلقة بالعقود، مشيراً إلى أن المؤسسة تؤيد تماماً البيان الذي أدلى به ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف (LCA) في هذا الصدد وموضحاً أن العقود تستخدم في واقع الأمر للقضاء على الاستثناءات. وثالثاً، اعتبر الممثل معيار الخطوات الثلاث موضوعاً مهماً مؤكداً على أهمية عدم القيام بأي شيء من شأنه تقويض المرونة الوطنية الحالية. ومضى يقول إن معيار الخطوات الثلاث يشكل بالفعل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي وإنه لا ضرورة لإدراجه في تلك المعاهدة وإلا سيؤدي ذلك الجهد إلى تقييد حرية البلدان في صياغة القوانين الوطنية التي تتناول الصالح العام. ورابعاً، رددت المؤسسة الشواغل التي أثارها ممثل الاتحاد الوطني للمكفوفين (NFB)، موضحة أن الأحكام المعقدة لا تفلح ومشيرة إلى ضرورة إيلاء الأولوية أيضاً لتفادي الأعباء الثقيلة. وأخيراً، قال الممثل إنه لا ينبغي فرض أي اشتراطات على الهيئات غير الربحية فيما يتعلق بالإتاحة على المستوى التجاري، لأن ذلك يؤدي إلى عدم الوضوح والتقاضي ويتسبب في التأخير.

57. وأعرب ممثل الاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الاستنساخ (IFRRO) عن تقديره للأهداف التي عبر عنها ممثلو الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ليسمح لهم بالنفاذ إلى الملكية الفكرية على قدم المساواة في الأساس مع الفئات القارئة الأخرى. وأشار إلى ضرورة أن تطبق الاستثناءات للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات على النسخ غير المتاحة على المستوى التجاري موضحاً أن ذلك سيحفز أيضاً صناعة النشر على النظر بهمة أكبر إلى الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات باعتبارهم من مجموعات المستهلكين الجذابة. ومضى يقول تحقيقاً لهذه الغاية، أنشأ الأشخاص العاجزون عن القراءة ومنظمات أصحاب الحقوق إطاراً تكنولوجياً مؤاتياً يسمح بإنتاج مصنفات بقدر أكبر من كفاءة التكلفة لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وأضاف أن بإمكان الدول الأعضاء في الويبو أن تدعم ذلك التطور عن طريق السماح بإصدار نسخ من المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف في إطار استثناء محدد، رهناً بالنسخ غير المتاحة بالفعل في أنساق ميسورة. واسترسل قائلاً إن من البدائل المطروحة أيضاً استخدام الترخيص الجماعي لمواصلة السماح باستخدام ملفات الأنساق الميسورة الموجودة من قبل استخداماً واسع النطاق في سياق عابر للحدود. وأخيراً، أيد الممثل كحل أخير إعداد صك متوازن يراعي مصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وأصحاب الحقوق لدى تعزيز النفاذ من خلال الاستثناءات والتقييدات.

58. وقال ممثل منتدى حوار المستهلكين عبر الأطلسي (TACD) إن من الضروري التوصل إلى اتفاق بشأن نص جاهز لعرضه في مؤتمر دبلوماسي للتوقيع على معاهدة ملزمة دولياً موضحاً أن أي شيء أقل من ذلك سيعتبر بمثابة فشل في جميع أنحاء العالم. وقال إن النظام الدولي لحق المؤلف يتوقف على الشرعية والقبول الاجتماعي للنظام نفسه مضيفاً أن المنتدى يرى أن من الضروري للغاية وضع استثناءات وتقييدات متينة وواضحة. ومضى يقول إن العديد من الوفود ترى أن المعاهدة تتعلق بالترخيص أكثر مما تتعلق بالاستثناءات والتقييدات مشيراً إلى أن المنتدى يقدر أن بإمكان ممثل الاتحاد الأوروبي التفاوض بشأن معاهدة ملزمة استجابة لرأى البرلمان الأوروبي. وقال إن المنتدى يطالب في الوقت ذاته التكتلات الأخرى مثل الاتحاد الأوروبي بأن تبدي نفس الموقف في المفاوضات المتعلقة بالنص موضحاً في المقابل أن منظمات المكفوفين التي يقودها الاتحاد العالمي للمكفوفين أبدت قدراً كبيراً من المرونة وقدرة كبيرة على التفاوض. وشدد الممثل على أن الرأى القائل بأن القرصنة هي الخطر الرئيسي الكامن في الاستثناءات والتقييدات رأي مغلوط مؤكداً على ضرورة التحلي بالمزيد من

المرونة من أجل التوصل إلى اتفاق، ومشيراً إلى أهمية مسألة الإفراط في التنظيم. واستدرك قائلاً إنه يتعين على الدول الأعضاء ألا تسعى إلى أن تثقل كاهل الشركات ومؤسسات الأعمال التي تعزز الاقتصاد والمنظمات غير الربحية التي تمارس حقوق الإنسان الأساسية مشيراً إلى ضرورة ألا تكون الإتاحة على المستوى التجاري شرطاً لممارسة حقوق الإنسان كما ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين ومؤكداً على أن حقوق الإنسان تستحق الأفضلية وفقاً للقانون الدولي. وقال الممثل إن من الواضح أيضاً أن التعاون الطوعي بين الناشرين والعالم التجاري ضروري لكنه لا يمكن أن يكون بديلاً عن قانون ملزم دولياً.

59. وقال ممثل رابطة صناعة البرمجيات والمعلومات (SIIA) إن الأطراف الفاعلة في الصناعة لا يزالون ملتزمين بإتاحة منتجاتهم وخدماتهم للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات لكي يتمكن هؤلاء الأشخاص من استخدام المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف كسائر المستخدمين. وأشار إلى أن العديد من هذه الأطراف يراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات في جميع مراحل تخطيط المنتج وتطويره ودعمه، ويتضمن ذلك العمل مع فئة العاجزين عن قراءة المطبوعات ومع الخبراء الخارجيين المعنيين بشcون المعاقين لالتماس تعليقاتهم وإدراجها عند تصميم ونشر المنتجات والخدمات بما يضمن الحصول الشامل على هذه المنتجات. وأيد ممثل الرابطة هدف أعضاء اللجنة الدائمة بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن صك الويبو. ولضمان نجاح صك الويبو في تحقيق أهدافه الهامة يجب مراعاة ثلاث مسائل حاسمة. أولا: من الأهمية بمكان عدم تطبيق أحكام الصك على المصنفات المطبوعة المتاحة بالفعل لفئة ضعاف البصر في شكل يسهل الاطلاع عليه. وعبر ممثل الرابطة عن تأييده لأهداف فئة ضعاف البصر بالنفاذ إلى هذه المنتجات بنفس الدرجة المتاحة للمبصرين، ومع ذلك، ذكر الممثل أنه إذا كانت استثناءات حق المؤلف، التي ستدون في نهاية المطاف في الصك، لا تعفي المصنفات المطبوعة المتاحة بالفعل لفئة ضعاف البصر في شكل يسهل الاطلاع عليه فسيكون للصك آثار سلبية. ثانيا: من الضروري أن تكون الأحكام الواردة في الصك الجديد واضحة وضوحا تاما، بحيث تتفق والتشريعات التي تسنها الدول الأعضاء للانضمام إلى اتفاقية برن ومع العديد من الاتفاقات الدولية الأخرى الملزمة مثل اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وهو ما من شأنه أن يضمن عدم إضعاف حماية حق المؤلف بطرق تقوض الحوافز التي تعود بالفائدة على جميع الناس بمن فيهم ضعاف البصر. ثالثا: من الأهمية بمكان أن يشمل الصك قواعد وإجراءات مناسبة لضمان وجود آليات فعالة وشفافة تكفل توزيع أية ملفات رقمية أنشأتها الهيئات المعتمدة على ضعاف البصر، وصرح بضرورة أن تكون هذه الآليات بسيطة لكنها فعالة لتصحيح إخفاقات الهيئات المعتمدة التي لم تمتثل للضمانات المناسبة.

60. وحث ممثل اتحاد أمريكا اللاتينية للمكفوفين(ULAC) الجميع على الوصول إلى نتيجة ملموسة، وشجع المرونة بين جميع الوفود. وقال ممثل الاتحاد إنه من الضروري إيجاد نص بسيط قابل للتطبيق في السياقات المختلفة، وإنه لا ينبغي للدول الأعضاء أن تضع العقبات أو أن تفرط في الطلبات لأن المنظمات المعنية بالمكفوفين في البلدان النامية ستُمنع من استخدام تلك الأدوات. وأشار إلى أن الاتحاد مهتم باستخدام ذلك الصك دون إلحاق أي ضرر بأصحاب الحقوق، مؤكدا أن المواد تُستخدم من جانب المستفيدين بشكل حصري. وقال رغم أن الأشكال الرقمية لاقت اهتماما كبيرا، إلا أن البلدان النامية لا تزال في حاجة إلى استثناءات لتوصيل المواد إلى الناس في أشكال أخرى غير الشكل الإلكتروني، نظرا إلى افتقارهم إلى هذا النوع من التكنولوجيا. وأضاف أن الهدف من المفاوضات هو تيسير إتاحة الكتب لأولئك الذين ليست لديهم مكتبات أو خدمات أخرى، وأنه لا يزال هناك كثيرون لا يمكنهم الحصول على الكتب بالشراء أم عن طريق الاستثناءات، وأن الهدف هو حل هذه المشكلة.

61. وأكد ممثل جمعية قطاع الأفلام السينمائية أن الجمعية تدعم أهداف الصك المتعلق بالأشخاص ضعاف البصر الذي يتيح الحصول على المواد المطبوعة على نحو يتفق مع الإطار الدولي لحق المؤلف. وأضاف ممثل الجمعية أن حق المؤلف هو حق أساسي وهو القوة الدافعة لإنتاج مصنفات جديدة. وأشار إلى ضرورة توخي اللجنة الدائمة الحذر الشديد لئلا تخل بالتوازن أو تثبط الإبداع والاستثمار في قطاع المحتوى. وفي هذا السياق، أعرب الاتحاد عن قلقه إزاء إدراج إشارة إلى المبادئ

الوطنية غير المحددة على المستوى الدولي. وأوضح ممثل الاتحاد أنه من المستحسن السماح للدول الأعضاء بالإبقاء على نُهجها المرنة، مشيرا إلى أن ذلك سبب قوة نظام حق المؤلف الدولي وليس التوسع في نطاق تطبيق اختبار الخطوات الثلاث الذي يغطي بالفعل جميع الاستثناءات العامة والخاصة، بل يكاد يؤكد مجددا على الاختبار في الوقت الذي ييسر فيه نفاذ ضعاف البصر إلى الكتب. وأشار إلى أن استثناءات حق المؤلف الرقمية لا تحدث في فراغ، بل يجب أن يصحبها حقوقٌ رقمية وأوْجُه أخرى للحماية مثل الحقوق المتعلقة بالتدابير التكنولوجية التي تحث على إطلاق نماذج جديدة للعمل لإنتاج تلك المصنفات. وأضاف أن الدول الأعضاء كان لديها دائما حرية وضع نُهج متوازنة للصلة التفاعلية بين الاستثناءات والتدابير التكنولوجية، وأنه من غير الضروري تناول المسألة في الصك.

62. ورحب ممثل الاتحاد الدولي لرابطة منتجي الأفلام (FIAPF) بالتقدم الذي حققته الدول الأعضاء بشأن العمل نحو وضع معايير دولية لنفاذ ضعاف البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المنشورات النصية. وقال إنه من المهم التأكيد على أن يكون النص محدود النطاق ومتسقا مع الإطار القانوني الدولي، لا سيما مع اختبار الخطوات الثلاثة. وأضاف أن الاتحاد يرى أن الاستثناءات، على النحو المحدد في النص، لا ينبغي أن تقوض الحلول المحددة التي طرحتها صناعة النشر نفسها، كما أنه لا ينبغي السماح بالانتفاع بالاستثناءات إلا إذا تم التحقق من عدم توافر نسخة من المصنف يمكن لفئة العاجزين عن قراءة المطبوعات النفاذ إليه. وأخيرا ينبغي أن تعمل الهيئات المعتمدة وفقا لمستوى عال من الموثوقية والسلامة والشفافية. وأشار الممثل إلى أن هذه المعايير لا ينبغي أن تكون مرهقة أو شاقة.

63. وأعرب ممثل المجلس الأمريكي للمكفوفين (ACB) عن تقديره للتقدم الذي أحرزته اللجنة الدائمة. وأكد ممثل المجلس ضرورة أن تكون الصياغة متوازنة وتُقر بمصالح أصحاب الحقوق، كما يجب أن تكون مفهومة بوضوح وقابلة للتطبيق من جانب عامة الناس الذين سيعملون في منظمات تنتج كتبا في أنساق ميسرة ويرغبون في مشاركتها مع العاجزين عن قراءة المطبوعات في جميع أنحاء العالم، كما يجب أن تكون الأحكام بسيطة وفعالة. وقال إن عدد الكتب المنتجة في أشكال ميسَّرة ليس مهما إذا كان محظورا على إحدى الهيئات تقاسم تلك النسخ الميسرة إما بسبب الطبيعة الشاقة للقوانين أو بسبب الخوف من مخالفة تلك القوانين. ويمكن حماية حقوق المؤلفين والناشرين وأصحاب الحقوق الآخرين بمعاهدة تقدم عملية جدية تستطيع هذه الهيئات من خلالها بوضوح معرفة كيفية تقاسم الوثائق. وقال إنه لا توجد مصلحة في تشجيع القرصنة أو حماية أي طرف مذنب.

64. وأعرب ممثل اتحاد الفيديو الدولي (IVF) عن تأييده لوضع صك يُيَسِّر حصول الأشخاص ضعاف البصر على المواد المطبوعة بالاتساق مع الإطار الدولي القائم لحق المؤلف ودون المساس به. ومن أجل تيسير النفاذ إلى هذه المواد دون تقويض حوافز الإبداع وتيسير النفاذ إلى المصنفات: أولا: يجب أن يكون الصك متسقا مع القانون الدولي لحق المؤلف. ثانيا: ينبغي تضييق نطاق الصك. ثالثا: يجب أن يؤكد الصك مجددا على اختبار الخطوات الثلاثة. رابعا: يجب أن يكون الصك مرنا. خامسا: يجب أن يكون مشروطا بعدم التوافر التجاري. وأخيرا، يجب أن يكفل الرعاية الملائمة للملفات الرقمية.

65. وأيد ممثل الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) التعليقات التي أعرب عنها سابقا زملاء آخرون. وهنأ ممثل الاتحاد الدول الأعضاء على استعدادها للعمل الشاق ومحاولتها الوصول إلى اتفاق. وقال إن الاتحاد مستعد لإسداء النصح بشأن صياغة الأحكام الممكنة. وصرح بوجود مخاوف من الإفراط في وضع ضوابط تنظيمية للاستيراد والتصدير، مشيرا إلى ضرورة أن تعمل المعاهدة بصورة عملية، وأضاف أن المصدرين ليسوا في وضع يخول لهم معرفة المستلم حسن النية، أو التحقق من توافر الكتب في بلد ما، وقال إن المسؤولية يجب أن تقع على عاتق المصدر. وأعرب عن أمله في أن يشارك ممثل الاتحاد الدولي للناشرين توقعاته بشأن سيناريو الكتاب نفسه، اليوم نفسه، السعر نفسه. وأشار إلى البيان بشأن ما توصل إليه البحث في العام الماضي في المملكة المتحدة أن 76 بالمائة من أعلى 000 1 كتاب أتيح النفاذ إليها، وأيد ممثل الاتحاد صحة ذلك، لكنه أشار أيضا إلى أن إجمالي عدد الكتب المنتجة في أنساق ميسرة في المملكة المتحدة لم يتجاوز 7 بالمائة. وذكّر الممثل اللجنة الدائمة بأن العديد من الدول الأعضاء الحضور قد وقع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن كل ما طُلب

في المعاهدة يتماشى مع العديد من المواد في تلك الاتفاقية. وأخيرا حث الممثل الدول الأعضاء على دفع المفاوضات قُدما بحيث يتمكنون من عقد اجتماع استثنائي عام في ديسمبر للدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي في 2013 لاعتماد معاهدة طال انتظارها ومهمة لفئة المكفوفين وضعاف البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات في جميع أنحاء العالم.

66. واختتم نائب الرئيس الدورة وأعلن أن الجلسة العامة ستجتمع مرة ثانية في اليوم التالي في الساعة 10 صباحا لتقييم التقدم المحرز في المفاوضات غير الرسمية.

البند 6: حماية هيئات البث

67. افتتح نائب الرئيس الدورة وأبلغ اللجنة العامة أنه طبقا لجدول الأعمال فإن موضوع المناقشة هو البث. وأشار إلى الالتزام خلال الدورة السابقة بمواصلة العمل باتباع نهج قائم على الإشارات، تمشيا مع الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007 لوضع معاهدة دولية تحدِّث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بالمعنى التقليدي. وقد وافقت الجمعية العامة للويبو على توصيات اللجنة الدائمة التي تقضي بمواصلة اللجنة الدائمة عملها لوضع نص يمكّن من اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014. وطلب نائب الرئيس من الأمانة أن تقدم "وثيقة عمل لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث" الواردة في الوثيقة SCCR/24/10.

68. وذكَّرت الأمانة بأن اللجنة العامة وافقت أثناء دورتها السابقة على اعتماد نص واحد بعنوان "وثيقة عمل لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث" الواردة في الوثيقة SCCR/24/10. وتضمن النص، الذي قُدم إلى اللجنة للنظر فيه، المقترحات النصية لوفد الهند التي سبق إدراجها في الحواشي. وشكَّل النص المقدم قاعدة عمل لإجراء مزيد من المناقشات القائمة على نص بشأن موضوع البث.

69. ورحب وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، بالتقدم المحرز أثناء الدورة 24 للجنة الدائمة بشأن البث وبقرار الجمعية العامة بمواصلة العمل لوضع معاهدة دولية تُحدِّث حماية هيئات البث. وأشار الوفد إلى ضرورة مواصلة العمل استنادا إلى النص الواحد الذي اعتُمد أثناء الدورة السابقة للجنة في يوليو 2012 بعنوان "وثيقة عمل لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث" بغية الوصول إلى قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014. وصرح الوفد بأن المجموعة باء ترى ضرورة مواصلة اللجنة الدائمة العمل لوضع معاهدة دولية تُحدِّث حماية هيئات البث، غير أن الوفد لاحظ أنه لا تزال هناك مهام هامة أمامهم، ورأى أنه من الضروري معرفة سبل التغلب على الاختلافات، وأشار إلى ضرورة منح حماية متوازنة في البيئة الرقمية لهيئات البث. وأقر الوفد بمستوى نضج النص، ومن ثمَّ، رحب بإجراء مزيد من المناقشات التقنية المحددة في النصف الأول من عام 2013، وقال الوفد إن المجموعة باء ملتزمة على الدوام بالعمل لتحقيق توافق في الآراء يتيح منح هيئات البث حماية فعالة على المستوى الدولي.

70. وتحدث وفد قبرص، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ورحب بإعداد الوثيقة SCCR/24/10 بشأن حماية هيئات البث. وأشار الوفد إلى أن معاهدة الويبو بشأن هيئات البث تظل أولوية كبرى لدى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأضاف أن الحماية ينبغي أن تكون جدية وموائمة لواقع القرن الحادي والعشرين، وتحترم في الوقت ذاته حقوق أصحاب الحقوق في المصنفات وسائر الموضوعات المحمية التي تحملها إشارات البث. وقال إن الاتحاد لا يزال مقتنعا بأن الويبو هو المنتدى المناسب لمناقشة المعايير الدولية الجديدة. وأعرب عن رغبته في مواصلة المناقشات بهدف السير قدما بالعمل لوضع مشروع المعاهدة وتقديم توصية إلى الجمعية العامة للويبو 2013 بشأن وضع جدول زمني للمؤتمر الدبلوماسي. ونظرا إلى طرح وثيقة العمل للنقاش، يتطلع الوفد إلى إجراء مناقشات تقنية حول مضمون المعاهدة المقترحة استنادا إلى النص، بما في ذلك مناقشة اقتراح تعديلات وتقديم تعليقات نصية.

71. ورحب وفد المجر، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، بإعداد " وثيقة عمل لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث" الواردة في الوثيقة SCCR/24/10. وقال الوفد إن النص الواحد عمل جارٍ وإنه يشكل أساسا مناسبا للعمل في المستقبل. وأضاف أن حماية هيئات البث لم تُحدَّث على المستوى الدولي منذ عقود، مشيرا إلى حدوث العديد من التطورات التقنية. وذكَّر بأن استنتاجات الدورة السابقة أدت إلى مناقشات كثيفة/ أكثر حدة بهدف السماح بعقد المؤتمر الدبلوماسي في عام 2014. ولذلك السبب اقترح الوفد إجراء مناقشة تقنية في ربيع عام 2013 لتعميق فهم النص بغية تمهيد الطريق لحث وثيرة التقدم في الدورة القادمة للجنة الدائمة.

72. وأعرب وفد الصين عن أمله في التمكن من إجراء مناقشات تقنية بشأن الوثيقة SCCR/24/10، مما يُمكِّن اللجنة الدائمة من الحصول على فهم أفضل والوصول إلى توافق في الآراء. وواصل الوفد تأييده لعمل الدورة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن نطاق الحماية وهدفها إضافة إلى الحماية القائمة على الإشارات. كما أشار إلى أمله الكبير في أنهم سيتمكنون من عقد المؤتمر الدبلوماسي في أقرب وقت ممكن.

73. وأعرب وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية عن اعتقاده بأن موضوع هيئات البث ينبغي أن يكون خارج نطاق عمل اللجنة الدائمة إلى أن تُحل مسألة ضعاف البصر. وصرح الوفد أن الدول الأعضاء تحاول حماية الحقوق الواردة تحت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنه لا ينبغي وضع مسألة هيئات البث في المستوى نفسه مع مسألة الأشخاص ضعاف البصر . وأنه كان ينبغي للجنة الدائمة أن تركز بصورة أولية على مسألة ضعاف البصر إلى إن يتم حلها.

74. وأكد نائب الرئيس التزام اللجنة الدائمة الكامل بتحقيق نتائج إيجابية بشأن مسألة ضعاف البصر.

75. وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن التزامه بالعمل بشأن نهج قائم على الإشارة لوضع معاهدة دولية تُحدِّث حماية هيئات البث والبث الكبلي بالمعنى التقليدي، وفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة للويبو إلى اللجنة عام2007. وفي هذا الصدد، واصل الوفد المناقشات التي تمخضت عن اعتماد نص واحد أُدرج في "وثيقة عمل لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث" الواردة في الوثيقة SCCR/24/10. وشكلت الوثيقة الأساس لإجراء مزيد من المناقشات القائمة على نص في اللجنة الدائمة. وقد أعطت الجمعية العامة للويبو زخما إضافيا عندما قررت ضرورة مواصلة اللجنة الدائمة عملها القائم على نص لاتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014؛ لذلك أشار الوفد إلى ضرورة العمل دون هوادة من أجل الحصول على وثيقة عمل لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث جاهزة للمؤتمر الدبلوماسي في عام 2014. ولم ير الوفد الجهود الرامية إلى وضع معاهدة دولية تُحدِّث حماية هيئات البث والبث الكبلي بمعزل عن العمليات الدولية الأخرى. وشجع الوفد البلدان على إتاحة البنية الأساسية الملائمة التي ستدعم الانتقال من نظم البث التليفزيوني التناظري إلى نظم البث التليفزيوني الرقمي، مشيرا إلى أن أحد التحديات التي تواجه هذا التطور هو أن الانتقال من البث التناظري إلى الرقمي يتيح مجالا لطيف ترددي ييسر إنشاء قنوات تليفزيونية إضافية، وخطورة ذلك أنه قد ييسر قرصنة الإشارات ويُفاقم المشكلات الراهنة. وأيد الوفد مقترح عقد اجتماع فيما بين الدورات لمدة ثلاثة أيام قبل الدورة القادمة للجنة الدائمة من أجل معالجة المسائل الصعبة الواردة في وثيقة العمل.

76. وذكَّر وفد المكسيك بأن الموضوع مُدرج بالفعل في جدول الأعمال منذ أكثر من 14 عاما. ورأى الوفد أن هذه المدة أكثر من كافية. وشدد على أن حماية الإشارات لا ينبغي أن تكون لأجل الإشارات، بل على النقيض من ذلك لأجل المحتوى الذي تحمله الإشارات، وأضاف أنه من المهم أن نفهم أن الأمر ليس مجرد حماية هيئات البث، لكن أيضا حماية الفنانين والمؤلفين والمتحدثين وأن ذلك المحتوى يُنقل عبر تلك الإشارات. وأكد أن اللجنة الدائمة تسير على الطريق الصحيح من أجل ضمان حماية حقوق جميع المؤلفين. وأوضح أنه بغية تسريع وتيرة هذه العملية، يتعين بصورة ماسة ومناسبة عقد اجتماع فيما بين الدورات بشأن مسائل البث فقط.

77. وأيد وفد اليابان البيان الذي أدلى به وفد بلجيكا باسم المجموعة باء. ورحب الوفد بالقرار الذي اتخذته آخر دورة للجمعية العامة للويبو بتشجيع اللجنة الدائمة على اتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي حول حماية هيئات البث عام 2014. ونظرا إلى أن مزيد من الأعمال ستستند إلى الوثيقة SCCR/24/10، فإن ثمة تصويبات ينبغي إجراؤها للوثيقة لتعكس ما ورد بها من مقترحات بصورة ملائمة. وفيما يتعلق بالمادة 8، البديل باء، اختلف الحكم عن المقترح الأصلي المقدم من وفد بلده، وينبغي إجراء بعض التصويبات في نهاية الجملة. وفيما يتعلق بالمادة 9، البديل باء، الفقرة 1"5" طلب الوفد إضافة النص التالي: "بطريقة يمكن فيها لأفراد من الجمهور النفاذ إليها في وقت ومكان يختاره الواحد منهم بنفسه". وفيما يتعلق بالمادة 9، البديل باء، الفقرة 1"6" طلب الوفد حذف الجملة الثانية. كما طلب أيضا حذف الفقرة 2، البديل باء، المادة 9، لأن ذلك النص لم يكن ضمن المقترح الأصلي لوفد بلده. وفيما يتعلق بالمادة 9، البديل باء، الفقرة "3"، طلب الوفد أيضا تقديم النسخة الصحيحة من الأرقام الرومانية، وحذف الفقرات "4" و"5" و"6". وقال إن الفقرة "4"، البديل باء، المادة 9، ينبغي أن توضع في فقرة وليس في مادة. وأخيرا، فيما يتعلق بالمادة 16، الفقرة 1، يبدو أنه تم إدراج الكلمات "إلى أي مثبت أو" عن طريق الخطأ وينبغي حذفها. وأضاف الوفد أن الحاجة تدعو إلى إجراء مناقشات مستديمة للإسراع بخطى العمل نحو إبرام اتفاقية، وأيد الوفد فكرة إتاحة وقت إضافي للمناقشة خلال النصف الأول من 2013.

78. وصرح الرئيس بأن هناك طلبا بوضع نص المادة 8 ، البديل باء في متن النص، لكن المقترح الأصلي لم يكن أكثر وضوحا؛ ومن ثمَّ فقد تم تقديم فكرة عامة توضح المقصود من الحكم. ويشير ذلك إلى إمكانية إرسال إخطار إلى المدير العام للويبو بشأن التزامات معينة يمكن النص عليها في المعاهدة. وبما أن النص الحالي أصبح أكثر وضوحا، فإنه يمكن أخذ طلبات التعديل هذه في الاعتبار. ومع ذلك ذكر الرئيس أن بعض الطلبات الأخرى للتعديل ليس لها أي أساس في مناقشات اللجنة الدائمة، وهي العناصر الجديدة التي لم تُسلم في الدورات السابقة أثناء المرتين اللتين قُرئ فيهما النص, مشيرا إلى أن ذلك هو سبب إحجامهم عن تقديم هذه العناصر الجديدة، وخاصة، الفقرة 2 من المادة 9، إذ لم يكن البديل باء عنصرا في مقترح وفد اليابان، بل كان عنصرا أدرجه الرئيس لتنظر اللجنة الدائمة فيه، واعتمدته اللجنة فيما بعد. وأشار إلى إمكانية تقديم نسخة مصوبة من الوثيقة لحذف الأخطاء، لكن دون إضافة أو حذف عناصر نصية اعتمدتها اللجنة في اجتماعها السابق.

79. وشكر وفد مصر الأمانة لتقديمها وثيقة العمل. وقال الوفد إن الوثيقة تمثل الخطوة الأكثر تقدما وقوة منذ بدء المناقشات بشأن الموضوع، وستساعد على تحقيق الهدف المتمثل في عقد مؤتمر دبلوماسي في التاريخ المقترح في عام 2014. وتمشيا مع التوصية المقدمة من الجمعية العامة، تعد الإشارة هي أساس حماية هيئات البث، وقد يكفل ذلك حماية حقوق بصورة غير مباشرة، في الوقت الذي تتم فيه معالجة الحقوق في المحتوى الأساسي بموجب صكوك دولية أخرى. وصرح الوفد أنه يتوقع تحقيق نتائج ملموسة.

80. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه ملتزم بالسير قدما بالمناقشة استنادا إلى فهم أفضل للمواقف المتباينة للدول الأعضاء، وهو ما عكسته وثيقة العمل. ورأى أن أفضل الطرق للمضي قدما هو إجراء مناقشة تقنية للموضوع. وساند الوفد الدعوة التي تحبذ الاضطلاع بالعمل فيما بين الدورات في ربيع 2013 للتركيز على المسائل التقنية. وأشار إلى أن وثيقة العمل قدمت الأساس للوصول إلى إجماع في الآراء على الأقل في مجال رئيسي من مجالات الحماية وفي الاحتياجات الأساسية لهيئات البث، لا سيما ما يتعلق بإعادة إرسال الإشارات للجمهور مع تجنب أي تأثير سلبي على أصحاب الحقوق الآخرين أو على المستهلكين. وأشار الوفد إلى أن هذا النهج يتطلب مرونة من جانب الدول الأعضاء للتوصل إلى نهج لا يعكس أيا من النُهج الوطنية، لكنه يرسي مبدأ دوليا أساسيا يمكن لجميع الدول الأعضاء مواءمته بما يتماشى مع بيئتها القانونية والثقافية. وصرح الوفد أنه يمكن إحراز تقدم ملموس استنادا إلى ذلك النهج.

81. وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن دعمه للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والأمانة لإعداد نص بشأن حماية هيئات البث بغية تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي عام 2014. وأيد الوفد النهج القائم على الإشارة على النحو الذي حددته اللجنة الدائمة، و ذكَّر أيضا الوفود بأن حماية الإشارات ترتبط بحماية المحتوى الذي تحمله الإشارات. ونظرا إلى أن عصر الرقمنة أصبح

واقعا، قال الوفد إن ثمة حاجة إلى معالجة المسائل المتعلقة بالرقمنة، وأعرب الوفد عن تأييده لإجراء مناقشات تقنية في فترة ما بين الدورات.

82. وذكَّر وفد الأرجنتين اللجنة الدائمة بأنها كانت تتابع العملية بهدف إحراز تقدم فيما يتعلق بحماية هيئات البث. وأشار الوفد إلى أن الموضوع ذو أهمية كبيرة للبلد الذي ينتج أحجاما كبيرة من المحتوى السمعي البصري الذي ينتجه القطاعان العام والخاص. وأفاد الوفد بأنه مستعد للعمل مع وفود أخرى بشأن المسائل التقنية، والمشاركة في أي تدريب رسمي أو غير رسمي قد يتيح الفرصة لتقديم تعليقات ومقترحات نصية.

83. وأعرب وفد كينيا عن امتنانه للدول الأعضاء لاعتمادها نصا واحدا للمناقشات، فضلا عن التزامها بالعمل للوصول إلى نتيجة مثمرة للعملية مما يسمح لهيئات البث العمل في إطار تشريعي مناسب. وقال إن وثيقة العمل تشكل أساسا جيدا للمناقشات التقنية التي ستؤدي في النهاية إلى مفاوضات لعقد المؤتمر الدبلوماسي في عام 2014. وأكد الوفد أن ثمة حاجة إلى تحقيق نتائج محددة في هذه العملية بعد سنوات عديدة من المناقشات. وأعرب عن تأييده لعقد جلسة عمل بين الدورات لمدة ثلاثة أيام وهو ما قد ييسر العمل الإضافي ويسرع بوتيرة العملية.

84. وقال وفد الهند إنه يقدر الجهد المبذول في إعداد وثيقة العمل، وشكر الوفد الرئيس على إدراج تعليقات الهند القانونية النصية كبدائل في الوثيقة. وأكد الوفد مجددا التزامه بالنهج القائم على الإشارة لوضع معاهدة دولية لحماية هيئات البث بالمعنى التقليدي، بما يتماشى مع الولاية التي أسندتها الجمعية العامة للويبو إلى اللجنة الدائمة عام 2007. وقال إنه يعارض إدراج أية عناصر تتعلق بمسائل تتعلق بالبث عبر الإنترنت والبث المتزامن في إطار معاهدة البث المقترحة، كما أنه ضد أية محاولة لتعديل الولاية لإدراج إعادة الإرسال عبر شبكات حاسوبية أو أي منصات أخرى، نظرا إلى أن هذه الأنشطة ليست أنشطة بث على الإطلاق بالمعنى التقليدي. ومع ذلك، كان هناك بعض المرونة في دعم الحماية ضد الإرسال المباشر للإشارات دون ترخيص عبر شبكات حاسوبية، وقد تسبب هذا الإرسال في خسائر اقتصادية كبيرة لهيئات البث، لكن لا ينبغي فهم هذا الإرسال على أنه أي نوع من أنواع البث عبر الإنترنت أو البث المتزامن. وتستند حماية هيئات البث، في إطار المعاهدة المقترحة، إلى نهج قائم على الإشارة بالمعنى التقليدي. ويعارض الوفد إدراج أي عنصر يرتبط بنهج قائم على الحقوق. وصرح الوفد أنه يؤيد مقترحات بديلة مناسبة لتقوية ولاية الجمعية العامة، ورأى أن وثيقة العمل تشكل أساسا جيدا لإجراء مزيد من المناقشات لإبرام هذه المعاهدة.

85. وتحدث وفد البرازيل بصفته الوطنية، وقال إن العمل الذي تضطلع به اللجنة الدائمة لا ينبغي أن يحيد عن الإرشادات التي تقدمها الجمعية العمومية لتوجيه العمل. وإن هناك حاجة إلى اتفاق بشأن الأهداف، نطاق الحماية وموضوعها المحدد وفقا للولاية لاعتماد نهج قائم على الإشارة، وتعريف نطاق المعاهدة المستقبلية التي ينبغي أن تركز على هيئات البث بالمعنى التقليدي. وأضاف أن المقترحات النصية التي قدمها وفد بلده تمثل جزءا من نص العمل، وتتناول اعتبارات المصلحة العامة، مثل المادة 2، المبادئ العامة، المادة 3، تعزيز التنوع الثقافي، والتقييدات والاستثناءات والدفاع عن المنافسة كما ورد في المادة 4. واحتفظ الوفد بحقه في تقديم مزيد من الاقتراحات والتعليقات النصية على مدى المفاوضات بهدف المشاركة بصورة بناءة في المناقشات.

86. وصرح وفد المغرب بأن المناقشات بشأن حماية هيئات البث استمرت لعدة سنوات قبل أن يمكن اعتماد نص واحد. لذلك، فإن النص ثمرة عمل على مدى سنوات عديدة. وأشار إلى أن الإشارات تحتوي على بعض المحتوى الفني، رغم الاتفاق على الحماية، تستند إلى الإشارات وعلى حماية هيئات البث بالمعنى التقليدي، كما أشار إلى ضرورة تسريع وتيرة عمل اللجنة الدائمة المتعلق بهذه المسألة بحيث تصبح أولوية في عام 2013. وقد تم تحرير المحتوى السمعي البصري وإنشاء عدد من هيئات البث، مما استلزم اعتماد صك دولي لحماية إشارات تلك الهيئات من القرصنة. وطلب الوفد من اللجنة الدائمة اعتماد خطة

عمل لعام 2013 من أجل تسريع خطى العمل على المستوى التقني إما من خلال عقد اجتماعات بين الدورات أو عقد اجتماعات إقليمية للاتفاق على المسائل المعلقة بهدف عقد مؤتمر ديبلوماسي في عام 2014.

87. وأشار وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى أن اللجنة الدائمة تشارك في مناقشات مكثفة بشأن الصك الجديد للأشخاص ضعاف البصر، مما قد يحول دون الاضطلاع بمناقشات شاملة بشأن حماية هيئات البث في تلك الدورة. وقال الوفد إن من الضروري عقد اجتماع بين الدورات قبل الدورة العادية المقبلة للجنة الدائمة من أجل تحقيق هدف عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014.

88. ولاحظ وفد سويسرا بسرور بدء ظهور توافق في الآراء بشأن المناقشات التقنية المتعلقة بحماية هيئات البث. وأعرب الوفد عن دعمه للموقف الذي عبر عنه وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بضرورة تحديد المسائل الأساسية للوصول إلى وثيقة أكثر تركيزا وإلى نتيجة في الوقت المتاح.

89. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إنه في ضوء الطبيعة التقنية شديدة التعقيد لوثيقة العمل التي تشكل أساس المناقشات، والحاجة إلى إحراز تقدم لتقديم توصية إلى الجمعية العامة للويبو في عام 2013، فإن الوفد يؤيد إجراء مزيد من المناقشات التقنية المركزة في ربيع عام 2013. وأضاف أن السبيل للمضي قدما هو تحديد المسائل الأساسية، ومحاولة فهم المواقف والنُهج المختلفة قبل الدخول في مناقشات شديدة التفصيل بشأن الصياغة. وأكد الوفد أيضا تفهمه لإمكانية تقديم مزيد من التعديلات والتعليقات النصية أثناء تلك المناقشات، ورأى أن وثيقة العمل تصلح كأساس لمواصلة تحديد المسائل الرئيسية، دون أن تتحول إلى نص مغلق.

90. واقترح الرئيس على اللجنة الدائمة أنه نظرا إلى ضيق الوقت، لن تتمكن المنظمات غير الحكومية من الإدلاء بأي بيان شفهي، لكنها سترسل إلى الأمانة تعليقاتها المكتوبة لتُدرج في التقرير. وقد تم تلقي البيانات التالية.

91. وكرر مركز الإنترنت والمجتمع (CIS) بيانه الذي قدمه في الدورة 22 للجنة الدائمة، وعارض فيه وضع معاهدة للبث تقوم على الحقوق. ورغم أن المركز تشجع جراء إدراج مزيد من البدائل المناسبة في العديد من المجالات التي أعربت منظمات المجتمع المدني عن قلقها بشأنها، فإنه من المهم أن يتم النظر في هذه البدائل بعناية؛ نظرا إلى أن بعضها في وثيقة العمل لا يتماشى مع الولاية المخولة إلى اللجنة الدائمة أو مع الحماية المتوازنة لهيئات البث. بل إن تعريف "البث" نفسه اتسم بالاتساع الشديد، بينما تتطلب المعاهدة تعريفا واضحا ودقيقا يُقصر دورها على حماية الإشارات ولا يمتد ليشمل إعادة الإرسال أو الإرسال عبر شبكات الحاسوب. ومضى قائلا إن من الضروري أيضا أن تقتصر الحماية الممنوحة لهيئات البث على إشارات البث. وتمتد الحماية التي تمنحها وثيقة العمل الراهنة لتشمل نفاذ الجمهور/الأداء العلني لإشارات البث، مشيرا إلى أن هذه القيود غير مجدية في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، بل إن أحد البدائل وسَّع نطاق الحماية الممنوحة لتشمل تثبيتات أعمال البث، وهو أمر غير مقبول في معاهدة تقوم على الإشارة. وأضاف أنه يجب قصر الالتزامات المتعلقة بتدابير الحماية التكنولوجية، إن وجدت، على حماية أعمال البث المشروعة. وأشار إلى أن التقييدات والاستثناءات للحماية الممنوحة بموجب المعاهدة شديدة الأهمية أيضا، لا سيما في إطار جدول أعمال التنمية، وأنها يجب أن تكون إلزامية، وأن تمتد لتشمل المسائل المتعلقة بالمصلحة الوطنية، وإشارات البث مجانا على الهواء (مثل القوانين المنظمة لإذاعة مباريات الكريكيت في الهند). وأضاف المركز أن تحديد مدة الحماية إما 20 عاما أو 50 عاما لا يتسق أيضا مع النهج القائم على الإشارة للمعاهدة.

92. ورحبت الجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (NAB Japan) بوثيقة العمل، وقالت إنها استندت إلى النتيجة التي توصلت إليها الدورة السابقة للجنة الدائمة، وأنها تناولت، بصورة عادلة، المقترحات المقدمة من وفود جنوب أفريقيا والمكسيك واليابان والهند. ورغم أن بعض المجالات تتطلب مزيدا من التوضيح والتحسين، فإن وجود تلك الوثيقة يقر بتباين الآراء ويشكل الأساس اللازم لإجراء مزيد من المناقشات الموضوعية والمكثفة التي تعذر إجراؤها في السنوات العديدة الماضية. وقالت الجمعية إنه من المهم حل مسألة نطاق الحماية لتبسيط الوثيقة بصورة أكبر.

93. وذكر وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه كان يجب على اللجنة الدائمة التركيز على الوصول إلى نتيجة إيجابية بشأن مسألة ضعاف البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق، فإنه ينبغي تخصيص جدول الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات لتلك المسألة.

94. ورد الرئيس بأن هذا الأمر سيؤخذ في الحسبان أثناء اعتماد الاستنتاجات العامة، لكنه يأمل في إحراز تقدم في تلك الدورة بشأن مسألة الأشخاص ضعاف البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وذكَّر الرئيس بأن الأمانة ستقدم نسخة منقحة مصوبة من الوثيقة، تأخذ في اعتبارها التصويبات التي قدمها وفد اليابان والتعليقات التي أبداها بعد مداخلته. وذكَّر الرئيس أيضا بنداء العديد من الوفود لتكثيف وتيرة العمل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن احتمال عقد المؤتمر الدبلوماسي في عام 2014.

البند 7: التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات

95. افتتح الرئيس باب النقاش بشأن البند 7 من جدول الأعمال.

96. وقال وفد بلجيكا إنه أحاط علما بالمناقشات الشيقة التي جرت في الدورات السابقة للجنة الدائمة، وذكَّر بأن الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالموضوع مثل اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)، واتفاقية برن، واتفاقية روما، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي قد نصت بالفعل على بعض المرونة بشأن التقييدات والاستثناءات. وأشار الوفد إلى أنه كان يجب متابعة المناقشات بشأن الخبرات الوطنية وأفضل الممارسات في اللجنة الدائمة، بما في ذلك إمكانية إضافة موضوعات جديدة أو خلفية جديدة للنقاش الدائر.

97. وتحدث وفد مصر باسم المجموعة الأفريقية، وأعرب عن تأييده لخطة عمل اللجنة الدائمة للفترة 2014/2012، وقال إنه يتوقع إحراز تقدم في المناقشات المتعلقة بالوثيقة SCCR/23/8، التي تشمل المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء المختلفة. ونُظمت الوثيقة إلى موضوعات وفئات، والتعليقات النصية التي قدمتها الدول الأعضاء كجزء من كل فئة. وأُبقي عليها من أجل السماح باكتمال التعليقات أو الآراء بوصفها جزءا من مرفق هذه الوثيقة. ولاحظ الوفد ضيق الوقت المخصص لمناقشة هذه المسائل، وأنه ينبغي، لإحراز تقدم، عقد اجتماع فيما بين الدورات أثناء النصف الثاني من عام 2013 لدفع المناقشات قدما.

98. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن المكتبات ودور المحفوظات تمثل أدوات مهمة لنشر المعلومات. وأن الاستثناءات من حق المؤلف لفائدة تلك المؤسسات يمكن أن تؤدي دورا مهما في تحقيق الأهداف العامة، وهو ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات الدولية القائمة. وأولى الوفد أهمية كبيرة لضمان التحلي بالمرونة في تطبيق هذه الاستثناءات التي أُدرجت في النظم القانونية للدول الأعضاء. وأضاف أن هناك الكثير مما يمكن القيام به تحت الإطار الراهن. وأنه أبدى، في هذه المرحلة، بعض الممانعة لمناقشة الاشتراك في أي عملية صياغة من شأنها أن تحد من الطابع المفتوح للاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وقال إن السبيل لإحراز مزيد من التقدم يتمثل أولا في إجراء مناقشة بشأن احتياجات اللجنة الدائمة وتركيز النقاش على موضوعات مختارة من الوثيقة SCCR/23/8. وقال الوفد إنه لا بد من ترك الباب مفتوحا في المناقشات المقبلة لإضافة موضوعات جديدة أو خلفية جديدة إلى الوثيقة حسب الاقتضاء. وأكد أنه على أهبة الاستعداد لتقديم مقترحات بناءة في ضوء اتباع نهج متوازن.

99. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وأعرب عن تقديره لتوصل اللجنة الدائمة إلى نص واحد بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، وهو ما يُعد خطوة جيدة للأمام نحو إبرام صك. وأكد مجددا على أهمية المضي قدما استنادا إلى العمل القائم على نص في إطار نهج عالمي شامل. وفيما يتعلق بتنظيم الوثيقة SCCR/23/8، ساند الوفد وجهة النظر القائلة بأنه يمكن تعزيز الوثيقة بدرجة كبيرة إذا تم تجميع التعليقات في مرفق، إذ

يمكن أن يعزز ذلك من سهولة استخدام الوثيقة. وأضاف أن التعليقات مفيدة كمادة داعمة؛ نظرا إلى أنها توفر سياقات إضافية للمناقشات، لكن كان يجب فصلها عن الاقتراحات النصية لتيسير تحليل الأحكام. وأشار الوفد إلى أنه يمكن تجميع هذه الاقتراحات في مرفق لهذه الوثيقة لتعزيز معالجة النص المتعلق بالتقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات.

100. وشكر وفد الهند الأمانة على إدراج التعليقات النصية القانونية، وجميع الموضوعات في وثيقة العمل. وأعرب الوفد عن أمله في أن يشكل ذلك الأساس اللازم لمفاوضات مستقبلية قائمة على نص. وأكد الوفد مجددا دعمه لمعاهدة الويبو بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات، ورأى أنه من أجل تحقيق تقدم ملموس نحو مفاوضات قائمة على نص، يجب على اللجنة الدائمة العمل بشأن وثيقة تحتوي على المقترحات النصية القانونية فقط المقدمة من الدول الأعضاء. وقال إن الوثيقة الراهنة تشمل ثلاثة أنواع من المقترحات، وهي على وجه التحديد: التعليقات النصية القانونية، وتعليقات محددة حسب الموضوع، والتعليقات العامة. وطلب تحديد موعد نهائي للدول الأعضاء المستعدة لإرسال تعليقات نصية قانونية إضافية بشأن الموضوعات لتحل محل تعليقات قائمة محددة وتعليقات عامة. واقترح الوفد أن الأمانة ستحتاج عندئذ إلى مراجعة الوثيقة وإدراج التعليقات المحددة والتعليقات العامة في المرفق.

101. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد البرازيل حول أهمية العمل على وثيقة تحتوي على النص دون تعليقات. وأشار إلى أن قدرا كبيرا من المعلومات الأساسية التي نوقشت في الدورة السابقة للجنة الدائمة ورد في بعض التعليقات لكن تعذر الوصول إليها بسبب شكل الوثيقة. وبمجرد نقل التعليقات، سيتعين معالجة 10 أو 11 مسألة. وأشار الوفد إلى ضرورة تعريف مجموعة محدودة من المبادئ في ضوء المعاهدة المقترحة بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات.

102. وأيد وفد السنغال التعليقات المقدمة من وفد مصر باسم المجموعة الأفريقية، وأكد مجددا اهتمام الدول الأقل نموا بالاستثناءات لفائدة دور المحفوظات والمكتبات؛ نظرا إلى أن التدريس والبحث يتجاوزان نطاق حق التعليم وحق الحصول على معلومات. ومن الضروري أن تحقق اللجنة الدائمة تقدما ملحوظا في عملها، وأيد الوفد مقترح الحصول على وثيقة منفصلة بشأن الأحكام القانونية وعلى مرفق للتعليقات.

103. والتفت وفد بلجيكا إلى مقترح العمل بين الدورات، وقال إنه يرى أن النص غير ناضج بدرجة كافية مقارنة بموضوعات أخرى سبق مناقشتها في اللجنة الدائمة. ورحب الوفد بإجراء مزيد من المناقشات المفتوحة، بما في ذلك مناقشات حول إمكانية إدراج موضوعات جديدة دون اشتراط موعد محدد لتقديم تلك الإسهامات.

104. وأكد وفد كينيا مجددا أهمية الحصول على تقييدات واستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، وأيد مقترح وفد مصر، كما أقر مقترح وفد الهند السماح للوفود بتقديم تعليقاتها على النص، وأشار الوفد إلى ضرورة إتاحة هذه الوثيقة المنقحة في الدورة المقبلة للجنة الدائمة.

105. وأكد وفد نيجيريا مجددا أهمية المسألة لحكومة بلده، ورأى أن المناقشات يجب أن تظل مفتوحة نظرا إلى أن المكتبات ليس لديها سوى مجموعة محددة من الوظائف الأساسية وهي: إعارة الكتب وإتاحتها لأهداف غير تجارية. وطالب بضرورة معالجة شواغل الوفود التي طلبت مزيدا من الدراسات أو التعليقات. وقال إن عقد اجتماع بين الدورات من شأنه أن يساعد في تلك العملية بالحصول على مزيد من التعليقات، وتحديد نطاق صك دولي بأسلوب يستند إلى قدر كبير من البحوث وأحدث المنجزات التكنولوجية المتاحة

106. وأيد وفد هنغاريا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن رأي مفاده أن الإطار الدولي القائم يسمح للدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وإنه كان يجب تركيز العمل على النماذج القائمة على المستوى الدولي. وأوضح الوفد أن من الأفضل تناول العمل الإضافي في اللجنة الدائمة بدلا من عقد اجتماع بين الدورات.

107. وأيد وفد الجزائر البيانين اللذيْن أدلى بهما وفد مصر باسم المجموعة الأفريقية ووفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية. وقال إن بلده لديه بالفعل تشريعا يتضمن تقييدات واستثناءات لفائدة لمكتبات ودور المحفوظات. وأشار الوفد إلى أن اللجنة الدائمة تخطت مرحلة مجرد تبادل المعلومات بشأن الخبرات الوطنية، وأن عليها الانتقال إلى النظر في وضع معايير دولية. وصرح بأن عقد اجتماع بين الدورات أمر ضروري للمضي قدما بالمناقشات، مشيرا إلى محدودية المناقشات الموضوعية التي أجريت لتمكين اللجنة الدائمة من إجراء مناقشات أكثر عمقا، وتحسين وثيقة العمل من خلال فصل المقترحات النصية عن التعليقات.

108. وأعرب وفد الأرجنتين عن تأييده لمواصلة العملية بهدف وضع تقييدات واستثناءات على حق المؤلف لتحسين أداء المكتبات ودور المحفوظات في بعض المسائل المحددة مثل الحفظ والإعارة ومسؤوليات المكتبات ودور المحفوظات وتدابير الحماية التكنولوجية. وأشار إلى أن تلك المسائل لا تزال تُناقش وتُراجع دون إحراز أي تقدم في المناقشات. وأضاف أنه من المهم أثناء المشاورات الداخلية إعداد نص أكثر وضوحا عن طريق فصل النص القانوني عن التعليقات.

109. وقال وفد كينيا إنه يود أن يؤكد مجددا التزامه بموضوع المناقشة، لكنه يرى أيضا ضرورة أن تنظر اللجنة الدائمة بواقعية في جدول اجتماعاتها، وأن تنظر إلى عدد الاجتماعات التي تعقد بين الدورات بشأن مسائل تتعلق بحق المؤلف و بمجالات العمل التنظيمي الأخرى مثل المعارف التقليدية، لافتا الانتباه إلى أنه ينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كان من الممكن للمندوبين أن يقدموا أفضل ما عندهم في ظل مثل هذا الجدول المثقل بالأعمال. وأضاف أن الخبرات الوطنية قد تم تناولها بالفعل في دراسات سابقة، وأن اللجنة الدائمة تجاوزت تلك النقطة إلى النظر في العمل على وضع نص. وأوضح الحاجة إلى وضع وثيقة عمل ملموسة لكي يكون اجتماع ما بين الدورات مثمرا.

110. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد كينيا بشأن الحاجة إلى اتباع نهج عملي قبل الدعوة إلى اجتماع بين الدورات. وأشار إلى أنه يجب على اللجنة الدائمة أن تتوخى الحذر وأن تدرك الالتزامات القائمة عند تخطيط ما ينبغي عمله في المستقبل مع مراعاة مقدار الوقت الذي ينبغي تكريسه لضعاف البصر لتسوية المسائل العالقة في حالة عدم الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي. وأيد الوفد الاستنتاجات التي اتُفق عليها في الدورات السابقة للجنة الدائمة لمواصلة العمل القائم على نص في الوقت الذي تعمل فيه اللجنة الدائمة جاهدة في مسألة تنظيم الوثيقة. وقال الوفد إنه من المستحسن الاتفاق بشأن أي الموضوعات يتم العمل عليها، إذ سيوفر هذا مستوى أعلى من الثقة لجميع الوفود بشأن شكل الوثيقة الناشئة. وقد أُدرجت التعليقات لأن اللجنة الدائمة لم تصل إلى إجماع بشأن أي الموضوعات ينبغي العمل عليها أو بشأن كيفية العمل عليها. وأشار الوفد إلى أنه مستعد لإمعان النظر في جميع الأفكار بينما يتطلع إلى خطة فعالة لمواصلة النقاش دون المساس بطبيعة أي صك في المستقبل، ومن شأن ذلك أن يساعد في تحسين معايير حق المؤلف التي تنطبق على المكتبات ودور المحفوظات على الصعيد العالمي.

111. ورأى وفد البرازيل أن اقتراح وفد الهند بتحديد موعد نهائي لتقديم نص قانوني يستند إلى التعليقات القائمة قبل الدورة القادمة للجنة الدائمة اقتراح مفيد، مشيرا إلى أن ذلك سيكون ملائما للجنة الدائمة في دورتها القادمة.

112. وصرح وفد إكوادور أن العمل الذي تضطلع به اللجنة الدائمة من الأهمية بمكان؛ نظرا إلى أن المكتبات ودور المحفوظات تمثلان ركيزة تاريخية للتعليم تدعم كلا من المؤلفين والجمهور. وأشار الوفد إلى أنه من المشروع إزالة الحواجز والثغرات القانونية التي تضر بأنشطتها. وأضاف أنه يجب على اللجنة الدائمة أن تحرز تقدما استنادا إلى عمل قائم على نص، وأن تأخذ في اعتبارها مقترح المجموعة الأفريقية والوفود الأخرى بتيسير تحليل النصوص وتوحيدها. وأشار إلى أن عقد الاجتماعات محددة الغرض وتحديد مواعيد نهائية أمر ضروري للتمكن من الانتهاء من إعداد صك بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات.

113. وأشار وفد مصر إلى استنتاجات الدورة 24 للجنة الدائمة التي أوضحت أن الوثيقة SCCR/23/8 هي أساس عمل اللجنة الدائمة في المستقبل. وأشار الوفد إلى أن الوثيقة التي تشمل جميع التعليقات التي قدمتها جميع الدول الأعضاء في الويبو من جميع المجموعات المختلفة، قد عكست، بطريقة شاملة ومستفيضة، أفضل الممارسات والخبرات لجميع الدول الأعضاء. وأبدى أسفه لعدم التشارك في أفضل الممارسات الأخرى مع اللجنة الدائمة، رغم حقيقة أن تلك المسألة ظلت على جدول أعمال اللجنة لفترة طويلة. وطلب الوفد من الدول الأعضاء الاستفادة من العملية من خلال مشاركة أفضل الممارسات تلك، إضافة إلى ما ورد في قوانينها الوطنية عن تلك المسائل. وأكد تفاؤله بأن التقدم الجيد المحرز في هذه المناقشات في اللجنة الدائمة يمكن أن يؤدي بهم إلى تحقيق هدف عقد مؤتمر دبلوماسي آخر في العام الذي يليه. وأبرز الوفد خطة العمل الواضحة التي تدعو المندوبين إلى العمل بكد للالتزام بالإطار الزمني المحدد لهم بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، إذا كانوا يرغبون في تقديم تعليقات محددة إلى الجمعية العامة للويبو قبل الدورة 28 للجنة الدائمة. واقترح الوفد مواصلة العمل القائم على نص، إذ لا بد أن يكون الصك نصا قانونيا، ثم تُناقش بعد ذلك طبيعة الصك على غرار ما حدث مع الصك المتعلق بمسألة ضعاف البصر. وأكد الوفد أن المسألتين لا تستبعد إحداهما الأخرى، بل تكمل إحداهما الأخرى. وذكّر الوفد ببيان وفد كينيا بالنظر إلى جدول الاجتماعات، ودعا الأمانة إلى تحديد أفضل وقت لعقد اجتماع لمدة ثلاثة أيام بين الدورات أثناء النصف الثاني من العام التالي بعد احتفالهم بإبرام معاهدة بشأن الأشخاص ضعاف البصر.

114. وأوضح نائب الرئيس لوفد مصر أنهم جميعا يتقاسمون، بدلا من التفاؤل، المشاركة في التوصل إلى حل بشأن مسألة الأشخاص ضعاف البصر بحلول نهاية هذا الأسبوع، مؤكدا وجود الكثير من العمل الذي يتعين إنجازه.

115. ودعا وفد كندا الوفود الأخرى إلى النظر إلى الإصلاحات العديدة المتعلقة بحق المؤلف، ونُفذت مؤخرا في إطار قانون كندا المحلي لحق المؤلف. وقد أُدخلت إصلاحات على قانون تحديث حق المؤلف في كندا بغية تناول التحديات والفرص التي هي سمة العصر الرقمي. ويتعلق عدد من هذه الإصلاحات بأوجه استخدام المواد المحمية بموجب قانون حق المؤلف من جانب المؤسسات التعليمية والطلبة والباحثين والمكتبيين وذوي الإعاقات الذهنية وغيرهم. وتضمنت هذه الإصلاحات أحكاما جديدة تتيح تعزيز تعلم التكنولوجيا بما في ذلك التعليم عن بعد، وإتاحة المواد الدراسية في صورة رقمية، وإتاحة مواد الاستعارة بين المكتبات في صورة رقمية، واستخدام مواد الإنترنت المتاحة للجمهور في السياق التعليمي. واختتم الوفد كلمته بالإعراب عن دعمه لوضع معاهدة تيسير نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المواد.

116. واعترف وفد نيوزيلندا بأهمية العمل على وضع تقييدات واستثناءات نظرا إلى ارتباطها باستثناءات أخرى. وأكد القيمة الكبيرة للنظر إلى تقييدات واستثناءات حق المؤلف بوصفها جزءا أساسيا من التقييم الشامل للنظام الدولي لحق المؤلف. وأشار إلى أنه لا يؤيد في الوقت الراهن عقد اجتماع بين الدورات عام 2013 للأسباب التي أبداها وفدا الولايات المتحدة وكينيا. واختتم كلمته بتذكير اللجنة الدائمة بأن عقد اجتماع بين الدورات يمثل مشكلة هامة للموارد لعدد من الوفود، بمن فيهم وفد بلده؛ لذلك ينبغي أن يظل إجراء استثنائيا.

117. وأشار وفد المكسيك للجنة الدائمة أنه بعد الاستماع إلى التعليقات المختلفة للوفود بشأن الوثيقة، رأى أنه ينبغي استغلال الوضع الراهن لوضع خطة عمل، من خلال تحديد أهم المواضيع من بين 11 موضوعا التي قُسمت إليها الوثيقة. وفور الانتهاء من ذلك، يمكنهم تركيز عملهم على تلك الموضوعات، وفي حالة عقد اجتماع بين الدورات، يمكن تركيز العمل على تلك الموضوعات. واختتم الوفد كلمته بملاحظة قدمها للجنة أن بإمكانهم، من خلال تحديد تلك الموضوعات، إيجاد أرضية مشتركة للعمل.

118. وأكد وفد البرازيل ضرورة إيلاء اهتمام للأحد عشر موضوعا التي لم يتم اختيارها عشوائيا، لكن نتيجة عملية مسبقة. وأكد الوفد تفضيله إجراء مناقشة شاملة لجميع 11 موضوعا التي تستحق جميعها المستوى نفسه من الاهتمام.

119. وأوضح نائب الرئيس للجنة الدائمة أن الاستنتاج المبدئي لتلك المرحلة قد يكون الاهتمام الكبير الذي أبدته العديد من الوفود بمحاولة إعادة تنظيم النص، على الأقل عن طريق محاولة وضع بعض المقترحات النصية في بعض أجزاء النص، ووضع التعليقات في مرفق. وأشار نائب الرئيس أيضا إلى فكرة تحديد موعد نهائي لتقديم الطلبات، وإلى المقترح الرامي إلى تحديد المسائل الأكثر أهمية التي ينبغي لهم العمل عليها. وأكد أنهم حددوا بالفعل، أثناء الدورة السابقة للجنة، أن يكون "الحفظ" أول موضوع تتم مناقشته في القائمة. وفيما يتعلق بفكرة إعادة هيكلة الوثيقة، سأل نائب الرئيس الوفود عما إذا كان بإمكانها اعتبار فصل الوثيقة، عن طريق إدراج التعليقات على النص في مرفق منفصل، أحد الاستنتاجات، مشيرا إلى عدم وجود اجماع واضح على فكرة تحديد موعد نهائي لتسليم الاقتراحات النصية. وفيما يتعلق بمقترح عقد اجتماع بين الدورات، أبرز نائب الرئيس الطلب الملح بعقد الاجتماع في النصف الثاني من عام 2013. كما أشار نائب الرئيس إلى أن بعض الوفود ترى أنه قد يكون من السابق لأوانه البت في هذا الأمر. ولاحظ نائب الرئيس عدم وجود معارضة واضحة لهذا المقترح؛ ومن ثمَّ يتعذر الوصول إلى استنتاج واضح بشأن تلك المسألة.

120. وأقر وفد بلجيكا مقترح تحديد الأولويات ضمن الموضوعات، وأبدى رغبته في ترك قائمة الموضوعات مفتوحة، وكذلك طبيعة المناقشة. واختتم الوفد كلمته بتأكيد اهتمامه بسماع الوفود الأخرى فيما يتعلق بأفضل الممارسات المتعلقة بهذه الموضوعات.

121. واقترح نائب الرئيس، بسبب تباين مواقف الوفود المختلفة في تلك المرحلة، وقف المناقشات الحالية والانتقال إلى المناقشات بشأن الوثيقة .SCCR/24/8 Prov، ثم العودة إلى المناقشات بعد ذلك والتوصل إلى استنتاجات بشأن هذا البند من جدول الأعمال، موضحا أن ذلك يتيح الوقت للتفكير بإمعان في الاتجاه الذي ينبغي عليهم اتباعه.

122. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مقترحا بمناقشة بعض الموضوعات المختارة كطريقة للمضي قدما. وأشار الوفد أيضا إلى أهمية تمكنهم من إضافة موضوعات جديدة ومعلومات أساسية إلى الوثيقة حسب الاقتضاء.

البند 8: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات أخرى

123. افتتح نائب الرئيس المناقشات بشأن البند 8، التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، الوثيقة .SCCR/24/8 Prov. وطلب نائب الرئيس أن تدلي المجموعات أولا ببياناتها ثم بيانات الوفود منفردة. واقترح نائب الرئيس إعطاء الكلمة بعد ذلك للمراقبين للإدلاء ببياناتهم المتعلقة ببندي جدول الأعمال 7 و8.

124. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وقدم تعليقين بشأن الوثيقة .SCCR/24/8 Prov, شمل التعليق الأول اقتراحا بإعادة هيكلة الوثيقة بحيث تكون الاقتراحات النصية في الجزء الأول من الوثيقة ثم مرفق مع التعليقات و/أو بيانات الوفود بشأن الموضوعات المحددة، أما التعليق الثاني فهو ضرورة اعتماد اللجنة الدائمة الوثيقة، نظرا إلى أنها وثيقة عمل مؤقتة، من أجل مواصلة العمل بشأن هذه المسألة.

125. وأكد وفد بلجيكا الدور الأساسي لحق المؤلف بوصفه أساسا للتعليم والبحث، وأعرب عن استعداده لمواصلة المشاركة في نقاش متوازن. واختتم حديثه بتذكير الوفود بضرورة أن تحتفظ بتركيزها، وألا تحيد عن أهداف التعليم والبحث الأساسية للمناقشة.

126. ولاحظ وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن جودة التعليم والبحث النشط يمثلان أولوية في جميع البلدان، وأن مؤسسات التعليم والبحث تؤدي دورا حاسما فيما يتعلق بنشر المعرفة والثقافة والمعلومات في مجتمعهم، فضلا عن دورها في تقدم العلم. وأشار إلى أن التعليم يعتمد على المحتوى المحمي بحق المؤلف، مثل الكتب الدراسية والدوريات، التي تستخدم التحصيل العلمي كأساس لها في التدريس، وأضاف أن حق المؤلف عامل جوهري أساسي في تحفيز التعليم والبحث. وأكد

الوفد استعداده لمواصلة النقاش الذي بدأ أثناء الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة بشأن التعليم والبحث، ولمواصلة تبادل الآراء بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع. وأعرب الوفد عن قلقه إزاء عدد من المسائل المطروحة للبحث التي تبدو خارج موضوع مناقشاتهم، مشيرا إلى ضرورة فهم الصلة بموضوع المناقشات على نحو أفضل، ومعرفة إلى أي مدى ينبغي لهم محاولة دفعها إلى الأمام من خلال تعريف تلك المسائل التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالتعليم والبحث. واقترح الوفد أنه يجب عليهم أولا وقبل أي شيء، التداول لتحديد نطاق مناقشاتهم. ثانيا: ضرورة إعادة هيكلة الوثيقة SCCR/24/8 Prov. على غرار الوثيقة SCCR/23/8 بشأن التقييدات والاستثناءات ,لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، مع فصل المقترحات النصية عن التعليقات تحت كل موضوع. وأبدى الوفد رغبته في ترك الباب مفتوحا في المناقشات المقبلة لإضافة موضوعات جديدة أو معلومات أساسية للوثيقة إذا تطلب الأمر، فقد يؤدي ذلك، على سبيل المثال، إلى إدراج أنظمة التراخيص. وتطلع الوفد إلى مناقشة الخبرات الوطنية المتعلقة بتطبيق التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث، وأغراض التدريس والبحث العلمي، واستخدامها عمليا. وأوضح أنه يرى أن الإطار المتاح على المستوى الدولي يتيح لهم المرونة اللازمة. واختتم الوفد كلمته معربا عن استعداده للمساهمة في المناقشات، والموافقة على الاشتراك سواء في تقديم توصيات أم في تقديم شروط نموذجية للترخيص.

127. ولاحظ وفد الصين إحراز تقدم في هذا الموضوع منذ الدورة الأخيرة للجنة. وأعرب الوفد عن امتنانه لإدراج مقترحه في وثيقة العمل المؤقتة. وأكد الوفد استعداده لمواصلة دعم الجهود الرامية إلى وضع تقييدات واستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث. واختتم حديثه بالدعوة إلى التحلي بروح المرونة والانفتاح حتى يتسنى لهم مواصلة المناقشات.

128. وتحدث وفد مصر باسم المجموعة الأفريقية، وذكّر ببيانه الافتتاحي الذي أكد فيه أهمية الالتزام بخطة العمل في اللجنة الدائمة. وأشار الوفد إلى أن الدورة الثلاثين للجنة الدائمة طُلب منها تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وشدد الوفد على الأهمية البالغة لتنسيق الوثيقة لتكون أكثر فائدة وهادفة من خلال فصل النص القانوني عن التعليقات التي قدمتها عدة دول أعضاء. وأكد الوفد أيضا أهمية اعتماد وثيقة العمل هذه لتكون أساس عمل اللجنة الدائمة المتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث في المستقبل.

129. وأيد وفد نيجيريا التعليقات التي قدمتها وفود بلجيكا والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والمجموعة الأفريقية. ولاحظ الوفد عدم تعارض التعليقات التي قُدمت حتى الآن، بل إنها تتسق جميعا مع الجهود الرامية إلى إنشاء بيئة دولية مستقرة تنتقل فيها الملفات الرقمية بصورة خاصة وأيضا المواد المطبوعة بطريقة شفافة وفعالة وميسورة التكلفة. وأشار الوفد إلى أنه رغم عدم تيقنه من أن النصوص التعليمية الوافدة قد أُعدت بموجب استثناء أم بموجب اتفاق إقليمي فإن على الهيئة المعنية بحق المؤلف في بلده مواصلة اعتراض هذه النصوص واحتجازها، الأمر الذي يُحدث كثيرا من الارتباك. مؤكدا أن هذا الوضع لا يمكن الدفاع عنه. وأشار الوفد إلى أن بلده يعد المركز الرئيسي للتعليم بعد جنوب أفريقيا في القارة الأفريقية؛ لذا أعرب عن قلقه من أن هذا الوضع من عدم التيقن قد يؤدي ببساطة إلى تسهيل التعدي. وأوضح الوفد أنه بحاجة إلى فهم ما هو مقبول للشحن عبر الحدود وأوجه استخدام الاستثناءات والقيود لصالح المواد التعليمية. وأشار إلى أنه لا يعتقد أن تذييل اتفاقية برن، الذي لم يُحدَّث بما يلائم العصر الرقمي، وإنما واصل توفير مجموعة من التراخيص الإجبارية هو الأسلوب الأمثل لمعالجة المسألة. وأوضح أن المصلحة المشترك بين الناشرين والحكومات وأصحاب حقوق المؤلف، ووزارات التعليم في جميع أنحاء العالم تتمثل في ضرورة حصولهم على نوع النقاش الصادق والعادل والمتوازن بشأن ما يجب القيام به وكيفية القيام به. واختتم الوفد كلمته بالتأكيد على ضرورة القيام بذلك، وأن هذا هو المنبر المناسب للنظر في تلك المسائل.

130. وضم وفد الهند صوته إلى صوت وفد نيجيريا في دعم بيان وفدي البرازيل ومصر. وأشار إلى أن اشتمال وثيقة العمل المؤقتة على المقترحات القانونية النصية وترحيل التعليقات العامة والتعليقات المحددة إلى المرفق؛ أمر أساسي لتقدم المفاوضات،

فمن شأن ذلك أن يتيح إجراء مفاوضات مفيدة بشأن العمل الجاري تنفيذه. وأعرب الوفد عن أمله في أن تحدد الأمانة، بناء على توجيهات نائب الرئيس، موعدا نهائيا للبلدان لتقديم التعليقات القانونية النصية، وإتاحتها للدورة القادمة للجنة.

131. وأيد وفد إكوادور وفود البرازيل ومصر والهند. وأوضح الوفد أنه من الضروري فصل نص المقترحات القانونية عن التعليقات، مشيرا إلى أن هذا يعد أمرا أساسيا إذا أرادوا تحقيق هدف إحراز تقدم في العمل المتعلق بصياغة نص يؤدي بهم إلى صك دولي يعالج المشكلات المختلفة المتنوعة المؤثرة على التعليم، والناجمة عن التناقضات أو أوجه القصور في قانون حق المؤلف على المستوى الدولي.

132. وأيد وفد الاتحاد الروسي مقترح إعداد وثيقة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث. كما أيد البيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأكد أنها مهمة شديدة الأهمية وبخاصة للكتب المدرسية. وأيد حق النفاذ لجميع قطاعات السكان، الأمر الذي يتطلب أن تتوخى القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية القائمة نُهجا جديدة تتعلق بشكل خاص بالتقييدات والاستثناءات. واختتم الوفد كلمته باقتراح تطبيق المنهجية التي سبق اقتراحها سابقا على التقييدات والاستثناءات لمسائل المكتبات ودور المحفوظات على التقييدات والاستثناءات المحددة لمؤسسات التعليم والبحث.

133. وأيد وفد الجزائر البيانيْن اللذيْن أدلى بهما وفدا البرازيل ومصر، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية والمجموعة الأفريقية. وأشار إلى أنهم إذا أرادوا إحراز تقدم في هذه المسألة الهامة، فينبغي لهم إعداد وثيقة تسمح بإجراء مثل هذه المناقشة. وأشار إلى أن بإمكانهم الاتفاق على استعراض الوثيقة التي تقوم اللجنة الدائمة بدراستها، وضمان أن تعرض الوثيقة المقترحات النصية في جزء والتعليقات في مرفق. وأقر الوفد بالشواغل التي أبدتها بعض الوفود مشيرا إلى أنه لا يمكنهم في تلك المرحلة اعتماد الوثيقة على ما هي عليه، وذلك على أساس أن بعض الموضوعات الواردة في الوثيقة قد تسفر عن مشكلات بالنسبة لهم. وأشار إلى أنه لا يوجد في الوثيقة ما يقول إن هذه الفئات ستُعتمد، كما أنه لا يوجد ما يُلزم تلك الوفود بالعمل على تلك الفئات تحديدا. وأضاف أنه ينبغي للجنة أن تواصل عملها عن طريق اعتماد الوثيقة كأساس لمزيد من المناقشات من أجل إحراز تقدم. واختتم الوفد كلمته بتأكيد أنه في بيئة تتلاشى فيها الحدود بين الدول، فإن التباين بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات قد يؤدي إلى تمييز فيما يتعلق بالوصول إلى البحث والتنمية؛ ومن ثمَّ فهو تقييد لحق النفاذ إلى المعرفة استنادا إلى ذلك المبدأ. ورأى أنه يمكنهم البدء في مناقشة إمكانية وضع صك يأخذ في اعتباره تلك الحقيقة على وجه التحديد.

134. وأوضح وفد بلجيكا أن فصل المقترحات القانونية عن التعليقات ينطوي على مشاكل. وأشار إلى أنه نظرا إلى اختلاف ثقافاتهم القانونية واختلاف نظمهم القانونية، فإن ذلك المقترح من شأنه أن يقلل قابلية النص للقراءة. ورأى الوفد أنه من الأفضل أن يظل النص كما هو، واقترح الانتقال إلى موضوعات معينة من بين 11 موضوعا كطريقة للمضي قدما.

135. ولاحظ وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه بتكرار المناقشات التي حدثت أثناء الدورة السابقة للجنة، تركز جزء كبير من الوقت على شكل الوثيقة واسمها. وأشار إلى وجود عناصر معينة في الوثيقة تجعل من الصعب جدا على الوفد مناقشتها بوصفها وثيقة عمل للجنة. واقترح الوفد، كطريقة لتنسيق الوثيقة وإحراز تقدم ملموس فيها، تحديد موضوعات معينة يتفق عليها الجميع والتركيز عليها. وأشار إلى التعلم عن بعد كمثال. وقال أيضا إنه ليس ثمة سبب يدعوهم إلى إعداد وثيقة عمل واحدة لكل الموضوعات، بل يمكنهم إعداد وثيقة لكل موضوع، على سبيل المثال، وثيقة للتعلم عن بعد، وأخرى للحفظ من جانب المكتبات، وما إلى ذلك، كما يمكنهم إعداد سلسلة من وثائق العمل، يمكن تجميعها عبر الوقت. ورأى الوفد أن ذلك قد يقلل بعض التوتر الذي يواجهونه دورة بعد أخرى في اللجنة بشأن طبيعة الوثيقة وتنظيمها واسمها وما إلى ذلك.

136. وأشار نائب الرئيس إلى عدم توافق الآراء في اللجنة على إعادة هيكلة الوثيقة أو على اعتمادها. ورأى نائب الرئيس أنه ربما ينبغي لهم تحديد المسائل واختيار واحدة منها لبدء العمل فيها معا، نظرا إلى صعوبة الوصول إلى استنتاج في تلك

المرحلة. ودعا نائب الرئيس الوفود إلى التفكير حيث يمكنهم التوصل إلى حل وسط بشأن تلك المسألة، مع الأخذ في الاعتبار أنه يتعين عليهم، بنهاية ذلك اليوم، استكمال المناقشة بشأن هذين الموضوعين المتعلقين بالتقييدات والاستثناءات في الوقت المتاح لهم. وفي غضون ذلك، افتتح نائب الرئيس باب النقاش للمراقبين لتقديم تعليقاتهم. على أن يُعاد بعد ذلك، فتح باب المناقشات بشأن كيفية إتمام العمل المتعلق بهذين الموضوعين.

137. وأكد ممثلو الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) ومؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (EIFL) وجمعية المكتبات الكندية(CLA) أن المقترحات الموضوعية التي قدمتها جميع الدول الأعضاء والتعليقات المستفيضة المكتوبة، توضح مدى انخراطهم في المسائل التي تواجه المكتبات، كما توضح التقاء حق المؤلف مع النفاذ والسياسة العامة ومنح التراخيص الخاصة وتطور التكنولوجيات الرقمية، وأشار إلى أن المكتبات تقدم كل يوم في جميع أنحاء العالم خدمات معلوماتية لتلبية احتياجات الناس في العمل والدراسة والبحث والترفيه. وأن المكتبات بحاجة إلى القدرة على الاضطلاع، بصورة مناسبة، بالولاية المخولة إليها في بيئة رقمية لكي تلبي الاحتياجات المعلوماتية لمستخدمي المكتبات في الغد. وأشار الممثل مع التقدير إلى أن الوثيقة SCCR/23/8 شملت موضوعات أساسية للمساعدة على الوصول إلى تلك النتيجة بوصفها حفظا رقميا والسماح بإزالة الأقفال الرقمية للاستخدام غير المخالف. وذكَّر الممثل اللجنة الدائمة بموافقتها في الدورة السابقة على أن تشكل الوثيقةSCCR/23/8 أساس العمل القائم على نص من أجل الحفاظ على وتيرة التقدم، وتحقيق الهدف المتمثل في تقديم توصيات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات إلى الجمعية العامة بحلول الدورة الثامنة والعشرين للجنة عام 2014. ودعا الدول الأعضاء إلى المشاركة في مناقشة تتعلق بصياغة نص، تتناول كل موضوع بالتتابع وفقا للترتيب المتفق عليه. ومن شأن ذلك أن يتيح تحليلا أعمق لكل موضوع، كما يتيح، في الوقت نفسه، استغلال الوقت المحدود المتاح لإجراء مناقشات موضوعية وإبقاء الجدول الزمني الممتد لسنتين على المسار. وأيد الممثل اقتراح وفد البرازيل بفصل النص المقترح عن التعليقات من أجل تيسير العمل القائم على نص. وحث الممثل الدول الأعضاء على الإبقاء على التتابع العام على النحو الوارد في استنتاجات الدورة 24 للجنة: تقييدات واستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات، ثم المكتبات ودور المحفوظات، تليها مؤسسات التعليم والبحث. واعترف الممثل بدور الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف ورعاية الإبداع، وأبدى احترامه لحقوق أصحاب الحقوق. وأكد أن إدارة محتوى حق المؤلف هو ما تقوم به المكتبات كل يوم، كما أنها تتمتع بسمعة كبيرة في الامتثال للقانون. واختتم الممثل كلمته بطلب وضع إطار واضح يرسخ المعايير الدنيا الأساسية للتقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات بما يتماشى مع القانون الدولي، بوصفها طريقة إيجابية لتنفيذ البيان المتفق عليه للمادة 10 الوارد في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. وأخيرا صرح الممثل بأنهم لا يسعون إلى المواءمة أو إلى حل فردي، لأنهم يدركون أن الأمم لديها احتياجات مختلفة وأولويات مختلفة.

138. وأشار ممثل الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ (IFRRO) إلى البيان الذي أدلى به بشأن التقييدات والاستثناءات أثناء الدورة السابقة للجنة، وقال إن الحصول، بصورة ملائمة، على المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، بما في ذلك مواد التدريس، مسألة تتعلق ببناء بنية تحتية إيجابية وبمواصلة تطوير مواد دراسية جيدة ومصنفات أخرى محمية بموجب حق المؤلف. وهذا ما يحتم عليهم ضرورة وضع استثناءات محدودة تصاغ بعناية لقصر الاستخدام على المكتبات والتعليم، واستكمالها بالنفاذ إلى المواد مع أصحاب الحقوق وممثليهم، وإتمامها بإدارة جماعية للحقوق. ولاحظ الممثل، كما تبين من النشاط الجانبي الذي نُظم أثناء الدورة 24 للجنة في يوليو 2012، أن الوصول السلس إلى اتفاقات مع أصحاب الحقوق يلبي، بدرجة كبيرة من الفعالية، احتياجات من قبيل إتاحة النفاذ إلى المحتوى في البيئات الدائمة التغير. وأضاف أنه في عالم سريع التغير، تنتقل فيه التكنولوجيا بسرعة لم يسبق لها مثيل، لم يعد بمقدور القوانين واللوائح المنظمة بمفردها توفير المرونة المطلوبة، بينما تستطيع اتفاقات التراخيص ذلك، كما أوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأكد الممثل أن من شأن تقاسم أفضل الممارسات المتعلقة بكيفية إتاحة النفاذ إلى المصنفات أن يتيح لبلدان أخرى تقديم خبراتها؛ ومن ثمَّ يمكن للبلدان وضع آلياتها الخاصة، بما في ذلك إدارة الهياكل الإدارية الموائمة على نحو يتناسب مع احتياجاتها وتقاليدها. وبناء صناعة وطنية مستديمة لحق المؤلف والحفاظ عليها.

139. وأشار ممثل ائتلاف المجتمع المدني إلى نص ملائم بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة التعليم، وقال إن النص ينبغي أن يعزز ،كقاعدة، الاعتراف بالمصنفات التي يمولها القطاع العام بوصفها سلعا عامة، أي ينبغي أن يكون للمجتمع الحق في توزيعها ونسخها واستخدامها على نطاق واسع. وهذا يعني، في هذا السياق، ضرورة السماح تماما باستنساخ المصنفات التي نفدت طبعاتها وترجمتها وعرضها وبثها وتوزيعها لصالح استخدامات التعليم والبحث. وأضاف أنه يجب أن تشمل التقييدات والاستثناءات النسخة الكاملة غير المخصصة لأغراض تجارية، أو على الأقل إتاحتها للمستخدمين في قاعات الدراسة ولأغراض علمية. وأضاف هذه الاستثنائية لأغراض علمية لم تنشأ جرَّاء الأهمية الاجتماعية لتلك الأنشطة فحسب ولكن أيضا من حقيقة أن القطاع العام قد ورَّد، على مدى التاريخ، جزءا كبيرا من محتويات قطاع النشر الخاص دون المطالبة بأي شيء في المقابل. وفي ظل غياب يدٍ توفر الكتب لأغراض غير تجارية، سيكون من الملائم وضع تقييدات محددة لنسخ الكتب المهمة. وصرح الممثل أنه يجب النص في عقود عمل الجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية العامة، على ضرورة السماح بنشر الكتب الناتجة عن بحث وتطوير إحدى تلك المؤسسات مع ترخيص يسمح باستنساخها استنساخا كاملا. وأشار إلى ضرورة مراجعة المسؤولية الجنائية عن التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية فيما يتعلق بالنفاذ إلى المصنفات التي تؤول إلى الملك العام، وتلك التي تعمل في إطار تراخيص النفاذ المفتوح. وأخيرا أعرب الممثل عن تفضيله الحصول على نص مقترح منفصل عن التعليقات من أجل تيسير العمل القائم على نص بخصوص الوثيقة SCCR/23/8.

140. وأعرب ممثل جمعية المكتبات الألمانية(DBV) عن امتنانه لإتاحة الفرصة له للمشاركة في اجتماع اللجنة للمرة الأولى بصفة مراقب رسمي. وأشار إلى أن العديد من الناس يعتمدون على المكتبات للحصول على المعلومات التي يحتاجونها ليعيشوا حياتهم، لا سيما أولئك الذين بحاجة إلى استخدام مواد البحث والوثائق النادرة أو المصنفات الفريدة التي لم تعد متاحة تجاريا بشكل كبير. ومشيرا إلى أنه في العالم الرقمي، ومع إتاحة إمكانية النفاذ إلى العديد من مصادر المعلومات مجانا من ناحية، فإن الحصول على المواد الأكثر أهمية يخضع في الغالب إلى شروط ترخيص مقيّدة وإلى تدابير الحماية التكنولوجية من ناحية أخرى. كما أن مبدأ البيع الأول لا ينطبق على الأعمال الرقمية أو على المكتبات أو على دور المحفوظات. ومضى قائلا إن الوثيقة SCCR/23/8 شملت عددا من المقترحات، مثل ورقة عمل بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات التي سعت لمعالجة هذه المشكلة، وإن جميع تلك الموضوعات لها أبعاد دولية واضحة؛ لذا فهي بحاجة إلى إطار دولي وإلى مرونة من الدول الأعضاء. وأعرب عن تأييده لفصل نص المقترحات عن التعليقات من أجل التعامل مع الوثيقة بصورة أفضل، وطلب من الوفود بدء العمل القائم على نص في المقترحات الواردة في الوثيقة SCCR/23/8، بدءا بالموضوع رقم واحد: الحفظ. وأكد أهمية الحفظ، نظرا إلى أن المكتبات ودور المحفوظات في كل بلد تحتاج إلى استثناءات كافية لتمكينها من صنع نسخ للحفظ سواء من المصنفات الرقمية أم التناظرية قبل أن تتدهور وتصبح غير صالحة للاستخدام، وإلا فلن تتمكن أجيال المستقبل من النفاذ إلى تاريخها ومعارفها وذاكرة البشرية.

141. وصرح ممثل المجموعة الدولية لدور النشر العلمية والتقنية والطبية(STM) بأن موقف المجموعة تجاه الاستثناءات والتقييدات في المصلحة العامة، موضح منذ عام 2008 في ورقة أتيحت للأمانة في مناسبة سابقة. وأشار الممثل إلى توافق عناوين الورقة مع العديد من عناوين الموضوعات التي تناقشها اللجنة حاليا. وقال إن المجموعة لديها خمسة مبادئ تؤكد أهمية موضوعات فردية مثل الحفظ. ويتعلق المبدأ الأول، وهو أساسي بصورة مطلقة، باحترام اختبار الخطوات الثلاث الذي نصت عليه اتفاقية برن. أما المبدأ الثاني فيتعلق بأسواق خاصة وكيفية خدمتها من جانب أصحاب حقوق متخصصين؛ لذلك لا يجب إضعاف هذه الأسواق باستثناءات واسعة النطاق أو باستثناءات عامة. ويرى المبدأ الثالث أن الترخيص هو الطريق الذكي لإتاحة النفاذ إلى المعرفة وينبغي تفضيله على الاستثناءات والتقييدات. أما المبدأ الرابع فيتعلق بضرورة أن تأخذ الاستثناءات والتقييدات في اعتبارها زيادة مخاطر النشر الرقمي، ويطالب المبدأ الخامس بضرورة أن تأخذ الاستثناءات والتقييدات في اعتبارها التنوع الثقافي والأعراف القانونية.

142. وأقر ممثل الاتحاد الدولي للفيديو (IVF) مع التقدير، الطلبات المشروعة للبلدان النامية للمساعدة في مواءمة قوانينها المتعلقة بحق المؤلف مع بيئة الإنترنت العالمية. كما أعرب ممثل الاتحاد عن دعمه للحلول العملية التي تستفيد من أوجه المرونة التي يوفرها الإطار الدولي القائم لحق المؤلف، ومن التوازن بين التقييدات والاستثناءات والحقوق الحصرية.

143. وأشار ممثل الجمعية الدولية للناشرين (IPA) إلى أن منظمات الإدارة الجماعية تؤدي دورا مهما في الحصول على المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. ولاحظ ممثل الجمعية أن الدول الأعضاء لديها المرونة الكافية للنص على تقييدات واستثناءات تلبي احتياجاتها الداخلية وتعكس سياساتها المحلية، مثل إمكانية النص على استثناءات للمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم، المطبقة حاليا في إطار قوانين العديد من البلدان. واختتم الممثل حديثه بتوضيح موقفه بضرورة الحفاظ على التوازن بين الحقوق والاستثناءات على النحو المنصوص عليه في الإطار الدولي القائم لحق المؤلف.

144. وأخبر ممثل جمعية قطاع الأفلام السينمائية (MPA) الوفود أن الجمعية عبارة عن رابطة تجارية تمثل المنتجين والموزعين الرئيسيين الدوليين للأفلام وغيرها من المصنفات السمعية البصرية، الذين تنشر أنشطتهم في جميع أنحاء العالم. وتبذل الشركات التي تخدمها الجمعية جهودا وموارد ضخمة لتطوير مجموعة كبيرة من المحتوى والخدمات الترفيهية في أشكال ووسائط متنوعة بما في ذلك على الإنترنت. ورحبت الجمعية بدعوات الوفود لمنح التراخيص، نظرا إلى إيمانها الشديد بأن ترخيص المحتوى القانوني في جميع أنحاء العالم هو الطريقة المثلى للتصدي للتحديات المختلفة التي تشكلها القرصنة، ومواجهة أولئك الذين يريدون إضعاف حق المؤلف لأسبابهم الشخصية. وأكد الممثل أن حق المؤلف هو الأساس الذي تقوم عليه الأعمال التجارية لأعضاء الجمعية، وأنهم طالما ساندوا نظاما متوازنا وعمليا لحق المؤلف لا يتضمن حقوقا حصرية قوية فحسب، وإنما يتضمن استثناءات وتقييدات في مجال التعليم وفي مجالات أخرى بالتأكيد. وأشار إلى أن لديهم خبرة كبيرة في العمل مع الهيئات المعنية في القطاع السمعي البصري، مثل دور محفوظات الأفلام، والمتاحف، ومدراس الأفلام، وما إلى ذلك، الذين يُعد عملهم ضروريا لتعزيز التثقيف الإعلامي وضمان حفظ التراث الثقافي، وهو أمر فائق الأهمية لمنتجي الأفلام أيضا. وأشار الوفد إلى أنهم يعترفون بالحاجة إلى تيسير نفاذ المستخدمين من ذوى الإعاقات إلى المحتوى السمعي البصري الذين تتاح لهم، بصورة متزايدة، أدوات شرح ووصف سمعي خاص للمحتوى السمعي البصري. وأضاف الممثل أنه ينبغي للوفود عند التعامل مع مثل هذه المسائل أن تتحرى الدقة حتى لا تُخل بالتوازن المتأصل في حق المؤلف. وقال إن حق المؤلف هو حق أساسي يحفز الإبداع والاستثمار في مصنفات جديدة. وذكَّر بأهمية الإطار الدولي، بما في ذلك اختبار الخطوات الثلاثة. الذي يوفر بالفعل مرونة لوضع مجموعة واسعة من الاستثناءات والتقييدات. وذكَّر الممثل الوفود بأن اختبار الخطوات الثلاثة الذي طُبق على نطاق واسع في مجموعة كبيرة من المعاهدات، وموجود في العديد من القوانين الوطنية لا يدور حول التقييد، لكن حول مرونة البرلمانات والمحاكم في جميع أنحاء العالم. وتتمثل إيجابيته في تمكين الدول الأعضاء من صياغة حلول لمعالجة المسائل المطروحة أمامها للنقاش في ذلك اليوم. وأكد أن الاستثناءات لا توجد في فراغ، بل تأتي في البيئة الرقمية جنبا إلى جنب مع الحقوق. وأشار إلى ضرورة تطبيق معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، ودون شك، معاهدة بيجين الجديدة . وأشار الممثل إلى أن الإطار الدولي يعني محافظة الدول الأعضاء على المرونة اللازمة لصياغة حلول تتعامل مع الأرضية المشتركة/الواجهة بين التقييدات والاستثناءات من ناحية وبين التدابير التكنولوجية من ناحية أخرى.

145. وأشار ممثل الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF) إلى موضوع التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث، وذكَّر الوفود بأن حق المؤلف لا يشجع المبدعين على الإبداع فحسب، لكنه يعزز أيضا التيقن القانوني الذي بدونه لن يضطلع العاملون في هذه الصناعة بمخاطر كبيرة. ونوه إلى ضرورة احترام التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق من ناحية ومصلحة الجمهور من ناحية أخرى. وأضاف أن تحقيق هذا التوازن كان في صلب المناقشات بشأن حق المؤلف، ومن الخطر التشكيك في ذلك التوازن المنصوص عليه في المعاهدات القائمة. ودعا الممثل الدول الأعضاء إلى إجراء مناقشة موضوعية بشأن التقييدات والاستثناءات شريطة ارتباطها بالحقوق الحصرية المتعلقة بحق المؤلف.

146. وتلقى ممثل المجلس الدولي للمحفوظات (CIA) بامتنان الملاحظات التمهيدية التي أبداها المدير العام للويبو حول أهمية وضع صك لصالح الأشخاص ضعاف البصر والأشخاص ذوي إعاقات. وأشار إلى الطريقة البنَّاءة التي تعمل بها الدول الأعضاء للتوصل إلى وثيقة مناسبة للمؤتمر الدبلوماسي. وقال إن وضع معاهدة لصالح الأشخاص ضعاف البصر هو أول الموضوعات الثلاثة التي ستنظرها اللجنة وفقا للبرنامج المحدد أثناء الدورة 24 للجنة. واعترف بأن الطريق لا يزال طويلا أمام الصك المقترح لصالح مؤسسات التعليم، أما الصك لصالح المكتبات ودور المحفوظات فقد ظل محل دراسة اللجنة الدائمة لبضعة سنوات. وأضاف أنه تم تحديد الهدف المتمثل في الوصول إلى اتفاق بحلول الاجتماع الثامن والعشرين المزمع عقده في 2014، وأنه لا يزال واثقا من أن الدول الأعضاء ستحقق ذلك الهدف. وأكد ممثل المجلس أن المكتبات ودور المحفوظات عنصران أساسيان في حياة جميع الدول الأعضاء في الويبو، حيث تسجلان وتتيحان للمواطنين الاطلاع على ثقافة بلدهم وعلى بلدان وثقافات شعوب أخرى في جميع أنحاء العالم، كما أنهما تمثلان المصدر الأساسي لتثقيف المواطنين من خلال مساعدة جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم ضعاف البصر وذوي الإعاقات، على المشاركة في حياة بلدهم، ومضى قائلا إن المكتبات ودور المحفوظات تُطلع الحكومات على جميع المستويات بآراء الناس واحتياجاتهم، وفي المقابل تمد الناس بمعلومات عن أنشطة الحكومة وعن نوابهم المنتخبين. وفي العالم الرقمي، يعتمد تدفق المعلومات على الصعيد الدولي بين المكتبات ودور المحفوظات ومنها إلى مستخدميها، بصورة خاصة، على التقييدات والاستثناءات لحق المؤلف المعترف بها دوليا. وأشار الممثل إلى اعتماد دور المحفوظات، بصورة خاصة، على الاستثناءات والتقييدات نظرا إلى أن معظم المواد في مجموعاتها مثل الرسائل غير المنشورة أو أفلام الأسرة، ليس لها هيئات ممثِلة لمنح التراخيص، كما أن فرص وضع نماذج ترخيص جديدة ضئيلة جدا.

147. وسأل نائب الرئيس الوفود عما إذا كانت مشاوراتهم قد أسفرت عن بعض النتائج، بحيث يمكنهم التوصل إلى بعض الاستنتاجات بشأن تلك المسألة قبل نهاية الدورة الثانية لذلك اليوم. واقترح نائب الرئيس غلق هذه المسألة والتركيز كلية على مسألة الأشخاص ضعاف البصر التي تعد أهم مسألة يتناولونها ذلك الأسبوع. وأوضح نائب الرئيس للوفود إمكانية تعليق الاجتماع لفترة قصيرة في حالة عدم الاتفاق بشأن الاستنتاجات، لكي يتيح لهم مواصلة النقاش والعودة بنتائج.

148. وتحدث وفد بيرو باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي، وطلب من الأمانة إعطائهم بعض الاستنتاجات الأولية حتى يتمكنوا من مناقشتها في مجموعاتهم، والعودة في اليوم التالي بموقف المجموعة وبأفكار أكثر تحديدا.

149. وأيد وفد بلجيكا مقترح وفد بيرو باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأوضح استعداده لمواصلة النقاش وبالتفصيل، لكنه بحاجة إلى أن يقوم بذلك داخل مجموعته. وقال إن بإمكانهم التوصل إلى استنتاجات أولية، على أن يكون مفهوما أنهم يحتفظون لأنفسهم بحق الرجوع فيها بعد التشاور داخل مجموعتهم، وهو ما سيحدث في صباح اليوم التالي.

150. وتحدث وفد مصر باسم المجموعة الأفريقية وأبرز المقترحات الإيجابية والبنَّاءة التي قدمتها الوفود الأخرى، التي ينبغي، في رأيه، أن تُجمع، لكي يتمكنوا من إجراء مزيد من المشاورات بشأنها والعودة مع طريقة واضحة بعض الشيء للمضي قدما. وذكّر الوفد بثلاثة مقترحات بشأن المكتبات ودور المحفوظات لتنسيق هيكل الوثيقة. أحدها فصل النص القانوني عن التعليقات، والآخر عقد اجتماع بين الدورات بشأن المكتبات ودور المحفوظات في النصف الثاني من عام 2013 بعد الاحتفال بالمؤتمر الديبلوماسي بشأن الأشخاص ضعاف البصر، أما الثالث فهو المقترح الذي قدمه وفد الهند، وسانده وفد بلده. وفيما يتعلق بالتعليم والبحث، ذكَّر الوفد بأن المجموعة الأفريقية اقترحت صياغة وثيقة منسقة تشمل النص القانوني منفصلا عن التعليقات، كما ذكَّر بمقترح وفد بلده أثناء الدورة الخامسة والعشرين الحالية للجنة، بأن تكون وثيقة العمل المؤقتة بشأن مؤسسات التعليم والبحث، هي الأساس للعمل في المستقبل. واختتم الوفد كلمته بطلب أن تجمع الأمانة تلك المقترحات وتوفرها للدول الأعضاء من أجل تيسير مناقشتهم بشأن تلك المسألة ذلك اليوم، علهم يعودون في اليوم التالي برؤية واضحة لكيفية المضي قدما. وأشار الوفد إلى أنه كان مترددا في تلك المرحلة حتى في استخلاص استنتاجات أولية، نظرا إلى أن مشاوراتهم لم تُسفر بعد عن استنتاجات.

151. وبيَّن نائب الرئيس للمجموعة الأفريقية أن الغرض من تفضيل التوصل إلى استنتاجات أولية هو أن تتشاور كل مجموعة بشأن هذه الاستنتاجات وتعود في اليوم التالي بموقفها. وسيكون بإمكانهم إجراء تغييرات وتعديلات على ذلك التوافق الأولي. وأبدى نائب الرئيس امتناعه عن تجميع المقترحات، إذ من شأن ذلك أن يؤخر كثيرا إمكانية الوصول إلى استنتاجات. وبدلا من ذلك، اقترح نائب الرئيس حلا وسطا استنادا إلى طبيعة المناقشات التي أجريت ذلك اليوم، يتمثل في محاولة استخدام تلك المناقشات كأساس لمناقشة استنتاج اللجنة العامة بشأن تلك المسألة. أما فيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات اقترح نائب الرئيس إدراج إعادة هيكلة الوثيقة في الاستنتاجات الأولية عن طريق نقل التعليقات إلى مرفق، كما اقترح أيضا إدراج إمكانية عقد اجتماع بين الدورات أثناء النصف الثاني من 2013 بين وقت عقد المؤتمر الدبلوماسي بشأن الأشخاص ضعاف البصر والاجتماع الثاني للجنة 2013. وفيما يتعلق بمقترح تحديد موعد نهائي لتسليم المقترحات النصية، رأى نائب الرئيس أن هناك امتناعا واضحا من بعض الوفود عن اختتام المناقشات. واقترح نائب الرئيس أن إعادة هيكلة الوثيقة قد تكون أفضل السبل للاستمرار في تلك المرحلة. وفيما يتعلق بمسألة التعليم والبحث، فإن الرؤية الوحيدة الواضحة التي يمكنه ملاحظتها بين التباين الحالي، هي اعتماد الوثيقة، أو وضع الوثيقة نفسها على جدول أعمال الدورة القادمة للجنة؛ وبهذا يمكنهم الحصول على مزيد من الوقت لمواصلة مناقشة الوثيقة. وأضاف أن الموافقة على الوثيقة ليست سوى رمز، أما المهم فهو طرح الوثيقة للمناقشة والقدرة على العمل عليها حتى وإن كانت نسخة مؤقتة. وخلُص النائب/الرئيس بطلب أن تعد الأمانة وتصيغ الاستنتاجات الأولية على النحو الموضح.

152. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت للتشاور داخل المجموعات قبل عرض الاستنتاجات بشأن تقديم مسألة التقييدات والاستثناءات للاعتماد.

153. وردد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الشواغل التي أثارها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

154. وشجع نائب الرئيس الوفود على أن تناقش فيما بينها مشروعا محتملا لاستنتاجات الاجتماع.

155. وقال وفد الأرجنتين إن تجميعا بسيطا للمقترحات قد يكون أحد البدائل التي تسرِّع وتيرة عملية اعتماد الاستنتاجات.

156. وأيد وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، مقترح وفد الأرجنتين.

157. وقال نائب الرئيس إن الأمانة ستتولى مشروع تجميع المقترحات وستوزعه على المنسقين الإقليميين للتشاور.

158. ودعا الرئيس الأمانة إلى استعراض النصوص المنقحة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات التي تسلمتها الوفود في 21 و22 نوفمبر .

159. وأوضحت الأمانة أنه بعد العمل الذي أعدته مجموعة الدول الأعضاء، يمكن تلخيص وضع الوثيقة في 21 و22 نوفمبر على النحو التالي: ظل نص الديباجة ثابتا إلى حد ما. وورد تعريف "المصنف" دون أقواس واشتمل على حاشية تنوه إلى صياغة فهم تفسيري محتمل أو بيان متفق عليه لتوضيح أن الكتب المنطوقة ستُدرج في التعريف. أما تعريف "الهيئات المعتمدة" فقد ورد دون أقواس وتضمَّن حاشية تتعلق بفهم تفسيري محتمل أو بيانا متفقا عليه بشأن كلمة "أولي". وتضمنت المادة باء مكررة مشروعا لمبادئ التطبيق. وعُدلت هذه المبادئ ونُقلت إلى نهاية النص. وأزيل الحكم المتعلق بالتنمية لتلك المبادئ، لكن تم الاحتفاظ بإحدى الفقرات بين أقواس. والحكم بشأن احترام حق المؤلف الذي كان له أربعة بدائل سابقا تقلصت الآن إلى فقرتين فقط بين أقواس. وأُجري أيضا تعديل طفيف على الحكم بشأن احترام الأشخاص ضعاف البصر ولا تزال بعض النصوص بين أقواس. ووُضع في المادة جيم، حق الأداء العلني بين أقواس ونُقل إلى الفقرة باء من المادة جيم(1). وعلى نفس المنوال، تم تضمين حق الترجمة في تلك الفقرة باء من المادة ج(1). وتم في المادة جيم(3) حذف البديلين ألف و باء وظل جزء من النص بين أقواس.

160. ودعا الرئيس الأمانة إلى استعراض الوثائق المنقحة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات التي تلقتها الوفود في 23 نوفمبر.

161. وأوضحت الأمانة أنه عقب العمل الذي اضطلعت به مجموعة من الدول الأعضاء، أصبح وضع وثيقة 23 نوفمبر كما يلي: أُجري تعديل على الجزء الأخير من الفقرة 1 في المادة دال. وحُذفت بعض الأقواس في الفقرة 2. أما مجموعة الأحكام المتعلقة بمبادئ التطبيق، فقد حُذفت الإشارة المتعلقة باحترام حق المؤلف التقليدي في الفقرة الثانية.

162. وأوضح الرئيس أن نسخة 23 نوفمبر ستُقدم إلى اللجنة الدائمة لاعتمادها كمشروع نص لصك/معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ضعاف البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، الوثيقة SCCR/25/2. ودعا الرئيس إلى عقد اجتماع مع المنسقين الإقليميين إضافة إلى وفدين وطنيين من أجل مناقشة مشروع الاستنتاجات.

البند 9: شؤون أخرى

163. أحاط الرئيس علما بأنه لا توجد موضوعات أخرى للنقاش.

البند 10: اختتام الدورة.

164. عرض الرئيس مجموعة من مشاريع الاستنتاجات وقدمها إلى اللجنة لتنظر فيها.

165. وتحدث وفد بلجيكا باسم المجموعة باء، وشكر الرئيس والأمانة على ما بذلته من جهد لتيسير المفاوضات للتوصل إلى حل مناسب ومتوازن يأخذ في اعتباره الاحتياجات الخاصة للأشخاص ضعاف البصر، ويحمي، في الوقت نفسه، حقوق المبدعين. وأشار الوفد إلى أن أعضاء من المجموعة اشتركوا بنشاط في النقاش وظلوا ملتزمين بالتوصل إلى نتيجة ناجحة بشأن تلك المسألة الهامة. وستتاح الفرصة للدول الأعضاء في ديسمبر لعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013، وفي هذا السياق، أشار الوفد إلى إحراز تقدم جيد نحو الاستجابة للشواغل العالقة للحفاظ على القوة الدافعة.

166. وتحدث وفد سري لانكا باسم المجموعة الآسيوية وشكر الرئيس على صبره الدؤوب وعلى تفهمه، كما شكر الأمانة على جهودها الفعالة في تيسير العمل. ووافق الوفد أن الاستنتاجات ستيسر تقدم العمل، وتطلع إلى الاجتماع مرة أخرى أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في غضون أسابيع قليلة. ورأى الوفد أن المداولات بشأن نص المعاهدة أو الصك لفائدة الأشخاص ضعاف البصر قد جرت بروح تسودها النوايا الحسنة، وأعرب عن أمله في أن يستمر ذلك النهج. كما تطلع الوفد إلى الدورة المقبلة للجنة حيث ستجري مناقشات مركزة بشأن البث والمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات البحث. وأخيرا شكر الوفد المترجمين الشفويين، الذين لولا جهودهم لضاع العمل في الترجمة، كما شكر العديد من أصحاب المصالح الذين تمكن الوفد من التفاعل مع إسهاماتهم على هامش أعمال الدورات. ونوه بصورة خاصة إلى مداخلة الاتحاد العالمي للمكفوفين.

167. وقال وفد الصين إنه أبدى منذ اليوم الأول للدورة موقفا مرنا إزاء أي مقترح بنّاء، وإن الحاشية الواردة في الحكم المتعلق بتعريف "المصنف " التي دعت إلى صياغة فهم تفسيري أو بيان متفق عليه للتعامل مع مسألة الكتب المقروءة، فضلا عن الحكم المتعلق بالتنمية في الفئة المتعلقة بالمبادئ، ليست سوى أمثلة لنقاط ذات أهمية خاصة لعقد المؤتمر الدبلوماسي. وأشار الوفد إلى أنه لا يزال هناك قدر كبير من العمل بحاجة إلى التحقيق بشأن صياغة فهم تفسيري أو بيانات متفق عليها تتعلق بنطاق "أولي" في تعريف "الهيئات المعتمدة". وقال الوفد إنه على قناعة بأن الروح التي سادت أثناء مؤتمر بيجين ستساعد الدول الأعضاء على العمل بنشاط ومرونة لإبرام صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات للأشخاص ضعاف البصر. وأخيرا، شكر الوفد الأمانة والرئيس والوفود المختلفة على التزامهم.

168. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الرئيس والأمانة على جهودهما لتيسير المفاوضات المتعلقة بمسألة ضعاف البصر. وأشار الوفد إلى أنه ضاعف جهوده في العام الماضي لاختتام المفاوضات بنجاح، بما في ذلك فترة الإعداد لانعقاد اللجنة الدائمة حيث شارك الوفد في العديد من السياقات المتعددة الأطراف. وكان الهدف واضحا وهو ضمان نفاذ الأشخاص ضعاف البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في أي مكان في العالم إلى الكتب مثل أي شخص مبصر. وأكد الوفد التزامه السياسي بتلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ضعاف البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في صك فعال ومتوازن، يشمل معاهدة، بطريقة لا تؤثر على الإطار الدولي القائم لحق المؤلف. وأشار إلى أن الوفود قد اكتسبت أرضية وفهما مشتركا، لكن هناك حاجة إلى المزيد، لا سيما بشأن بعض النقاط التي تبدو مرتبطة بمسائل أفقية أكبر بشأن احتياجات الأشخاص ضعاف البصر. وصرح الوفد بأن طريق النجاح يتطلب أن تواصل الوفود التركيز على المفاوضات وتعزيز القوة الدافعة بهدف عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في ديسمبر لعقد المؤتمر الدبلوماسي.

169. وشكر وفد الهند الأمانة والرئيس وسائر الوفود على جهودها الدؤوبة أثناء دورة اللجنة الدائمة. وأشار إلى التقدم الكبير الذي تحقق بشأن نص يتعلق بالاستثناءات والتقييدات لصالح الأشخاص ضعاف البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. ودعا الوفد، باسم السفير الهندي، جميع الوفود إلى مهرجان الهند السينمائي الذي تنظمه حكومة الهند بالتعاون مع الويبو في الفترة من 4 – 7 ديسمبر 2010.

170. وأثنى وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية على المرونة التي أبدتها الوفود والتي سمحت للجنة الدائمة مواصلة العمل في مناخ من الثقة. وشكر الوفد الأمانة والمترجمين الشفويين على عملهم المكثف، وبخاصة الرئيس لصبره المتواصل ولاستماعه إلى المداخلات المتعاقبة طوال الاجتماع.

171. وشكر وفد مصر، باسم المجموعة الأفريقية، الرئيس على تفانيه ودوره القيادي طوال الأسبوع. وقال إن اللجنة الدائمة حققت تقدما جيدا في مسألة الأشخاص ضعاف البصر، وإن الوفود أبدت مرونة أثناء تلك المناقشات، ويُتوقع أن تسود الروح نفسها أثناء مناقشة مسائل رئيسية ظلت دون حل. وصرح الوفد بأنه يطمح إلى الوصول إلى معاهدة هادفة لفائدة الأشخاص ضعاف البصر بغية تلبية الاحتياجات والأولويات الثقافية لسبع ملايين شخص ضعيف البصر في أفريقيا.
وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات الأخرى، أبدى الوفد قلقه إزاء عدم إجراء مناقشات مستفيضة بشأن تلك الموضوعات المرتبطة مباشرة بالتنمية الثقافية وحفظ التراث الثقافي، لذلك أكد الوفد الأهمية البالغة لتحقيق نتيجة ملموسة بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى للويبو وأيضا للدول الأعضاء فيها، بغض النظر عن مستوى التنمية فيها. وأعرب الوفد عن أمله في أن تُظهر جميع الوفود، في المرة القادمة، إرادة والتزاما سياسيا قويا مماثلا عند مناقشة تلك المسائل.

172. وشكر وفد بيرو، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، الرئيس على صبره وحكمته التي تجلت في القرارات التي اتخذها ذلك الأسبوع. وأشار إلى أن جميع الوفود أظهرت التزامها بالمضي قدما بالعمل المتعلق بضعاف البصر، ويؤمل أن تبدي الدول الأعضاء التفاني نفسه لعقد المؤتمر الدبلوماسي في ديسمبر القادم. وشكر الوفد المترجمين الشفويين والأمانة على الأمسيات المتأخرة التي قُضيت في إعداد الوثائق وترجمتها. ولاحظ الوفد أن جدول أعمال الدورة كان شديد التوازن وعكس الأولويات الصحيحة.

173. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن ارتياحه إزاء نتائج دورة اللجنة الدائمة. وأشار إلى أنه جاء في ديسمبر 2009، إلى اللجنة الدائمة لصياغة مبادئ جديدة بشأن حق المؤلف على الصعيد الدولي لمعالجة ما يعتقد أنه قلق مشروع: النقص الحاد في الكتب أو النقص غير المبرر في النسخ المتاحة في أشكال يسهل الاطلاع عليها للأشخاص ضعاف البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في جميع أنحاء العالم. وأضاف أن النقص الحاد في الكتب حقيقة واقعة، وينبغي للجنة الدائمة أن تتبع طريقة حاسمة لمعالجة تلك المشكلة. وكما ذُكر آنفا في الدورات غير الرسمية في ذلك اليوم، عقدت

اجتماعات على مدى عامين أبدت فيها الوفود قدرا كبيرا من النوايا الحسنة بين مجموعة من الشخصيات بالغة القوة. ولا يمكن تخيل بيئة بناءة أو متعاونة أكثر من ذلك، حيث التزم المشاركون بالنزاهة التامة في تحديد ما هو مهم بالنسبة لهم وما يحتاجون رؤيته في العمل الجاري. لقد أحرزت الوفود تقدما هائلا أثناء ذلك الأسبوع، وسيعمل وفد بلده بجدية لشرح مضمون الوثيقة الجديدةSCCR/25/2 في واشنطن للحصول على الدعم اللازم للتوصل إلى قرار إيجابي في ديسمبر. وعرض الوفد الانضمام إلى قارب المرونة، لكنه طلب إلى الوفود إظهار مزيد من الإبداع والقدرة على الاستماع إلى بعضهم البعض.

174. وأعرب وفد إكوادور عن تقديره للرئيس لقيادته الممتازة، كما أعرب عن تقديره للأمانة وللمترجمين الشفويين لالتزامهم المتواصل طوال الاجتماع. وهنأ جميع الوفود على روح التوافق، وأضاف أن المهمة المطروحة أمام اللجنة الدائمة وهي النجاح في اعتماد معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ضعاف البصر توشك على الانتهاء. وأكد استمرار التزامه ببذل كل الجهود الضرورية لكي ترسو السفينة في مرفأ آمن، كما أنه ملتزم بالمساعدة على التغلب على أية شواغل تظهر في الطريق.

175. وانضم وفد نيجيريا إلى جميع الوفود التي شكرت الرئيس على قيادته خلال الأسبوع. كما شكر الوفد الأمانة على كفاءتها وعلى روح المودة التي تحلت بها فضلا عن البراعة والحزم اللذين تناولت بهما جميع الإجراءات. وأشار إلى أن المسائل كانت معقدة بصورة غير عادية، وأن المندوبين الذين لم يظهروا المرونة على الدوام تحلوا دائما بالود في معالجة جميع الشواغل، مضيفا أنه يجدر بجميع المندوبين أن يشكروا الله لعدم إصابتهم بضعف البصر، وبالفخر لالتزامهم بالقيام بالعمل الذي يكفل الاعتراف بحقوق الأشخاص المصابين بضعف البصر وتمكينهم من أن يكونوا جزءا من مجتمعاتهم التي يعيشون فيها. ونظرا إلى أن أفريقيا تعد موطنا لما يربو عن سبعة ملايين مكفوف، وموطنا للعديد من أقل البلدان نموا، فمن الأهمية بمكان للوفد أن تسفر العملية عن معاهدة ملزمة قانونيا، قابلة للتطبيق، تتسم بالبساطة، توفر احتياجات ضعاف البصر وتلبيها. وشدد على ضرورة ألا تنشئ أفريقيا أو توافق على إنشاء نظام متعدد الأطراف يُفرز مواطنين من الدرجة الثانية. وأعرب عن أمله في أن تسود النوايا الحسنة والالتزام السياسي وفضيلة الديمقراطية لدى جميع الدول الأعضاء أثناء الخطوات التي تقطعها اللجنة الدائمة نحو المرحلة الأخيرة من السباق لضمان الاعتراف الكامل بمصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وصرح الوفد بأنه يأمل أيضا في أن تمتزج، مرة أخرى، أهمية التعاون المتعدد الأطراف مع ضرورة العمل لا أن يتعارض أحدها مع الآخر.

176. وهنأ وفد البرازيل الرئيس على أدائه المتميز. كما شكر الوفد مساعد المدير العام السيد ترفور كلارك، والأمانة والمترجمين الشفويين على كل ما بذلوه من جهود مضنية. وقدم الوفد تهنئته إلى جميع الوفود الأخرى على عملهم الجاد والبنَّاء طوال الدورة، وعلى تحليهم بالمرونة من أجل الوصول إلى حلول مقبولة. وشدد على الأهمية التي يوليها وفد بلده للعمل نحو اعتماد معاهدة لصالح الأشخاص ضعاف البصر، وأكد مجددا التزامه بمواصلة التعاون مع الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بعمل اللجنة الدائمة.

177. وشكر ممثل الاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) الدول الأعضاء على التقدم الذي تحقق ذلك الأسبوع. وأضاف أن الدول الأعضاء تعمل جاهدة لوضع نص معاهدة عملي، قابل للتطبيق، ذي مغزى يُحدِث تغييرا في حقوق الإنسان للمكفوفين وضعاف البصر في جميع أنحاء العالم. وشكر الوفد السيد جاستن هيوز من وفد الولايات المتحدة الأمريكية على كلماته الطيبة والكريمة، إلا أن الوفد لاحظ غياب كلمة واحدة في بيانه الطويل وهي كلمة: "معاهدة" رغم حقيقة أن كل دولة عضو تقريبا اعترفت بدعمها للمعاهدة. وحث الوفد اللجنة العامة على الحفاظ باستمرار على القوة الدافعة وعلى الاجتماع في ديسمبر والدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي في يونيو 2013 لاستكمال العمل.

178. وشكر ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) الأمانة والدول الأعضاء على المفاوضات السرية التي اتسمت بشفافية بالغة. وأشار إلى أن نشر نص منقح كل يوم، وتبادل نسخ رقمية في جميع أنحاء العالم، وبث وإذاعة الاجتماعات

بالصوت والصورة، وتدوين وإتاحة مستنسخات إلكترونية فورية بعد المفاوضات السرية اليومية، كل ذلك يُعد ابتكارات مبهرة تحظى بتقدير بالغ. وأضاف أن الناس في جميع أنحاء العالم تقدر تماما ذلك الانفتاح العادل في المفاوضات. وعلى غرار الاتحاد العالمي للمكفوفين، أعرب ممثل المؤسسة عن خيبة أمله أنه بعد كل تلك السنوات من الأداء الجيد الذي بدا كما لو كان سيساعد في وضع معاهدة، لا سيما بعد نجاحه في تجاوز جميع الخطوط الحمراء التي لاقته تقريبا (مثل عدم الإشارة إلى العلاقة مع العقود، وحذف المصنفات السمعية البصرية من تعريف المصنفات، وعدم ذكر الصم في المعاهدة)، لا يمكن لوفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يقول إنه مستعد لاعتماد المعاهدة، فهذا أمر يدعو إلى الأسف.

179. وشكر الرئيس الوفود على بياناتها وعلى إسهامها بفعالية في إيجاد حلول في سياق عمل اللجنة الدائمة. وشكر أيضا الوفود التي التزمت الصمت لأن ذلك كان مفيدا أيضا في معظم الحالات. وشكر الأمانة على دعمها للرئيس ولجميع الوفود في الواقع، وقال إنه من الرائع أن ترى بعض المجالات الصعبة التي تعذر حلها في الماضي، تُحل بسهولة بفضل النوايا الحسنة للوفود. وتمنى سفرا طيبا للوفود التي ستعود إلى عواصم بلادها، وإقامة طيبة للوفود التي تعيش في جنيف، وأخيرا أحاط الرئيس علما بأن اللجنة الدائمة اعتمدت بالإجماع الاستنتاجات الواردة أدناه، واختتم الدورة.

الاستنتاجات

تقييدات واستثناءات لفائدة الأشخاص ضعاف البصر/ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

1. اعتمدت اللجنة الدائمة في بداية مناقشاتها "وثيقة عمل منقحة بشأن صك دولي بشأن تقييدات واستثناءات للأشخاص ضعاف البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات– نص العمل 19 أكتوبر 2010" بوصفها وثيقة عمل للدورة الخامسة والعشرين للجنة الدائمة.

2. واعتمدت اللجنة الدائمة "مشروع نص صك دولي/ معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ضعاف البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" (الوثيقة SCCR/25/2) في ختام مناقشاتها.

3. وأحاطت اللجنة الدائمة علما بالتقدم الملموس الذي تحقق بشأن الأحكام الموضوعية لمشروع صك/معاهدة قانونية بشأن تقييدات واستثناءات مناسبة لفائدة الأشخاص ضعاف البصر و/أو الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

4. ووافقت اللجنة الدائمة على التوصية بأن تقوم الجمعية العامة للويبو في دورتها الاستثنائية يومي 17 و18 ديسمبر 2012 بتقييم نص الوثيقة SCCR/25/2 ، واتخاذ قرار بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في 2013 لاعتماد صك/معاهدة قانونية بشأن تقييدات واستثناءات مناسبة لفائدة الأشخاص ضعاف البصر و/أو الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وأوصت اللجنة، في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة عدم عقد المؤتمر في 2013، بأن تتولى الجمعية العامة توجيهها لمواصلة المفاوضات بشأن النص وإعادة تخصيص الوقت المحدد لها في الدورة المقبلة للجنة العامة لإعطاء أولوية لذلك العمل.

5. ووافقت اللجنة الدائمة على التنازل عن فترة الإمهال الممتدة شهرين للنظر في الوثائق في كل من الدورة الاستثنائية للجمعية العامة والاجتماع التحضيري المقترح للجنة الدائمة المزمع عقده يومي 17 و18 ديسمبر 2012.

حماية هيئات البث

6. نظرت اللجنة الدائمة في "وثيقة عمل لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث" (الوثيقة SCCR/24/10).واتُفق على أن تقوم الأمانة بتصويب الوثيقة، استنادا إلى التصحيحات النصية التي اقترحها وفد اليابان، وإلى المناقشة التي أجرتها اللجنة الدائمة.

7. كما قررت اللجنة الدائمة أنه لكي تمضي قدما بعملها المتعلق بالوثيقة SCCR/24/10 لوضع نص يُمَكِن من اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2014 أم لا، عقد اجتماع بين الدورات لمدة ثلاثة أيام في النصف الأول من عام 2013 ، شريطة أن يقدم الأعضاء مزيدا من التعليقات النصية.

التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات

8. أعربت اللجنة عن وجهات نظر متباينة بشأن "وثيقة عمل تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقةSCCR/23/8).

9. وافقت اللجنة الدائمة، في دورتها السادسة والعشرين، على مواصلة العمل القائم على نص للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب واحد أو أكثر (إما قانون نموذجي، أو توصية مشتركة، أو معاهدة و/أو أشكال أخرى)، والنظر في هيكل الوثيقة، فضلا عن اتخاذ قرار حول عقد اجتماع بين الدورات لمدة ثلاثة أيام بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات في النصف الثاني من عام 2013، بين الدورة السادسة والعشرين والدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة وذلك بهدف تقديم توصيات بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات إلى الجمعية العمومية للويبو بحلول الدورة الثامنة والعشرين للجنة الدائمة.

10. وأحاطت اللجنة الدائمة علما بطلب المجموعة الأفريقية والدول الأعضاء فيها، وبطلب وفود الأرجنتين والبرازيل وإكوادور نقل تعليقاتهم في الوثيقة SCCR/23/8 إلى المرفق في نهاية الوثيقة.

التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

11. أحاطت اللجنة علما بـ"وثيقة عمل مؤقتة للتوصل إلى صك قانوني ملائم (في أي شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى تحتوي على التعليقات والاقتراحات النصية" (الوثيقة SCCR/24/8 Prov.).

12. وافقت اللجنة الدائمة، في دورتها السادسة والعشرين، على مواصلة العمل القائم على نص الوثيقة SCCR/24/8/Prov. للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب واحد أو أكثر (إما قانون نموذجي، أو توصية مشتركة، أو معاهدة و/أو أشكال أخرى). كما وافقت، أثناء ذلك الاجتماع، على النظر في إمكانية إعادة تنظيم الوثيقة، وإمكانية تحديد المسائل التي يمكن أن تركز عليها اللجنة عملها القائم على نص بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى بحلول الدورة الثلاثين للجنة الدائمة.

13. وأحاطت اللجنة الدائمة علما بطلب المجموعة الHفريقية والدول الأعضاء فيها، وبطلب وفود الأرجنتين والبرازيل وإكوادور نقل تعليقاتهم في الوثيقة SCCR/23/8 إلى المرفق في نهاية الوثيقة.

الدورة القادمة للجنة الدائمة

14. ستُعقد الدورة السادسة والعشرين للجنة الدائمة في يوليو 2013. ووافقت اللجنة الدائمة على تخصيص يومين لبند جدول الأعمال المتعلق بحماية هيئات البث. وتخصيص يومين لبند جدول الأعمال بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات. وتخصيص يوم واحد لبند جدول الأعمال المتعلق بالتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

[يلي ذلك المرفق

ANNEXE/ANNEX

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Abdul SAMAD MINTY, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Luvuyo NDIMENI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

N. L. POTELWA (Ms.), Counsellor, Economic Development, Permanent Mission, Geneva

Tshihumbudzo RAVHANDALALA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

M. MATROOS, Second Secretary, Economic Development, Permanent Mission, Geneva

Theunis Jacobus KOTZÉ, State Law Adviser, Department of International Relations and Cooperation, Pretoria

Simon Z. QOBO, Director Bilateral Affairs, Department of Communications, Pretoria

Miyelani KHOSA (Ms.), Deputy Director, Broadcasting Policy, Department of Communications, Pretoria

ALLEMAGNE/GERMANY

Dorothee KUON (Ms.), Federal Ministry of Justice, Berlin

Heinjoerg HERRMANN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ANDORRE/ANDORRA

Montserrat GESSÉ (Mme) premier secrétaire, Mission permanente, Genève

ARGENTINE/ARGENTINA

Rodrigo BARDONESCHI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Alfredo CURI, Secretario, Dirección de Asuntos Económicos Multilaterales y G-20, Ministerio de Relaciones Exteriores y Culto, Buenos Aires

ARMÉNIE/ARMENIA

Kristine HAMBARYAN (Mrs.), Senior Specialist, Copyright and Related Rights Department, Intellectual Property Agency, Yerevan

AUTRICHE/AUSTRIA

Dietmar DOKALIK, Federal Ministry of Justice, Vienna

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Richard GLENN, Sydney

James BAXTER, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

BANGLADESH

Nazrul ISLAM, Counsellor (Political Affairs), Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

William MARION, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Corlita BABB-SCHAEFER (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BÉLARUS/BELARUS

Aleksei BICHURIN, Head, Collective Management Department, National Center of Intellectual Property, Minsk

Aleksandr PYTALEV, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

BELGIQUE/BELGIUM

Gunther AELBRECHT, attaché auprès du Service public fédéral de l'économie, Bruxelles

Mathias KENDE, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

BOSNIE-HERZÉGOVINE/BOSNIA AND HERZEGOVINA

Miloš PRICA, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Lidija VIGNEJEVIC, Director, Intellectual Property Institute, Mostar

BRÉSIL/BRAZIL

Kenneth Felix Haczynski NOBREGA, Head, IP Division, Ministry of Foreign Affairs, Brasilia

Marcos Alves DE SOUZA, Director, Intellectual Property Rights, Ministry of Culture, Brasilia

Leandro ALVES DA SILVA, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

James GÖRGEN, Adviser, Ministry of Communications, Brasilia

BRUNEI DARRUSSALAM/BRUNÉI DARUSSALAM

Nur Al-Ain HAJ ABDULLAH, Attorney General's Chambers, Bandar Seri Begawan

Haja Dayang Aimi Athirah HAJI AWANG, Attorney General's Chambers, Bandar Seri Begawan

BURUNDI

Esperance UWIMANA, deuxième conseiller, Mission permanent, Genève

CAMEROUN/CAMEROON

Antole Fabien Marie NKOU, Ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Elizabeth NGOLE OBI (Mme), juridique, Ministère de la culture, Douala

Likiby BOUBAKAR, secrétaire permanent du Comité national de développement des technologies (CNDT), Yaoundé

Aurelien ETEKI NCONGO, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

CANADA

Robert DUPELLE, Principal Analyst, Copyright Office, Ottawa

Eugène FLIPOVICH, Analyst, Copyright Office, Québec

Sophie GALARNEAU, Second Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

CHILI/CHILE

Nicolás SCHUBERT, Legal Adviser, Intellectual Property Department, Santiago

CHINE/CHINA

BAO Jinhu, Director, Administrative Reconsideration Division, Legal Department, State Administration of Radio, Film and Television, Beijing

TANG Zhaozhi, Deputy Director General, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

YUAN Yuan, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

HU Ping Ying (Ms.), Section Chief, International Affairs Division, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

CHYPRE/CYPRUS

Yiango-Georgios YIANGOULIS, Expert Legal Affairs, Permanent Mission, Geneva

Christina TSENTA (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Myrianthi SPATHI (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

Silke VON LEWINSKI (Ms.), Max-Planck-Institute, Munich

COLOMBIE/COLOMBIA

Eduardo MUÑOZ, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

Felipe GARCÍA, Director Nacional de Derechos de Autor, Ministerio del Interior, Bogotá D.C.

Juan Camilo SARETZKI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Catalina GAVIRIA (Sra.), Consejero Comercial, Misión Permanente, Ginebra

CONGO

Luc-Joseph OKIO, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

André POH, ministre conseiller, Mission permanente, Genève

Maxime FOUTOU, directeur, Droit d'auteur, Ministère de la culture et des arts, Brazzaville

Célestin TCHIBINDA, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

COSTA RICA

Manuel B. DENGO, Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Sylvia POLL (Sra.), Embajadora, Representante Permanente Alterna, Misión Permanente, Ginebra

Norman Lizano ORTÍZ, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Luis JIMÉNEZ SANCHO, Subdirector, Registro Nacional, San José

Wendy CAMPOS (Sra.), Pasante, Misión Permanente, Ginebra

CÔTE D'IVOIRE

Kouamé Hervé ABISSA, directeur de la réglementation et du contentieux, Ministère de la culture et de la francophonie, Abidjan

CROATIE/CROATIA

Tajana TOMIĆ (Mrs.), Head, Copyright Department, State Intellectual Property Office, Zagreb

DANEMARK/DENMARK

Nicky VALBJØRN TREBBIEN, Chief Adviser, Copyright Section, Danish Ministry of Culture, Copenhagen

ÉGYPTE/EGYPT

Wafaa BASSIM, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Nour FARAHAT, Chief, Copyright Office, Cairo

Mokhtar WARIDA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

El SALVADOR

Rodrigo RIVAS MELHADO, Ministro Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

David Ernesto GODOY TICAS, Ministro de Economía, San Salvador

ÉQUATEUR/ECUADOR

Luis VILLARROEL, Asesor, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual, Santiago de Chile

Santiago CEVAMOS MENA, Abogado, Derecho de Autor, Quito

ESPAGNE/SPAIN

Jaime MENDOZA FERNÁNDEZ, Subdirector General Adjunto de Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación Cultura y Deporte, Madrid

Xavier BELLMONT ROLDÁN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Kristian ALTROFF, Adviser, Private Law Division, Ministry of Justice, Tallinn

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Justin HUGHES, Senior Advisor to the Under Secretary, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Shira PERLMUTTER (Ms.), Chief Policy Officer and Director for International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Michael SHAPIRO, Senior Counsel, Office of Intellectual Property Policy and Enforcement, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Carl SCHONANDER, Director of European Intellectual Property Rights Issues, Office of Intellectual Property Enforcement, Department of State, Washington, D.C.

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, United States Institute of Museum and Library Services (IMLS), Washington, D.C.

Todd REVES, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Karin L. FERRITER, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Ivan Anatolievich BLIZNETS, Rector, Russian State Institute of Intellectual Property, Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow

Elena KOLOKOLOVA (Mrs.), Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow

Natalia ROMASHOVA (Ms.), Head, Law Department, Russian State Institute of Intellectual Property, Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Ministry of Culture, Moscow

Stephen KUZMENKOV, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Ansen BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Jukka LIEDES, Director, Division for Cultural Policy, Ministry of Education and Culture, Helsinki

Annina HUTTUNEN (Ms.), Senior Advisor, Ministry of Education and Culture, Helsinki

FRANCE

Ludovic JULIÉ, chargé de mission, Bureau de la propriété intellectuelle, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Catherine SOUYRI-DESROSIER (Mme), rédactrice, sous-direction de l'audiovisuel extérieur et des technologies de communication, Ministère des affaires étrangères et européennes, Paris

Olivier MARTIN, premier secrétaire, Mission permanent, Genève

GRÈCE/GREECE

Paraskevi NKIOU (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Domna PANAGIOTOU (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

Grigorios KOUDERIS, Intern, Permanent Mission, Geneva

Eirini POURNARA (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

HONGRIE/HUNGARY

Péter LABODY, Head of Unit, International Copyright Office, Budapest

Péter MUNKÁCSI, Head Unit, Ministry of Public Administration and Justice, Department of European Union Law, Budapest

INDE/INDIA

Gudibende Ramarao RAGHAVENDER, Registrar, Department of Education, Copyright Office, New Delhi

Veena ISH (Ms.), Joint Secretary, Department of Higher Education Ministry of Human Resource Development, New Delhi

Alpana DUBEY, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Prima AMELIA (Ms.), Directorate of Socio and Cultural Treaties, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Ali NASIMFAR, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Ahmed Ali MOHSENZADEH, Director, Legal Affairs, Ministry of Cultural and Islamic Guidance, Tehran

Gholamereza RAFIEI, Attorney at Law and Legal Advisor, Intellectual Property Affairs, Ministry of Culture, Tehran

Alireza JAHANGIRI, Director General, International Legal, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

IRLANDE/IRELAND

Bill CULBERT, Intellectual Property Unit, Department of Jobs, Enterprise and Innovation, Kilkenny

Florence KELLY (Ms.), Intellectual Property Unit, Dublin

Yvonne CASSIDY (Ms.), Intellectual Property Unit, Patents Office, Kilkenny

ITALIE/ITALY

Vittorio RAGONESI, Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, Rome

JAPON/JAPAN

Toru SATO, Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Hiroki HORI, Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Hirotoshi EMA, Official, Intellectual Property Affairs Division, Economic Affairs Bureau, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Ayumi INOUE, Promotion for Content Distribution Division, Ministry of Internal Affairs, Tokyo

JORDANIE/JORDAN

Ahmad Rizik Hamad AL-KHALAILEH, Head, Copyright Office, Amman

KENYA

Marisella OUMA (Ms.), Executive Director, Kenya Copyright Board, Nairobi

James KIHWAGA, Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

LIBAN/LEBANON

Wissam EL AMIL, IPR Specialist, Ministry of Economy and Trade, Beirut

LITUANIE/LITHUANIA

Nijolé J. MATULEVIČIENĖ (Ms.), Head, Copyright Division, Ministry of Culture, Vilnius

LIBYE/LIBYA

Naser ALZAROUGH, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Shokri Saleh KHALIFA, Scientific Research Committee, Tripoli

Hassin Modamed AMAR, Ministry of Foreign Affairs, Tripoli

Wosam Mofta ELBAKAY, Scientific Research Committee, Tripoli

Nabil Abdurhman ELASSABI, Administrative Financial of Foreign Affairs, Tripoli

MADAGASCAR

Haja RASOANAIVO, conseiller, Mission permanente, Genève

MALAYSIE/MALAYSIA

Siti Salwa Ghazali (Ms.), Copyright Division, Malaysian Intellectual Property Organization, Kuala Lumpur

Nurhana Ikmal, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Abdallah OUADRHIRI, directeur général, bureau Marocain du droit d'auteur, Ministère de la communication, Rabat

Mohammed BELGHOUATE, directeur des études et de développement des medias, Casablanca

Hassane BOUKILI, chargé d'affaires, Mission permanente, Genève

Salah Eddine TAOUIS, conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Manuel GUERRA ZAMARRO, Director General, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), Secretaría de Educación Pública (SEP), México D.F.

Marco Antonio MORALES MONTES, Director Jurídico, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), Secretaría de Educación Pública (SEP), México D.F.

Camerina ROBLES CUELLAR (Sra.), Presidenta, Organismo Promotor del Desarrollo Integral de los Discapacitados Visuales (IAP), México D.F.

José Ramón LÓPEZ DE LEÓN, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Martine GARCÍA (Sra.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

MONACO

Carole LANTERI (Ms.), représentant permanent adjoint, Mission permanente, Genève

Gilles REALINI, troisième secrétaire, Mission permanente, Genève

MYANMAR

Aung KYAW MYAT, Director General, IP Section, Ministry of Science and Technology, Naypyitaw

Lynn MARLAR (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NÉPAL/NEPAL

Bisu KUMAR, Registrar, Copyrights Registrars' Office, Ministry of Industry, Kathmandu

NIGÉRIA/NIGERIA

Abel Adelakun AYOKO, AMBASSADOR, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Afam EZEKUDE, Director General, Nigerian Copyright Commission, Federal Secretariat, Abuja

Ruth OKEDIJI (Mrs.), Professor of Law University of Minnesota, Minnesota

Nweke COLLINS, Nigerian Copyright Commission, Abuja

Chichi UMESI (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Tore Magnus BRUASET, Senior Adviser, Department of Media Policy and Copyright, Oslo

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Silke RADDE (Ms.), Manager, Intellectual Property Policy, Ministry of Economic Development, Wellington

PAKISTAN

Hameedullah Jan ALFRIDI, Chairman, Intellectual Property Office, Karachi

Saeed SARWAR, Second Secretary, Permanent Mission

PARAGUAY

Carlos César GONZÁLEZ RUFFINELLI, Director Nacional del Derecho de Autor, Asunción

Raúl MARTÍNEZ, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PAYS-BAS/NETHERLANDS

Hester de LA PARRA (Ms.), Policy Advisor, Ministry of Education, Culture and Science, The Hague

Richard Roemers, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

PÉROU/PERU

Enrique MAYAUTE VARGAS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Mark Andrew Co HERRIN, Consultant, Copyright Services, Taguig City

POLOGNE/POLAND

Maciej DYDO, Head, Copyright Division, Department of Intellectual Property and Media, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Magdalena JACHIMOWICZ-ROLNIK (Ms.), National Broadcasting Council, Warsaw

Malgorzata PEK (Ms.), National Broadcasting Council, Warsaw

PORTUGAL

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE/CENTRAL AFRICAN REPUBLIC

Bruno YAPANDE, président du comité de restructuration du bureau centrafricain de droit d'auteur (BUCADA), Bangui

Dieudonné BM'NIYAT BANGABOULOU, Ministère de la jeunesse, des sports, des arts et de la culture, Bangui

REPUBLIQUE DE COREE/REPUBLIC OF KOREA

KO Yu-Hyun (Ms.), Deputy Director, Culture and Trade Team, Copyright Policy Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Seoul

JO Yu-Mi, Assistant Director, Culture and Trade Team, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Seoul

SEO Jae-Kweon, Researcher, Law and Policy Research Division, Korea Copyright Commission, Seoul

OH Heung-Lok, Judge, Seoul Southern District Court, Seoul

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Ysset ROMAW (Mrs.), Ministro Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

Jan WALTER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Stephen ROWAN, Deputy Director Copyright and Intellectual Property Enforcement Directorate, Intellectual Property Office, London

Robin STOUT, Policy Advisor, Intellectual Property Office, London

Suzanne GREGSON (Ms.), Solicitor, Intellectual Property Office, Manchester

Michelle Bordie FREW (Ms.), Deputy Director, Intellectual Property Office, London

Doleman RHIAN, Intellectual Property Office, London

SAINT–SIÈGE/HOLY SEE

Silvano M. TOMASI (Archbishop), Apostolic Nuncio, Permanent Observer, Permanent Mission, Geneva

Carlo Maria MARENGHI, Member, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Mouhamadou Moiunirou SY, directeur général, Bureau sénégalais du droit d'auteur (BSDA), Dakar

Ndèye Fatou LO (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

SINGAPOUR

Jeffrey WONG, Senior Assistant Director, International Affairs Division, Intellectual Property Office of Singapore, Singapore

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Petra BOSKIN (Ms.), Secretary, Intellectual Property Office, Ministry of Economic Development and Technology, Ljubljana

Grega KUMER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SRI LANKA

Natasha GOONERATNE (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUISSE/SWITZERLAND

Emmanuel MEYER, chef du Service juridique, Division du droit d'auteur et des droits voisins, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Kelly YONA (Mme), conseillère juridique, Division du droit d'auteur et des droits voisins, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Nemon Nabievich MUKUMOV, Head, Agency of Copyright and Related Rights, Ministry of Culture, Dushanbe

THAÏLANDE/THAILAND

Sudkhet BORIBOONSRI, Copyright Office, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Regan ASGARALI, Legal Officer, Intellectual Property Office, Port of Spain

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TURQUIE/TURKEY

Ozgur SEMIZ, Deputy Director General, Directorate General for Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

Fatos ALTUNG, Expert, Directorate General of Copyright, Ankara

UKRAINE

Oleksii IANOV, First Deputy Chairman, State Intellectual Property Service, Kyiv

Tamara DAVYDENKO (Ms.), Head, Division of Legal Provision in the Sphere of Copyright, State Enterprise, Industrial Property Institute, Kyiv

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Oswaldo REQUES OLIVEROS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

VIET NAM

Pham Thi Kim OANH (Ms.), Head, Related Rights Division, Copyright Office, Hanoi

Van Son MAI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ZAMBIE/ZAMBIA

Darlington MWAPE, Lusaka

Kenneth MUSAMVU, Registrar of Copyright, Ministry of Information, Broadcasting and Labor, Lusaka

ZIMBABWE

Garikai KASHITIKU, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

II. DÉLÉGATIONS MEMBRES SPÉCIALES/SPECIAL MEMBER DELEGATIONS

UNION EUROPÉENNE (UE)*/EUROPEAN UNION (EU)*

Maria MARTIN PRAT (Mrs.), Head, Copyright Unit, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Delphine LIDA (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

* Sur une décision du Comité permanent, la Communauté européenne a obtenu le statut de membre sans droit de vote.

* Based on a decision of the Standing Committee, the European Community was accorded member status without a right to vote.

Judit FISCHER (Ms.), Policy Officer, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Agata Anna GERBA (Ms.), Policy Officer, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

III. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)

Ridha BOUABID, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Antoine BARBRY, spécialiste de programme chargé des questions économique et de développement, Mission permanente, Genève

Alexandre LAROUCHE-MALTAIS, stagiaire, Mission permanente, Genève

Victor BRESCH, stagiaire, Mission permanente, Genève

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Hannu WAGER, Counselor, Intellectual Property Division, Geneva

SOUTH CENTRE

Carlos CORREA, Special Adviser on Trade and Intellectual Property, Geneva

Germán VALASQUEZ, Special Adviser, Health and Development, Geneva

Viviana Carolina MUÑOZ TELLEZ (Ms.), Manager, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Nirmalya SYAM (Ms.), Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Alexandra BHATTACHARYA (Ms.), Intern, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

UNION AFRICAINE/AFRICAN UNION

Georges-Rémi NAMEKONG, Senior Economist, African Union Commission (AUC) Geneva Representative

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/
NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Agence pour la protection des programmes (APP)
Didier ADDA, conseil en propriété industrielle, Paris

American Bar Association (ABA)
Philip CARDINALE, Drinker, Biddle & Reath LLP, Washington, D.C.
Ralph OMAN, The George Washington University Law School, Washington, D.C.

American Council of the Blind (ACB)
Melanie BRUNSON (Ms.), Executive Director, United States of America

American Intellectual Property Law Association (AIPLA)
Jonathan RICHARDS, International and Regulatory Affairs, Virginia

Asociación Argentina de Intérpretes (AADI)
Susana RINALDI (Sra), Vicepresidente y Directora de Relaciones Internacionales, Buenos Aires
Martin MARIZCURRENA, Consultor Internacional, Buenos Aires

Asociación Internacional de Radiodifusión (AIR)
Jorge Baca-Alvarez MARROQUÍN, Presidente de Nuestro, Comité Permanente de Derecho de Autor, Montevideo
Alexandre JOBIM, Presidente del Comité Jurídico de AIR, Montevideo
Nicolás NOVOA, Miembro del Comité Permanente de Derecho de Autor, Montevideo

Associação Brasileira de Emissoras de Rádio e Televisão (ABERT)
Isabella Girão BUTRUCE SANTORO (Ms.), Legal Manager, Brasilia
Benny SPIEWAK, Legal Advisor, Rio de Janeiro

Association des télévisions commerciales européennes (ACT)/Association of Commercial Television in Europe (ACT)
Thomas RIVERS, Adviser, London
Lodovico BENUVENUL, Mediasey Group, Brussels
Emilie ANTHONIS, European Union Affairs, Brussels

Association européenne des étudiants en droit (ELSA international)/European Law Students' Association (ELSA International)
Domenic DIRNBACHER, Austria
Anna KALLIO (Ms.), Finland

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Jan NORDEMANN, Chair of Special Committee, Zurich
Matthias GOTTSCHALK, Special Committee Member, Zurich
Sanna WOLK (Mrs.), Co-Chair of Special Committee, Zurich

Association IQSensato (IQSensato)
Susan ISIKO STRBA (Mrs.), Expert, Geneva

Central and Eastern European Copyright Alliance (CEECA)
Mihàly FICSOR, Chairman, Budapest
Jorgen Savy BLOMQVIST

Centre d'administration des droits des artistes interprètes ou exécutants du GEIDANKYO (CPRA)/Center for Performers' Rights Administration of Geidankyo (CPRA)
Samuel Shu MASUYAMA, Secretary-General, Tokyo

Centre d'études internationales de la propriété intellectuelle (CEIPI)/Centre for International Intellectual Property Studies (CEIPI)
François CURCHOD, chargé de mission, Genolier

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTSD)/ International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)
Pedro ROFFE, Senior Associate, Programme on Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva
Ahmed Abdel LATIF, Senior Programme Manager, Programme on Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva
Daniella ALLAM (Ms.), Junior Programme Officer, Programme on Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva
Alessandro MARONGIU, Research Assistant, Programme on Innovation, Technology and Intellectual Property, Geneva

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)
Gerardo MUÑOZ DE COTE, IP Legal Director, Mexico, D.F.

Civil Society Coalition (CSC)
Cristiana GONZALEZ (Mrs.), Fellow, Geneva
Samantha BOLTON (Ms.), Fellow, Geneva
Comité "acteurs, interprètes" (CSAI)/Actors, Interpreting Artists Committee (CSAI)
Abel Martin VILLAREJO, General Secretary, Latin Artis, Madrid

Communauté economique et monetaire de l'afrique centrale/Central African Economic and Monetary Community (CEMAC)
David YINGRA, Director of Communication, Bangui

Computer and Communications Industry Association (CCIA)
Nick ASHTON-HART, Representative, Geneva

Confédération française pour la promotion sociale des aveugles et amblyopes (CNPSAA)
Francis BOÉ, chargé de mission, Paris

Confédération internationale des sociétés d'auteurs et compositeurs (CISAC)/International Confederation of Societies of Authors and Composers (CISAC)
Gadi ORON, Director of Legal and Public Affairs, Neuilly-sur-Seine

Conseil britannique du droit d'auteur (BCC)/British Copyright Council (BCC)
Andrew YEATES, Director, General Counsel, London
Maureen DUFFY (Ms.), President of Honour, London

Copyright Research Information Center (CRIC)
Shinichi UEHARA, Visiting Professor, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Electronic Information for Libraries (eIFL.net)
Teresa HACKETT (Ms.), Programme Manager, Dublin

European Digital Rights (EDRi)
Ville OKSANEN, Vice Chairman, Electronic Frontier Finland, Helsinki

European Network for Copyright in Support of Education and Science (ENCES)
Rainer KUHLEN, Department of Computer and Information Science, University of Konstanz, Konstanz
Karin LUDEWIG

Fédération ibéro-latino-américaine des artistes interprètes ou exécutants (FILAIE)/ Ibero-Latin-American Federation of Performers (FILAIE)
Luis COBOS, Presidente, Madrid
Miguel PEREZ SOLIS, Asesor Jurídico, Madrid
Paloma LÓPEZ PELÁEZ (Sra.), Asesor Jurídico, Madrid
José Luis SEVILLANO, Asesor Jurídico, Madrid
Carlos LÓPEZ, Miembro del Comité Jurídico, Madrid

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)
Winston TABB, Dean of University Libraries and Museums, Johns Hopkins University, United States of America
Victoria OWEN (Ms.), Head, Canadian Library Association (CLA), University of Toronto, Toronto
Stuart HAMILTON, Senior Policy Advisor, IFLA, The Hauge
Barbara STRATTON (Ms.), Secretary, Libraries and Archives, Copyright Alliance, London
Paul WHITNEY, Governing Board, Canadian Library Association, Vancouver
Simonenetta VEZZOSO, Professor, Trento University, Rome
Fédération internationale des associations de distributeurs des films(FIAD)/International Federation of Associations of Film Distributors (FIAD)
Antoine VIRENQUE, secrétaire général, Paris

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/ International Federation of Film Producers Associations (FIAPF)
Bertrand MOULLIER, Expert, Head of Policy, London
Richard L. MOXON, Paris
Akim MOGAJI, Paris

Fédération internationale de la vidéo/International Video Federation (IVF)
Benoît MÜLLER, Legal Advisor, Brussels
Alessandra SILVESTRO (Mrs.), Advisor, Brussels

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of the Phonographic Industry (IFPI)
David CARSON, Executive Vice-President, Global Legal Policy, London
Gilda GONZALEZ CARMONA (Ms.), Executive President, AMPROFON Mexico D.F.

Fédération internationale des musiciens (FIM)/International Federation of Musicians (FIM)
Benoît MACHUEL, secrétaire général, Paris

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)/
International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)
Olav STOKKMO, Chief Executive Officer, Brussels
Anita HUSS (Ms.), General Counsel and Deputy Secretary General, Brussels
Rainer JUST, President, Brussels

German Library Association
Armin TALKE, Specialist for Law, Berlin

Groupement international des éditeurs scientifiques, techniques et médicaux (STM)/
International Group of Scientific, Technical and Medical Publishers (STM)
Carlo SCOLLO LAVIZZARI, Legal Counsel, Basel
André MYBURGH, Basel
Damian SCHAI, Basel

Inclusive Planet Foundation
Rahul Jacob CHERIAN, Representative, Kochi, India

International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTDS)
Pedro ROFFE, Senior Associate, Geneva
Ahmed ABDEL LATIF, Senior Programme Manager, Geneva
Daniella ALLAM (Ms.), Junior Programme Officer, Geneva
Alessandro MARONGUI, Programme Assistant, Geneva

International Council on Archives (ICA)
Tim PADFIELD, Information Policy Consultant, Surrey, United Kingdom

Internet Society (ISOC)
Konstantinos KOMITIS, Public Advisor, Geneva

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)
James LOVE, Director, Washington, D.CThiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva

Latin American Anti-Piracy and Intellectual Property Consulting
Francisco ESCUTIA, Executive Director, Miami

Library Copyright Alliance (LCA)
Jonathan BAND, Technology Law and Policy, Washington, D.C.

Motion Picture Association (MPA)
Theodore SHAPIRO, Legal Advisor, Brussels
Federico De la GARZA, Managing Director, Mexico
David FARES, Nyon
Bradley SILVER, Attorney, New York
Maren CHRISTENSEN (Ms.), Executive Vice President and General Counsel, California

National Federation of the Blind (NFB)
Scott LABARRE, Legal Advisor, Colorado, United States of America
Lisa BONDERSON (Ms.), United States of America

North American Broadcasters Association (NABA)
Cristina Amado PINTO (Ms.), Intellectual Property Attorney, Videoserpel Ltd., Grupo Televisa, Zug

Organización Nacional de Ciegos Españoles (ONCE)
Bárbara MARTÍN MUÑOZ, Head, Technical Office for European Affairs, Madrid
Francisco Javier MARTÍNEZ CALVO, Technical Advisor, Madrid

Royal National Institute of Blind People (RNIB)
Dan PESCOD, Manager, RNIB European, International and Accessibility Campaigns, London

Software and Information Industry Association (SIIA)
Eric MASSANT, Senior Director, Government and Industry Affairs for Reed Elsevier, Washington, D.C.

South African Broadcasting Corporation (SABC)
David Lambert MATHE, Manager, Johannesburg

South African National Council for the Blind (SANCB)
Thomas ONGOLO, Programme Manager, Secretariat of the African Decade for Persons with Disabilities, Pretoria

The Japan Commercial Broadcasters Association (JBA)
Mitsushi KIKUCHI, Patent Attorney, Head, Intellectual Property, TV Asahi Corporation, Tokyo
Hiroki MAEKAWA, Intellectual Properties and Copyrights Programming and Production Department, Fuji Television Network, Inc, Tokyo

Transatlantic Consumer Dialogue (TACD)
David HAMMERSTEIN, Advocate, Brussels

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (ABU)/Asia-Pacific Broadcasting Union (ABU)
Yoshinori NAITO, Senior Manager, Copyright and Contracts Division, Tokyo

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union (EBU)
Heijo RUIJSENAARS, Head, Intellectual Property Department, Geneva
Peter Cyriel GEOTHALS, Judicial Counsellor, Geneva

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)
Young Suk CHI, President, Geneva
Jens BAMMEL, Secretary General, Geneva
Jacqueline THOMAS (Ms.), Deputy Secretary General, Legal Counsel, Geneva
Allan ADLER, Vice President, Legal and Government Affairs, APA, Washington, D.C.
Simon JUDEN, Delegate, Geneva
Kamolpaj TOSINTHITI (Ms.), Delegate, Geneva
Benjamin KING, News Corporation, Geneva

Unión Latinoamericana de Ciegos (ULAC)
Pablo LECUONA, Founder/Director, Tiflo Libros Argentina, WBU Latin American Regional Representative to the WBU Global Right to Read Campaign, Buenos Aires

Union mondiale des aveugles (WBU)/World Blind Union (WBU)
Maryanne DIAMOND (Ms.), General Manager, International and Stakeholder Relations, WBU President
Christopher FRIEND, Special Projects Consultant, Sightsavers International, WBU Strategic Objective Leader, Accessibility Chair WBU Global Right to Read Campaign, Programme Development Advisor Sightsavers, Sussex, United Kingdom
Judith FRIEND (Mrs.), Special Projects Consultant, Sightsavers International WBU Global Right to Read Campaign Team Support Member, Sussex

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Darlington MWAPE (Zambie/Zambia)

Vice-président/Vice-Chair: Alexandra GRAZIOLI (Mrs.) (Suisse/Switzerland)

Secrétaire/Secretary: Michele WOODS (Mrs.) (OMPI/WIPO)

VI. BUREAU INTERNATIONALE DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

C. Trevor CLARKE, sous-directeur général, Secteur de la culture et des industries de la création/Assistant Director General, Culture and Creative Industries Sector

Michele WOODS (Mme/Mrs.), directrice, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création /Director, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Carole CROELLA (Mme/Mrs.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Mrs.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Victor VÁZQUEZ LÓPEZ, conseiller juridique principal, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Paolo LANTERI, juriste adjoint, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Assistant Legal Officer, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Carlos Alberto CASTRO, consultant, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Consultant, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

[نهاية المرفق والوثيقة]